T.C.
İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAMİ ARAŞTIRMALAR (ARAPÇA)

TEZLİ YÜKSEK LİSANS

HİLAFETLE İLGİLİ HADİSLERİN TAHLİL VE TENKİDİ

أحاديث حول الخلافة دراسة تحليلية نقدية

MOHAMED YOUSSEF ABDELWAHED AMIN
2501181552

TEZ DANIŞMANI
Doç. Dr. CEMAL ABDULLAH AYDIN

İSTANBUL – 2022

الملخَّص

أحاديث حول الخلافة دراسة تحليليَّة نقديَّة

محمد يوسف عبد الواحد أمين

بسم الله الرحمن الرحيم

تناول البحث بالشَّرح والتَّحليل -بمنهج نقديٍّ موضوعيٍّ- بعضَ الأحاديث المحوريَّة في قضيَّة الخلافة، مقتصرًا على الأحاديث المرتبطة بنشأة الخلافة، والمراحل التي مرَّت بها إلى سقوطها، ومبشِّرات عودتها، مع ذكر أقوال شرَّاح هذه الأحاديث ومناقشتهم، بالإضافة إلى استخلاص ما يتعلَّق بأحكام الخلافة وشروطها من خلال هذه الأحاديث النَّبويَّة.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدِّمة ومدخل وتمهيد وقسمين وخاتمة.

تناول التَّمهيد المصطلحات المتعلِّقة بمفهوم الخلافة الواردة في الأحاديث، محاولًا تحريرها وبيان الأصول اللغويَّة والمعاني الشرعيَّة لها.

وتناول القسم الأوَّل المسائلَ المتعلِّقة بمشروعية الخلافة وحكمها، والأدلَّة عليها من القرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس، والشُّروط اللازم توافرها في الخليفة، وطرق انعقاد الخلافة، كذلك استعراض مذاهب أهل العلم في اشتراط النَّسب القرشيِّ في الخليفة، وعرض موقف الباحث منه.

وتناول القسم الثَّاني دراسة وتحليل الأحاديث المتعلِّقة بنشأة الخلافة والمراحل التي مرَّت بها إلى سقوطها ومبشِّرات عودتها.

ثم خُتم البحث بخاتمة أُودعت ما خلص إليه الباحث من دراسته لأهمِّ المصطلحات المتعلِّقة بمنصب الخليفة، ومشروعيَّة الخلافة وطرق انعقادها والشُّروط اللازم توافرها في الخليفة وخاصَّةً شرط النَّسب القرشيِّ، والجمع بين الأحاديث الواردة فيه، والموقف من انتقال الخلافة لغير القرشيِّين. وغير ذلك.

الكلمات المفتاحيَّة: الخلافة، الخليفة، الإمامة العظمى، السِّياسة الشرعيَّة، السُّلطان، وليُّ الأمر، أمير المؤمنين، الحديث، السُّنَّة.

ÖZET

HİLAFETLE İLGİLİ HADİSLERİN TAHLİL VE TENKİDİ

MOHAMED YOUSSEF ABDELWAHED AMIN

Bu araştırma, hilafet konusunda temel hadisleri objektif ve eleştirel bir yaklaşımla izah ve analiz etmiştir. Çalışma kapsamı hilafetin kuruluşu, düşüşüne kadar geçirdiği aşamalar ve dönüşünün müjdeleri ile ilgili bazı hadislerle sınırlı tutulmuştur.

Bu çalışma, önsüz, giriş, iki bölüm ve sonuçtan oluşmaktadır.

Giriş bölümünde hadislerde geçen hilafet makamı ile ilgili kavramlar üzerinde durularak açıklanmış ve bunların lügavî kökenleri ve şer'î anlamları açıklığa kavuşturulmuştur.

Birinci bölümde hilafetin meşruiyeti ve hükmü, Kur'an ve Sünnet ve İcmâ ve kıyastan delilleri, halifede olması gereken şartlar ve hilafetin tahakkuk yolları ile ilgili hususlar ele alınmıştır.

İkinci bölümde hilafetin ortaya çıkışı, düşüşüne kadar geçtiği aşamalar ve dönüşünün müjdecileri ile ilgili hadislerin incelenmesi ve tahlili ele alınmıştır.

Bu çalışma, hilafet makamı ile ilgili terimler, Kureyş soyu şartı, bu şart hakkında geçen hadisler ile hilafetin Kureyşli olmayanlara geçmesi konusunun bir araya getirilmesi ve başka konularla ilgili araştırmacının bulgularını aktaran bir sonuçla bitmektedir.

Anahtar Kelimeler: Hilafet, Halife, Büyük İmamet, Şeri Siyaset, Sultan, Ulu'l-emr, Müminlerin Emiri, Hadis, Sünnet.

ABSTRACT

CONVERSATIONS ABOUT THE CALIPHATE, ACRITICAL ANALYTICAL STUDY

MOHAMED YOUSSEF ABDELWAHED AMIN

The research dealt with explanation and analysis of some of the pivotal hadiths in the issue of the caliphate, with an objective critical approach, limited to some hadiths related to the emergence of the caliphate, the stages it passes through to its downfall, and heralds of its return. And the sayings of modern commentators and their discussion. And extract what is related to the provisions and conditions of the caliphate through the hadiths of the Prophet.

This research included an introduction, an introduction, a preface, two sections, and a conclusion.

In the preface, the research deals with the terms related to the position of the caliphate mentioned in the hadiths, trying to edit them and clarify their linguistic origins and their legal meanings of them.

The first section dealt with issues related to the legitimacy of the caliphate and its ruling and the evidence for it from the Qur'an and Sunnah, consensus and analogy, the conditions that the caliph must meet, and the methods of convening the caliphate. He also reviewed the scholars' doctrines regarding the Qurashi lineage requirement in the Caliph and the researcher's position on it.

In the second section, the research dealt with the study and analysis of hadiths related to the emergence of the Caliphate, the stages it passes through to its fall, and heralds of its return.

Then the research was concluded with a conclusion deposited the researcher concluded; From his study of the most important terms related to the position of the Caliph, the condition of the Qurashi lineage, the combination of hadiths mentioned in it, and the work on the transfer of the caliphate to non-Qurayshi. and so on.

Keywords: caliphate, Caliph, The Great Imamate, Legitimate politics, Sultan, Guardian, Commander of the Faithful, Hadith, Sunnah.

المقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله مالك الملك، الحكم العدل، الغنيُّ عن الشَّريك والوزير والكفيل والظَّهير والمعين والمشير، وأشهد أن سيِّدنا محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ؛ أمَّا بعد:

فإنَّ مكانة السُّنَّة النَّبويَّة في الإسلام عظيمة، فهي مع القرآن الكريم يشكِّلان المصدر الرَّئيسي للتَّشريع، وهما في مرتبة واحدة من حيث الاحتجاج، فالواجب والمحرَّم بنصِّ السُّنَّة كالواجب والمحرَّم بنصِّ القرآن. وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»[1]، ومنزلة السُّنَّة من القرآن جليلة؛ فهي تأتي شارحة له، مبيِّنة لما فيه، مفسِّرة لمجمله، مخصِّصة لعمومه، مقيِّدة لمطلقه، مؤكِّدة لما فيه من أحكام، مشرِّعة لأحكام جديدة لم يأت ذكرها مفصَّلًا في القرآن الكريم، كما أنَّها تنسخ أحكامًا جاءت في القرآن الكريم؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا ينطق عن الهوى ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ (النجم:4/53)؛ فهو المبلِّغ عن الله عزَّ وجلَّ.

وقد أقام الله تعالى بالقرآن والسُّنَّة على عباده الحجَّة وأتمَّ عليهم النِّعمة ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ (المائدة: 3/5).

وإذا كان أمر السُّنَّة بهذه المنزلة فإنَّنا بحاجة إلى إمعان النَّظر في أحاديث النَّبيِّ ﷺ واستلهام الهدى والنُّور من جوامع كلمه ﷺ، لا سيما في القضايا الكبرى التي ثارت حولها الخلافات، حتَّى نضع أيدينا على مواطن الرُّشد، وتبصر أعيننا الطَّريق الموصِّلة إلى رضوان الرَّحمن تبارك وتعالى في هذه القضايا.

ومن الجوانب الهامَّة التي تحدَّثت عنها السُّنَّة النَّبويَّة؛ جانب السِّياسة والحكم في الإسلام، ولا شكَّ أنَّ أهمَّ مسائل السِّياسة والحكم ما يتعلق بمن يوجد على رأس سدَّة الحكم، وأعني بذلك قضية الخلافة والإمامة العظمى.

[1] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل السباع، ح: (3804)، وكتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح: (4604). وأخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1996م، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النَّبي ﷺ، ح: (2664). وأخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللَّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م، أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، ح: (12)، وأبواب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية، ح: (3193). وأخرجه أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، المسند، تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م، مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث المقدام بن معديكرب الكندي أبي كريمة عن النَّبي ﷺ، ح: (17174، 17193، 17194). وهو حديث صحيح.

ولا شك أنَّ هذه القضيَّة الهامَّة قد دُرِست دراسات مستفيضة من نواح مختلفة؛ سواء من النَّاحية التَّاريخية سياسيًّا واجتماعيًّا أو من النَّاحية الفقهية أو حتَّى من النَّاحية الأدبيَّة، ولكن بعدما بحثت كثيرًا لم أظفر بمن تناول هذه المسألة تناولًا حديثيًّا إلا نذرًا يسيرًا لا يجاوزون أصابع اليدين —سيأتي ذكرهم– في طول التاريخ الإسلامي؛ فأحببت أن أضرب بسهم في هذا الباب، وأنبِّه إليه الباحثين والكتَّاب، سائلًا الله المعونة والثَّواب.

شكر وعرفان

أحمد الله عزَّ وجلَّ أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا. أحمده أن وفقني إلى هذا البحث، وأحمده على المعونة على إتمامه.

وبعد: فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ لَا يَشْكُرْ النَّاسَ لَا يَشْكُرْ اللهَ**»[1]، ومن ثمَّ فإنّي أتقدَّم بأسمى معاني الشُّكر والعرفان إلى أستاذي ومشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور: جمال عبد الله آيدين، الذي تلقَّاني بصدر رحب، ومدَّ إليَّ يد العون، ولم يحرمني توجيهاته ونصائحه القيِّمة على طول زمان كتابة البحث، فجزاه الله خير الجزاء وأوفاه.

كما أتقدَّم بالشُّكر والتَّقدير إلى السَّادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

فضيلة الأستاذ الدكتور: خليل إبراهيم قُوتْلاَيْ، رئيس قسم الحديث النَّبويِّ بكليَّة العلوم الإسلاميَّة بجامعة السُّلطان محمد الفاتح الوقفية في إسطنبول، (مناقشًا خارجيًا).

فضيلة الدكتور: زياد الرَّواشدة، عضو هيئة التَّدريس بكليَّة الإلهيَّات بجامعة إسطنبول، (مناقشًا داخليًا).

وأتوجه بكل الشُّكر والعرفان لهذا الصَّرح الشَّامخ وهذه الجامعة العظيمة؛ جامعة إسطنبول، رئاسةً وإدارةً وأساتذةً، وأخصُّ بالذِّكر الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة، والأستاذ الدكتور عميد كليَّة الإلهيَّات، والأستاذ الدكتور رئيس قسم العلوم الإسلاميَّة. أشكرهم جميعًا أن أتاحوا لي ولزملائي استكمال حياتنا الأكاديميَّة. وأسأل الله تعالى أن تكون جامعتنا سراجًا يضيء بالعلم كافَّة أنحاء المعمورة.

كما أتقدَّم بوافر الشُّكر وعظيم الامتنان لوالديَّ اللذين زرعا فيَّ نبتة العلم، فهذا غرسهم كتب الله أجرهم. ولا يفوتني أن أشكر زوجتي التي أعانتني بما تستطيع وهيئت لي البيئة المناسبة للعمل في البحث.

كما أتقدَّم بالشُّكر والعرفان إلى كلِّ أساتذتي –لاسيما الأستاذ الدكتور عبد الحميد مجيد–، وأصدقائي، ولكلِّ من له يدَ فضلٍ في هذا البحث برأي أو إرشاد، ولكلِّ من قدَّم إليَّ نصيحةً، أو أرشدني إلى معلومة تخصُّ البحث. لكم منِّي جميعًا كلَّ حب وتقدير وامتنان. ولله تعالى الفضل والمنَّة أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

MOHAMED YOUSSEF ABDELWAHED AMIN

İSTANBUL – 2022

[1] أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ح: (4811). وأخرجه الترمذي، الجامع الكبير، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح: (1954). وقال: هذا حديث صحيح.

الاختصارات

ت: تاريخ الوفاة.

تح: تحقيق.

تر: ترجمة.

ط: طبعة.

ج: الجزء

ص: الصفحة.

ح: حديث

م: التَّاريخ الميلادي.

هـ: التَّاريخ الهجري.

د.ط: دون طبعة.

د.ت: دون تاريخ.

أ.هـ: انتهى.

الخ: إلى آخره.

فهرس الموضوعات

الملخَّص II
ÖZET III
ABSTRACT IV
المقدِّمة V
شكر وعرفان VII
الاختصارات VIII
فهرس الموضوعات IX
المدخل 1
أولًا: أهميَّة البحث حول الخلافة وما يتعلق بها 1
ثانيًا: أسباب اختيار موضوع البحث 1
ثالثًا: حدود البحث 2
رابعًا: إسهامات البحث 2
خامسًا: منهج البحث 2
سادسًا: إجراءات البحث 3
سابعًا: المصادر الرئيسة 4
ثامنًا: الدِّراسات السَّابقة 6
تاسعًا: خطَّة البحث التفصيلية 7
التَّمهيد الألقاب التي تطلق على الخليفة 9
1.1 أولو الأمر ووَلِيُّ الأمر 10
1.1.1 التَّعريف اللغوي 10
1.1.2 مصطلح "أولي الأمر" في القرآن الكريم 11
1.1.3 لفظة "أولي الأمر" في السُّنَّة النبوية 12
1.1.4 التَّعريف الاصطلاحي 13
1.2 الخليفة والخلافة 14

1.2.1 التَّعريف اللغوي.....14
1.2.2 مصطلح خليفة في القرآن الكريم.....14
1.2.3 مصطلح خليفة في السُّنَّة النَّبويَّة16
1.2.4 التَّعريف الاصطلاحي17
1.2.5 هل يقال للخليفة خليفة الله عزَّ وجلَّ ؟.....18
1.3 الإمام والإمامة.....20
1.3.1 التَّعريف اللغوي.....20
1.3.2 مصطلح الإمام في القرآن الكريم.....20
1.3.3 مصطلح الإمام في السُّنَّة النبوية22
1.3.4 التَّعريف الاصطلاحي23
1.4 أميرُ المؤمنين.....25
1.4.1 التَّعريف اللغوي.....25
1.4.2 سبب تسمية الخليفة بـ "أمير المؤمنين".....25
1.4.3 لفظ " أمير المؤمنين" في القرآن والسنة.....26
1.4.4 الترادف بين ألفاظ الخليفة والإمام وأمير المؤمنين.....27
1.5 الأمير والإمارة.....28
1.5.1 التَّعريف اللغوي28
1.5.2 لفظة أمير في القرآن الكريم.....28
1.5.3 مصطلح أمير في السُّنَّة النبوية28
1.5.4 التَّعريف الاصطلاحي29
1.6 المَلِك30
1.6.1 التَّعريف اللغوي.....30
1.6.2 مصطلح الملك في القرآن الكريم30
1.6.3 مصطلح الملك في السُّنَّة النبوية.....31
1.6.4 التَّعريف الاصطلاحي32
1.7 السُّلطان33
1.7.1 التَّعريف اللغوي.....33

1.7.2 مصطلح السُّلطان في القرآن الكريم 33
1.7.3 مصطلح السُّلطان في السُّنَّة النَّبويَّة 34
1.7.4 التَّعريف الاصطلاحي 35
1 القسم الأوَّل مشروعيَّة الخلافة وحكمها وشروط الخليفة وطرق انعقاد الخلافة 36
1.1 الفصل الأوَّل: مشروعيَّة الخلافة وحكمها. 37
1.1.1 أولًا: مشروعيَّة الخلافة 37
1.1.2 ثانيًا: حكم الخلافة.. 39
1.1.3 ثالثًا: هل ثبت وجوب الإمامة بالشرع أم بالعقل أم بهما؟ 40
1.1.4 رابعًا: الأدلة على وجوب الخلافة من القرآن الكريم 42
1.1.5 خامسًا: الأحاديث النبوية الواردة في وجوب الخلافة 48
1.1.6 سادسًا: الإجماع على مشروعية الخلافة ووجوبها 53
1.1.7 سابعًا: حكمة مشروعية الخلافة (الدليل العقلي) 55
1.2 الفصل الثاني: في شروط الإمامة 58
1.2.1 الإسلام. 59
1.2.2 التكليف 59
1.2.3 العلم 60
1.2.4 العدالة 61
1.2.5 الكفاية (ولو بغيره) 63
1.2.6 سلامة الحواسّ والأعضاء 63
1.2.7 الذكورة 64
1.2.8 الحرية. 65
1.2.9 عدم الحرص عليها 66
1.2.10 النَّسب القرشيّ 67
1.3 الفصل الثالث: كيف تنعقد الإمامة 90
2 القسم الثاني نشأة الخلافة؛ والتحولات التي مرت بها الخلافة إلى زوالها؛ ومبشرات عودتها 92
2.1 الفصل الأول: نشأة الخلافة 93

2.1.1 هل استخلف النَّبيُّ ﷺ؟ 94
2.1.2 بداية نشأة الخلافة (حادثة السقيفة) 106
2.1.3 مدة الخلافة الراشدة 120
2.2 الفصل الثَّاني: التَّحوُّلات التي مرَّت بها الخلافة. 125
2.2.1 مدخل. 125
2.2.2 حكم تعدد الأئمة في الزمان الواحد؟ 130
2.2.3 انتقال الخلافة من العباسيين إلى العثمانيين؟ 136
2.2.4 زوال الخلافة 139
2.3 الفصل الثالث: مبشرات عودة الخلافة 143
2.3.1 المبشرات في القرآن الكريم 143
2.3.2 بعض الأحاديث التي وردت وتبشر بعودة الخلافة وملك المسلمين لجميع الأرض 145
الخاتمة 147
قائمة المصادر والمراجع 149
فهرس الآيات القرآنية 160
فهرس الأحاديث النبوية 164

المدخل

أولًا: أهميَّة البحث حول الخلافة وما يتعلق بها:

1. اهتمَّ الدِّين الإسلامي بجميع الموضوعات التي تهمُّ الإنسان في حياته ومعاده. ونظام الحكم الإسلامي من أهمِّ الجوانب التي عُني بها الإسلام لحماية دعوته ونشرها وتبليغها إلى العالم.

2. دراسة المسائل المتعلِّقة بنظام الحكم في الإسلام؛ تبيِّن لنا بما لا يدع مجالًا للشَّكِّ أنَّ الإسلام دينٌ ودولةٌ، عقيدةٌ وشريعةٌ، مجتمع وحضارة؛ فالإسلام منهج حياة متكامل.

3. سيرة النَّبيِّ ﷺ كانت النموذج العملي للنِّظام السِّياسي الإسلامي، فالنَّبيُّ ﷺ لم يؤسس نظريَّة فكريَّة سياسيَّة بشريَّة، ولكنَّه أسَّس نظامًا قائمًا تجلت فيه المبادئ الثَّابتة حسب معطيات ذلك الزَّمان، سار عليه من بعده من الخلفاء وملكوا به الدنيا.

4. تزداد الأهميَّة لبحث مثل هذه الموضوعات في زماننا الذي تفرَّقت فيه الأمَّة وتطاول عليها عدوُّها بسبب تشرذمها؛ حيث إنَّ الخلافة هي أحد أهمِّ الأسباب التي تجمع هذه الأمَّة وتحفظ وحدتها وقوتها وعزَّها وكرامتها.

5. نظام الخلافة هو لبُّ نظام الحكم في الإسلام وجوهر السِّياسة الشرعيَّة العامَّة، وهو الطَّريق إلى إقامة السِّياسة الشرعيَّة الماليَّة والجنائيَّة في الأمَّة.

6. نظام الخلافة الإسلاميَّة بمبادئه الثَّابتة وآليَّاته المتجدِّدة هو الحلُّ الوحيد لإنقاذ العالم الإسلامي ممَّا حلَّ به من التَّأخر والتَّشرذم؛ إذ عجزت النُّظم السِّياسية المستوردة في العالم الإسلامي عن صيانة الاستقلال الوطني أو تحقيق العدل الاجتماعي.

ثانيًا: أسباب اختيار موضوع البحث:

1. عندي رغبة قديمة في دراسة الأحاديث المعنيَّة بالكلام عن الخلافة الإسلاميَّة، تولدت عند قراءتي عن الخلاف الذي وقع بين الصَّحابة في قضيَّة الاستخلاف. وزاد ذلك بسبب كثرة ما وقع في زماننا من استخدام خاطئ لأحاديث الخلافة والحكم في غير موضعها، وتنزيلها على أحداث لا علاقة لها بها.

2. قلَّة الأبحاث الأكاديميَّة التي تناولت هذا الموضوع من النَّاحية الحديثيَّة، فأردت أن أضرب بسهم فيه من خلال هذا البحث.

3. محاولة الكشف عن معالم مرحلة الخلافة الموعودة في آخر الزمان، التي وردت في حديث: «**ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ**»[1].

4. بُعد كثير من الباحثين في موضوع الخلافة عن الهدي النَّبوي واعتمادهم على أحاديث ضعيفة، وزهدهم الملحوظ في الأحاديث الصحيحة.

ثالثًا: حدود البحث:

يتناول البحث قضيَّة الخلافة من خلال الدِّراسة الموضوعيَّة لبعض الأحاديث النَّبويَّة الواردة في الكتب التِّسعة، وبيان تناول شرَّاح السُّنَّة لهذه الأحاديث.

رابعًا: إسهامات البحث:

1. جمع الأحاديث المحوريَّة في قضيَّة الخلافة.
2. تحرير المصطلحات المتعلِّقة بموضوع البحث الواردة في الأحاديث، وبيان الأصول اللغويَّة والمعاني الشرعيَّة لها.
3. استخلاص ما يتعلق بأحكام الخلافة وشروطها من خلال الأحاديث النَّبويَّة.
4. استعراض مذاهب أهل العلم في اشتراط النَّسب القرشيِّ في الخليفة، وعرض موقف الباحث منه.
5. استعراض وتحليل الأحاديث المتعلِّقة بنشأة الخلافة والمراحل التي مرَّت بها إلى سقوطها ومبشِّرات عودتها.

خامسًا: منهج البحث:

لا شكَّ أنَّ مناهج البحوث تختلف باختلاف طبيعة البحث المراد دراسته، ويمكن أن تتعدَّد في البحث الواحد، وذلك حسب طبيعته، والموضوعات التي يتناولها.

وموضوع الإمامة والخلافة يتَّصل بكثير من العلوم، فقد ألحقه بعض العلماء بعلم العقيدة، وألحقه بعضهم بعلم الفقه، كما أنَّ له تعلُّقًا بعلوم التَّاريخ والسيِّر، وعلوم أخرى كالتَّراجم والسِّياسة الشَّرعيَّة، ولا شكَّ أنَّ موضوع البحث له ارتباط كبير بالحديث وشروحه.

[1] جزء من حديث أخرجه أحمد، المسند، أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم، حديث النعمان بن بشير عن النَّبي ﷺ، ح: (18406). وهو حديث حسن وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

فنظرًا لتعدُّد العلوم الشرعيَّة التي تناولت دراسة هذا الموضوع، بالإضافة إلى تعدُّد الموضوعات الرَّئيسة التي يتناولها هذا البحث؛ فقد استدعى هذا التعدُّد التَّعامل مع أكثرَ من منهج من مناهج البحث؛ لذلك فقد اتَّبعت المنهج الاستقرائي في تتبُّع الأحاديث موضع البحث، والمقارنة بينها واختيار أكثرها نفعًا لموضوع البحث، فإنَّ تناولها جميعًا بالدراسة أمرٌ يصعب الإتيان عليه في دراسة موجزة، كما استخدمت المنهج التَّحليليَّ في النَّظر إلى الأحداث والوقائع التَّاريخيَّة، وتحليل كلام العلماء وشرَّاح الأحاديث؛ لاستخلاص آرائهم المتعلقة بمسائل البحث، ثمَّ استعمال المنهج النَّقديِّ الذي يتعامل مع أيِّ فكر تحليلي على أنَّه يهدف إلى تحديد صحَّة ادِّعاء معيَّن، وفي ضوء ذلك يتمُّ استنباط الأحكام أو القواعد. كما اتَّبعت المنهج الاستنتاجيَّ في البناء على كل ما سبق للتَّوصل إلى بعض الآراء والنَّتائج التي إن أصبت فيها فبتوفيق من الله تعالى وإن أخطأتُ فمنِّي ومن الشيطان.

وفي كلِّ ذلك فقد حاولت سلوك سبيل الموضوعيَّة من غير ميل لرأي دون الآخر، وقد حاولت –قدر استطاعتي– أن أدخل إلى بحث الموضوع بدون أيِّ تصور سابق أو حكم مسبق، كما حاولت تجنُّب العاطفة وأن لا أجعل لها سبيلًا إلى التَّدخل في تسيير موضوعات البحث، إلا عاطفة الإسلام التي ينبغي أن تكون في ضمير كلِّ مسلم.

سادسًا: إجراءات البحث:

1. تتبُّع كلام النَّبيِّ ﷺ في المسائل محلِّ البحث في دواوين السُّنَّة التسعة، وانتقاء أكثرها نفعًا لمسائل البحث، والاعتناء بذكرها قدر المستطاع.
2. عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم في أصل البحث، بذكر اسم السورة ورقمها ورقم الآية.
3. الاعتناء بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، مكتفيًا بالعزو إلى الكتب التِّسعة إن كان الخبر فيها، أو العزو إلى غيرها عند الحاجة.
4. الاعتناء بذكر الفروق بين الرِّوايات إن كان في إظهار الزِّيادة فائدة في البحث.
5. الاكتفاء في الأحاديث الواردة في الصَّحيحين أو أحدهما بالإشارة إلى كونها في الصَّحيحين أو أحدهما؛ إذ وجود الحديث في أحد هذين الكتابين دليل على صحَّته، وتلقي الأمَّة له بالقبول.
6. ذكر خلاصة كلام العلماء في الحكم على الأحاديث التي ليست في الصَّحيحين، فإن كانت درجة الحديث أدنى من الصِّحة، أشير إلى ما يوجد له من متابعات أو شواهد ترقيه إلى درجة الصِّحة أو الحُسن، إن صلح لذلك.
7. الاعتناء بذكر كلام العلماء شرَّاح السُّنَّة في شرح الأخبار الواردة حسب الحاجة.

8. عزو أقوال الأئمة إلى مصادرها الأصلية.
9. تصنيف المصادر على الترتيب الألفبائي تبعًا لاسم المؤلف.
10. عمل فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النَّبويَّة الواردة في البحث.

سابعًا: المصادر الرَّئيسة:

نظرًا لأهميَّة موضوع الخلافة فقد ذُكر في جميع التَّخصُّصات الشرعيَّة تقريبًا، وتناوله علماء الحديث وشرَّاحه في أبواب مختلفة؛ فمنهم من تكلم عنه في أبواب الإمارة، ومنهم من ذكره في أبواب الأحكام، ومنهم من أورده في أبواب الجهاد والسير، وأبواب المناقب، وغير ذلك.

وقد اعتمدت في البحث في كتب التَّفسير على: تفسير ابن جرير الطبَّريّ (جامع البيان)، وتفسير القرطبيّ (الجامع لأحكام القرآن)، وأما البحث في كتب السُّنَّة فكانت الكتب التِّسعة هي أساس البحث.

وفي شروح الحديث كان الاعتماد على الشروح الأربعة الكبرى المشهورة: (فتح الباري) لابن حجر، و(عمدة القاري) لبدر الدين العيني، و(المنهاج) شرح صحيح مسلم للنووي، و(المُفهِم) شرح مختصر مسلم للقرطبي ثمَّ بعض شروح كتب السُّنَّة الأخرى.

وأمَّا في السِّير والتَّاريخ فكان اعتمادي على: سيرة ابن هشام، وتاريخ ابن خلدون، و(تاريخ الخلفاء) للسيوطي. وأمَّا كتب السِّياسة الشَّرعية التي اعتمدتها: فالأحكام السُّلطانية للماورديّ، والأحكام السُّلطانية لأبي يعلى الفرَّاء، وإيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة ليوسف بن عبد الهادي المقدسيّ، وغياث الأمم للجويني، وغيرها[1].

ومن الكتب التي رأيتها قد اهتمَّت بجمع الأحاديث النَّبويَّة في موضوع الخلافة:

1. ابن حجر العسقلاني ت:852هـ، **لذَّة العيش في طرق حديث الأئمَّة من قريش**، تح: محمَّد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت – لبنان، ط الأولى: 1433هـ، 2012م.

[1] ومما تجدر الإشارة إليه اعتماد كثير ممن يكتب في الخلافة والإمامة كتاب الإمامة والسياسة المنسوب إلى ابن قتيبة الدينوري أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت:276هـ)، ولكني آثرت عدم الاعتماد على هذا الكتاب لأسباب منها: أن محقق الكتاب أ. علي شيري قد ذكر في مقدمته بعض من أنكر نسبة الكتاب لابن قتيبة ولم يقم بنفي هذا الرأي بل أثبت أن الكتاب مشكوك في نسبته، وقال أنه لم يصل في المسألة إلى قول حاسم. وذكر أيضًا أن هذا التشكيك أبعد الكتاب عن لائحة المصادر الرصينة. كذلك د. عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان له بحث صغير مطبوع تحت عنوان (كتاب الإمامة والسياسة في ميزان التحقيق العلمي)، ذكر فيه اثني عشر دليلًا على بطلان نسبة هذا الكتاب لابن قتيبة. وهذا التشكيك في الكتاب قديم فممن أنكر نسبة الكتاب لابن قتيبة الإمام أبو بكر ابن العربي في كتابه العواصم من القواصم.

والكتاب واضح من عنوانه أنه يتكلَّم عن حديث واحد من أحاديث الإمامة وهو حديث «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[1].

2. يوسف بن إسماعيل النَّبهاني، ت:1350هـ، **الأحاديث الأربعين في وجوب طاعة أمير المؤمنين**، المطبعة الأدبيَّة، بيروت، 1312هـ. وهو عبارة عن جمع فقط لأربعين حديثًا في فضل طاعة الأمراء.

3. حاكم المطيري، **جزء حديثيٌّ في السُّنن النَّبويَّة في الأحكام السِّياسيَّة**، ومعه: **السُّنن الواردة في السِّياسة الرَّاشدة**[2].

قال مصنِّفه عنه: فهذا جزء حديثيٌّ صنَّفته على طريقة أهل الحديث، في أصول الإمامة والسِّياسة الشرعيَّة، انتخبته من السُّنن النَّبويَّة والآثار الرَّاشدية... وبين سبب تصنيفه لهذا الجزء قائلًا: لم أقف على منْ ألفَّ في هذا العلم مع خطورته وأهميَّته، فأرجو أن أكون ممَّنْ يسهم في نشره، وفي نصرة هذه السُّنن المهجورة، وبعث تلك الآثار المطمورة. وقد جمع الأحاديث تحت 104 أبوابٍ. وقد اختصره في كتاب آخر وهو: **الأربعون النَّبويَّة في الأحكام السِّياسيَّة**.

4. حافظ محمد الحكمي، **الأحاديث الواردة في لزوم الجماعة دراسة حديثيَّة فقهيَّة**، دار الصِّميعي، الرِّياض، 1428هـ.

والمؤلف أستاذ مشارك في قسم علوم الحديث كليَّة الحديث الشَّريف الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة، قام بجمع الأحاديث الواردة في لزوم الجماعة مع بيان حالها من حيث الصحَّة أو الضعف، ثم بيان ما اشتملت عليه من أحكام وتوجيهات نبويَّة، وقسَّم بحثه إلى فصلين: الأوَّل: لدراسة أسانيد الأحاديث، وبيان حالها من الصحة أو الضعف، والثَّاني: لدراسة الأحاديث من النَّاحية الفقهيَّة. وقد جمع في كتابه ثلاثين حديثًا وجعلهم تحت مبحثين: الأوَّل: الأحاديث الواردة في الجماعة، والثَّاني: الأحاديث الواردة في السَّمع والطَّاعة لولِيِّ الأمر. ولم أتعرض في بحثي لهذه الأبواب.

5. طارق الطَّيار، **مرويات الخلافة الرَّاشدة في مصنَّف الإمام ابن أبي شيبة**، طبعة وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة – الكويت، ط الأولى، مارس 2013م / ربيع الآخر 1434هـ.

وقد ذكر الباحث أنَّه كتب هذا البحث بتكليف من إدارة الثَّقافة الإسلاميَّة بوزارة الأوقاف الإسلاميَّة بدولة الكويت. والكتاب الذي اعتمد عليه المؤلف خارج حدود بحثي.

[1] سبق تخريجه. وسيأتي الكلام عليه مفصلًا.

[2] الكتاب لم يطبع طبعة تجارية، وإنما طبع طبعة خيرية بدون بيانات، والكتاب مرفوع على موقع المؤلف على الشبكة العنكبوتية. وهذا رابطه: http://www.dr-hakem.com/Portals/Content/?info=TnprNEpsTjFZbEJoWjJVbU1RPT0rdQ==.jsp

ثامنًا: الدِّراسات السَّابقة:

وأمَّا في العصر الحديث فكانت هناك دراسات أكاديميَّة كثيرة تناولت قضيَّة الخلافة من زوايا مختلفة ومنها:

1. عبد الله بن عمر بن سليمان الدِّميجي، **الإمامة العظمى عند أهل السُّنَّة والجماعة**، دار طيبة، الرِّياض – السُّعودية، وأصله رسالة ماجستير منح بها الباحث درجة الماجستير من جامعة أم القرى قسم الدِّراسات العليا الشرعيَّة فرع العقيدة، بتاريخ 1403/8/10هـ.

2. سمير محمود عبد اللطيف حمدان، **الخلافة نشأتها وتطورها في المدينة زمن الخلافة الرَّاشدة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيَّة، عمَّان، كليَّة الآداب، إشراف: الدكتور عبد العزيز الدُّوري، 1395هـ - 1975م.

3. سمير عباس حسُّونة، **سبل إعادة وتفعيل الخلافة الإسلاميَّة**، رسالة دكتوراه في الدعوة والثَّقافة الإسلاميَّة، جامعة أم درمان الإسلاميَّة، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، 2016م.

وكلُّها دراسات جادَّة نافعة تخدم موضوع الخلافة من زوايا مختلفة لكنها بعيدة عن النَّاحية الحديثيَّة، والذي أراه أنَّ دراسة موضوع الخلافة من النَّاحية الحديثيَّة ومن ناحية نظرة علماء وشرَّاح الحديث قليلة جدًّا بل نادرة، فلم أر غير أبحاث قليلة، أذكر منها:

1. فهد بن عبد العزيز العامر، **أحاديث الإمارة رواية ودراية**، رسالة دكتوراه بإشراف الدكتور فالح بن محمَّد الصَّغير، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، كليَّة أصول الدِّين، قسم السُّنَّة وعلومها، الرِّياض – السُّعودية، تاريخ النَّشر: 1419هـ 1998م، ط: الأولى.

وقد قسَّم بحثه إلى خمسة أبواب، الأوَّل: جعله في الإمارة وحكمها، والثَّاني: في شروط الإمام، والثَّالث: في حقوق الإمام، والرَّابع: ما يلزم الإمام من حقوق الأمَّة، والباب الأخير جعله في: موقف الأمَّة من الإمام حال الفتنة، وقد اجتهدت في محاولة الوصول إليه فلم أظفر بغير المقدمة وفهرس الموضوعات. ولم أتعرض في بحثي للكلام عن حقوق الإمام وما يتعلق بها.

2. فوزي حسن عبد الله بدر، **الأحاديث الواردة في حقوق الأمير وواجباته**، وهي رسالة ماجستير في الحديث، المشرف: الدكتور شرف القضاة، الجامعة الأردنيَّة، كليَّة الدِّراسات العليا، آب 2004م.

قال الباحث: تناولتْ هذه الدِّراسة مجموعةً من الأحاديث النَّبويَّة المتعلقة بموضوع حقوق الأمير ووجباته، هادفة إلى رفد المكتبة الإسلاميَّة بكتاب في هذا الموضوع، الذي لم يسبق تناوله في دراسة حديثيَّة، وقد جمع الباحث 159 حديثًا. ومقصود الباحث ليس الإمارة العامَّة، بل كل أنواع الإمارة. ولم أتعرض في بحثي للكلام عن حقوق الأمير وواجباته.

3. رائد طلال عبد القادر شعت، **الولاية الشَّرعيَّة في السُّنَّة النَّبويَّة** (الكتب التِّسعة)، وهي رسالة ماجستير في تخصُّص الحديث الشَّريف وعلومه، إشراف الأستاذ الدكتور أحمد يوسف أبو حليبة، نوقشت هذه الرِّسالة في الجامعة الإسلاميَّة بغزة، عمادة الدِّراسات العليا، كليَّة أصول الدين، تخصُّص الحديث الشَّريف وعلومه، العام الجامعي: 1426هـ/2005م.

وحاول الباحث في بحثه جمع الأحاديث التي تتعلَّق بالولاية الشَّرعيَّة عمومًا، وقد قسم الباحث بحثه بعد المقدِّمات النَّظرية إلى فصلين؛ الأوَّل: في الولاية العامَّة، وفيه ستَّة مباحث هي: مبايعة الإمام، وتولية الإمام، وشروط الإمام، وواجبات الإمام ووظائفه، وحقوق الإمام، وأحكام تخصُّ الإمام والرعيَّة. وأما الفصل الثَّاني: فجعله تحت عنوان: الولاية الخاصَّة، وجعله سبعة مباحث وهي: الولاية على الأقاليم والأمصار، وعلى القضاء والمظالم والحسبة، وعلى الدَّعوة والتعليم، وعلى العبادات، والولاية على القتال، والولاية على الأموال، وأحكام تخص الولاية والرِّعاية. وقد جمع في بحثه 261 حديثًا. وهو يختلف عن هذا البحث من حيث الموضوع والمضمون والمنهج، وإن كان البحثان يشتركان في دراسة بعض الأحاديث، فأمَّا اختلافه من حيث الموضوع فواضح أن البحث يتحدث على كل أنواع الولاية الشَّرعيَّة، ولا يجمع كلَّ أحاديث الولاية العامَّة، وأمَّا المضمون فإنَّ المباحث التي أوردها الباحث لم أتعرض لها في هذا البحث، وأمَّا المنهج فإنَّ الباحث لم يستخدم المنهج التحليلي والمنهج النَّقدي في بحثه.

تاسعًا: خطَّة البحث التفصيليَّة:

اشتمل البحث على مقدِّمة، ومدخل، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة. وتفصيله كالتالي:

المقدِّمة:

- توطئة.
- شكر وعرفان.
- الاختصارات.
- **فهرس الموضوعات.**

المدخل: واشتمل على:

- أهميَّة البحث حول الخلافة وما يتعلق بها.

- أسباب اختيار موضوع البحث.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث.
- المصادر الرَّئيسة.
- الدِّراسات السَّابقة.
- خطَّة البحث التفصيليَّة.

التَّمهيد: واشتمل على:

الألقاب التي تطلق على الخليفة (وليُّ الأمر، الخليفة، الإمام، أمير المؤمنين، الأمير، الملك، السُّلطان).

القسم الأوَّل: وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأوَّل: مشروعيَّة الخلافة وحكمها.
- الفصل الثَّاني: شروط الخليفة.
- الفصل الثَّالث: طرق انعقاد الخلافة.

القسم الثَّاني: وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأوَّل: نشأة الخلافة.
- الفصل الثَّاني: التَّحولات التي مرَّت بها الخلافة إلى زوالها.
- الفصل الثَّالث: مبشِّرات عودة الخلافة.

الخاتمة:

وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

التَّمهيد

الألقاب التي تطلق على الخليفة

بالنَّظر إلى آيات القرآن الكريم ودواوين السُّنَّة وكلام العلماء نجد أنَّ منصب الإمام العام الذي يتولى الإمارة العامَّة للمسلمين قد أُطلقت عليه عدَّة ألقاب، ولو حاولنا سبرها ألفيناها في الجملة تنحصر في سبعة ألقاب؛ وهي:

وليُّ الأمر.

الخليفة.

الإمام.

أمير المؤمنين.

الأمير.

الملك.

السُّلطان.

وسوف أحاول فيما يلي بيان كل واحدة منها من النَّاحية اللغوية والاصطلاحيَّة.

1.1 أولو الأمر ووَلِيُّ الأمر:[1]

1.1.1 التَّعريف اللغوي:

أولو الأمر: هو لفظ مركب من كلمتين؛ مضاف ومضاف إليه، وهو اسم قد نطق به القرآن. وكلمة "أولو": اسم جمع ليس له مفرد من لفظه، ومفرده من حيث المعنى "ذو" أي: صاحب، وهو لفظ ملازم للإضافة، ومنه: أولو الرأي: أي أصحاب الرأي، وأولو الأمر: أي أصحاب الأمر.

والأمر في اللغة يأتي بمعنى: طلب الفعل على سبيل الاستعلاء. وجمعه: أوامر، ويأتي بمعنى الشأن والحال، وجمعه: أمور.

وأولو الأمر: هم الرُّؤساء والأمراء والوُلاة ونحوهم، وقيل: العلماء، وقيل يشمل الجميع[2].

وأمَّا وَلِيُّ الأمْر: فهو لفظ عام، يطلق على ذوي الولايات العامَّة والخاصَّة، وجمعه: ولاة الأمر، وهو: كل من ولي أمرًا أو قام به. والوَلْيُ: -بسكون اللام- القرب والدنو، قال ﷺ: «**وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[3] أي: مما يقاربك. والوليُّ: الاسم منه، والمحب، والصَّديق، والنَّصير، وأولاه الشيء فوليه، ووَلِيَ الوالي البلد وِلايةً. وولَّاه الأمير عمل كذا. وأوليته الأمر: ولَّيته إياه. وتولَّاه: اتَّخذه وليًّا. ووَلِيَ الأمر: تقلَّده. ووليُّ العهد: وارث الملك. ووليُّ اليتيم: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته. ووليُّ المرأة: من يلي عقد النكاح عليها، ومنه حديث «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[4] أي: متولي أمرها. وتولَّى عنه: أعرض. ووَلَّى هاربًا: أدبر[5].

[1] بدأت بهذا المصطلح لأنه اللفظ الذي نطق به القرآن الكريم، وأريد به أصحاب الولاية العامة كما سيأتي.

[2] ينظر: ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: 909هـ)، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، 1432هـ - 2011م، (ص:26). الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ط: دار السلاسل، الكويت، (من 1404هـ - 1427هـ) (6/189-190). أبو غدة، حسن عبد الغني، معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، كرسي الأمير سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، الرياض، ط: الأولى، 2015، أولو الأمر (212/1).

[3] متفق عليه. أخرجه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي (ت: 256هـ)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تح: جماعة من العلماء، بعناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م، (كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين)، ح: (5376)، و(كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه)، ح: (5377). وأخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت / دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، 1433هـ – 2013م، (كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها)، ح: (2022).

[4] أخرجه أبو داود، السنن، (كتاب النكاح، باب في الولي)، ح: (2083). والترمذي، الجامع الكبير، (أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب) ح: (1102). وابن ماجه، السنن، (أبواب النكاح، باب لا نكاح إلَّا بولي)، ح: (1879، 1880). وأحمد، المسند، مسند عائشة رضي الله عنها، ح: (24372، 2260، 24205، 25326، 26235). حكم الحديث: حديث صحيح قال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

[5] ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - لبنان، ط: الخامسة، 1420هـ - 1999م، (ص: 345). ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1414 هـ، (406/15). الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

والوليُّ: ضد العدو، وكلُّ من ولي أمر واحد فهو وليُّه؛ قال عزَّ وجلَّ: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ (البقرة:257/2)، أي: اللَّهُ وَلِيُّهم في نصرهم على عَدُوِّهم وإظهار دينهم على دين مخالفيهم.

وقال الجرجانيُّ: "الوليُّ: فعيل بمعنى الفاعل، وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان، أو بمعنى: المفعول، فهو من يتوالى عليه إحسان الله وأفضالُه"[1].

والوليُّ: من أسماء الله تعالى، بمعنى النَّاصر، أو: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها، ومن أسمائه عزَّ وجلَّ الوالي: وهو مالك الأشياء جميعها، المتصرِّف فيها، ومن أسمائه كذلك المولى: أي الرَّبُّ والمالك.

والوَلِيُّ والمَوْلى بمعنى واحد في كلام العرب؛ قال عزَّ وجلَّ: ﴿**ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكافِرِينَ لَا مَوْلى لَهُمْ**﴾ (محمد:11/47)، أي: لا وَلِيَّ لهم[2].

و"المولى": مشترك لفظي، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو الرَّبُّ، والمالِكُ، والسَّيِّدُ، والْمُنْعِم، والْمُعْتِقُ، والنَّاصِر، والمُحِبُّ، والتَّابع، والجارُ، وَابْنُ العَم، والحَلِيفُ، والعَقِيدُ، والصِّهْرُ، والعَبْدُ، والمُعْتَقُ، والمُنْعَمُ عَلَيْهِ، وأكثرها قد جاءت في الأحاديث. وكل من ولي أمرًا أو قام به فهو مولاه ووليه؛ وقال ابن السِّكِّيت: الوِلاية بالكسر السلطان، والوَلاية بالفتح والكسر النصرة. قال ابن الأثير: "وكأنَّ الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي. والولاية: القرابة والخطَّة والإمارة والسُّلطان والبلاد التي يتسلَّط عليها الوالي"[3].

1.1.2 مصطلح "أولي الأمر" في القرآن الكريم:

جاء لفظ "أولي الأمر" في القرآن الكريم في موضعين[4]:

الموضع الأول: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء 4/ 59).

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426هـ - 2005م، (ص: 1344). المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، دار الدعوة، د.ط، د.ت، (1058/2).

[1] ينظر: الجرجاني، الشريف علي بن محمد (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1403هـ 1983م (ص: 254-255).

[2] ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م، (227/5).

[3] ينظر: المرجع السابق، (228/5). الرازي، مختار الصحاح، (ص: 345). ابن منظور، لسان العرب، (406/15 وما بعدها). الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص: 1344. المعجم الوسيط، (1058/2).

[4] ينظر: عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث مصورة عن مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، د.ط، 1364هـ، مادة الأمر ص:77.

وقد رجح الطَّبريُّ في تفسير الآية قول مَن قال إنَّ المراد بأولي الأمر الأمراء والولاة؛ لصحَّة الأخبار عن رسول الله ﷺ بطاعة الأئمة والولاة، فيما كان طاعة لله ومصلحة للمسلمين، وأكثر استعمال الفقهاء لكلمة "أولي الأمر" بمعنى الخلفاء والسَّلاطين والولاة والأمراء[1].

الموضع الثاني: قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ (النساء: 83/3).

والمقصود بـ ﴿**أُولِي الْأَمْرِ**﴾ في الآية: الأمراء؛ قاله السُّدي وابن زيد، وقيل: أهل العلم؛ قاله الحسن وقتادة وغيرهما، وقيل: كلاهما معًا. وقيل: أمراء السرايا.

والمعنى الإجمالي للآية: أنَّ المنافقين –ويتبعهم بعض ضعفة المسلمين– كانوا إذا سمعوا شيئًا من الأمور فيه أمنٌ، نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم، أو ضد هذا؛ أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته، ولو أنَّهم لم يحدثوا به ولم يفشوه واستقصوا الأمور من قِبَلِ الرسول ﷺ أو ﴿**أُولِي الْأَمْرِ**﴾، ﴿**لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ أي لعلموا ما ينبغي أن يُفشَى منه وما ينبغي أن يُكتم[2].

1.1.3 لفظة "أولي الأمر" في السُّنَّة النَّبويَّة:

1. عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ**»[3].

ومن روايات الحديث يتضح لنا أن المراد بولاة الأمر هنا الأمراء والولاة الذين سيتولون أمر الأمة.

[1] ينظر: الطَّبريُّ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر- عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1422هـ - 2001 م، (174/7 وما بعدها).

[2] ينظر: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (ت: 207هـ)، معاني القرآن، تح: أحمد يوسف النجاتي/محمد علي النجار/عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، ط: الأولى، (279/1). الطَّبريُّ، جامع البيان، (254/7). ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1422 هـ، (84/2-85). القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964م، (291/5-292).

[3] أخرجه ابن ماجه، السنن، (كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله)، ح: (2865). وأحمد، المسند، (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، ح: (3790، 3889). حكم الحديث: حديث صحيح؛ روي من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، واختلف على القاسم، فرواه عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم عن عبد الله بن مسعود، وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود. وله شواهد من حديث عبد الله بن مسعود، وحديث أبي ذر الغفاري، وحديث معاذ بن جبل، وحديث عبادة بن الصامت، وحديث قبيصة بن وقاص الثعلبي، وحديث عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، وحديث شداد بن أوس الخزرجي، وحديث أبي أيوب الأنصاري، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث أنس بن مالك، وحديث ضمضم الأملوكي، وحديث أبي صهيب، وحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي.

2. في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «....، **وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ**» [1].

ومراد عمر رضي الله عنه هنا بولي الأمر الخليفة كما بينت ذلك وأوضحته روايات الحديث المختلفة.

3. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وفيها: «... **ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**» [2].

وفي رواية: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ**».

والمراد بأولي الأمر في الحديث الأمراء الذين يتولون أمور المسلمين.

1.1.4 التَّعريف الاصطلاحي:

أولو الأمر وأولياء الأمور: هم كل من لهم ولاية على غيرهم، سواء أكانت ولاية خاصة؛ كولي اليتيم، والقَيِّم على المجنون، وولي المرأة في الزواج، أو ولاية عامة كالخليفة ومن دونه من الأمراء والرؤساء والقضاة وأمراء السرايا [3].

وسيأتي تفصيل الكلام على معني أولي الأمر والمراد بها في الفصل الأول.

[1] متفق عليه: أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس)، ح: (3092)، و(كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة)، ح: (3711)، و(كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم)، ح: (4035)، و(كتاب المغازي، باب غزوة خيبر)، ح: (4240)، و(كتاب الفرائض، باب قول النَّبي لا نورث ما تركنا صدقة)، ح: (6725). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب قول النَّبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة)، ح: (1759).

[2] أخرجه ابن ماجه، السنن، (أبواب السنة، باب من بلغ علمًا)، ح: (231)، و(أبواب المناسك، باب الخطبة يوم النحر)، ح: (3056). وأخرجه أحمد، المسند، (أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين، حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه)، ح: (16738، 16754). حديث صحيح؛ قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

[3] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (6/188-190). البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م، (ص: 38). أبو غدة، معجم مصطلحات العلاقات الدولية، ص: (212-215).

1.2 الخليفة والخلافة:

1.2.1 التَّعريف اللغوي:

لفظ خَلْف: ضد قدام، والخلافة: الإنابة، وهي مصدر خَلَفَ يخْلُفُ خِلافة: أي بقي بعده وقام مقامه، وهي نيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه، أو لموته، أو لعجزه، أو لتشريف المستخلَف[1].

والخليفة: الذي يُستخلف ممَّن قبله، وهو الخليف، وزيدت الهاء فيه للمبالغة، وهو مَنْ يقوم مقام الذاهب ويسدُّ مسدَّه، وخلف فلانٌ فلانًا إذا كان خليفته، يقال: خلفه في قومه، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي**﴾ (الأعراف: 142/7)، وخلفه: جاء بعده، واستخلفه: جعله خليفته.

والخليفة: هو الإمام الأعظم والسلطان الأعظم، وجمعه: خلفاء، على معنى التذكير لا على اللفظ؛ لأنه لا يقع إلا على مذكر، وفيه الهاء فجمعوه على إسقاط الهاء كظريف وظرفاء؛ لأنَّ وزن فعيلة بالهاء لا يجمع على فعلاء، ويجمع على اللفظ خلائف، جاءوا به على الأصل مثل كريمة وكرائم. والخلافة: الإمارة والإمامة[2].

وكلُّ منْ يخلف شخصًا آخر يسمَّى خليفةٌ، لذلك سُمِّيَ منْ يخلف الرَّسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعيَّة ورئاسة المسلمين في أمور الدِّين والدُّنيا خليفة، ويسمَّى المنصب: خلافة وإمامة، والخليفة: إمام الرعيَّة، وإمام المسلمين[3].

1.2.2 مصطلح خليفة في القرآن الكريم:

جاء في القرآن الكريم لفظ خليفة وخلائف وخلفاء في آيات كثيرة[4] ومنها:

1. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة: 30/2).

ذهب فريق من المفسرين إلى أن معنى الآية أنَّ الله عزَّ وجلَّ سيجعل في الأرض منْ يخلف منْ كان قبله في الأرض من الملائكة، أو منْ كان قبله من الجنِّ، على ما رُوي من أقوالهم في ذلك؛ بناء على أنَّ الخليفة هو القائم

[1] ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، المفردات، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم - الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط: الأولى، 1412هـ، ص:294. الرازي، مختار الصحاح، ص: 95. ابن منظور، لسان العرب، (82/9). الموسوعة الفقهية الكويتية، (216/6). أبو غدة، معجم مصطلحات العلاقات الدولية، ص: (225/2).

[2] ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (69/2). الرازي، مختار الصحاح، ص: 95. ابن منظور، لسان العرب، (83/9 وما بعدها). الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص:808. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (1385هـ - 1422هـ) = (1965م – 2001م)، (240/23-243). المعجم الوسيط، (251/1). أبو غدة، معجم مصطلحات العلاقات الدولية، (225/2).

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (82/9 وما بعدها). الموسوعة الفقهية الكويتية، (216/6).

[4] ينظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس، مادة " خلف"، ص: 238 وما بعدها.

مقام غيره، من قولهم: خَلَفَ فلانٌ فلانًا، وذهب الإمام الطَّبريُّ إلى أنَّ الصَّواب في تأويل الآية: أنَّ الله مستخلف في الأرض خليفةً ومُصيِّر فيها خلفًا، وهذا الخليفة هو آدم وبنوه يخلف بعضهم بعضًا، وعلى أي تفسير فمعنى الخليفة واضح وهو من يخلف من كان قبله؛ ولذلك ذهب الإمام القرطبيُّ إلى أنَّ هذه الآية أصلٌ في تنصيب إمام وخليفة، يُسمع له ويُطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. قال: ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمَّة ولا بين الأئمة[1].

وسوف يأتي الكلام على هذه الآية تفصيلًا في الفصل الأول من الباب الأول.

2. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ**﴾ (الأنعام: 165/6).

و"خلائف" جمع خليفة على اللفظ "خليف"، ومعنى الآية كما ذكر الطبري وغيره من المفسرين: أنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول لنبيِّه محمَّدًا ﷺ وأمَّته: أنَّه هو عزَّ وجلَّ الذي جعلكم ﴿**خَلَائِفَ الْأَرْضِ**﴾، بأن أهلك منْ كان قبلكم من القرون والأمم الخالية، واستخلفكم، فجعلكم خلائف منهم في الأرض تخلفونهم فيها، وتعمرُونها بعدَهم[2]، ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم: خليفة؛ لأنه خلف الذي كان قبله، فقام بالأمر مقامه، فكان منه خلفًا[3].

3. قال عزَّ وجلَّ: ﴿**أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ**﴾ (النمل: 62/27).

وكلمة "خلفاء" جاءت في القرآن في ثلاثة مواضع منها هذه الآية، والمعنى ﴿**وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ**﴾ أي: سكَّانها، خلفًا من بعد خلف يُهلك قومًا ويُنشئ آخرين. والوجه الثاني في معنى الآية: يجعل أولادكم خلفًا منكم. والوجه الثالث: خلفًا من الكفَّار؛ ينزلون أرضهم وطاعة الله بعد كفرهم. وقال الطَّبريُّ: ويستخلفُ بعدَ أمرائِكم في الأرض منكم خلفاءَ أحياءَ يخلُفونهم[4].

4. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾ (ص:26/38).

وقد ذكر أهل التفسير في خلافة داود عليه السلام عدةَ معانٍ؛ منها:

[1] ينظر: الطَّبريُّ، جامع البيان (476/1). الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (95/1). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (264/1).

[2] ينظر: الفراء، معاني القرآن، (367/1). الطَّبريُّ، جامع البيان، (287/12). الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى 1408هـ - 1988م، (312/2). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (158/7).

[3] ينظر: الطَّبريُّ، جامع البيان، (475/1-479).

[4] ينظر: المصدر السابق، (102/18). الماوردي، النكت والعيون، (223/4). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (224/13).

– خلافة عن الله تعالى؛ وأجاز الزَّجَّاجُ بهذه الآية أن يقال للخلفاء خلفاء الله في الأرض.

– وقيل: هي النُّبوة؛ قال القرطبيُّ: خلف لمنْ قبله من الأنبياء والصَّالحين.

– وقيل: هي ملكه في الأرض، فيكون خليفة لمنْ سبقه لأنَّ الباقي خليفة الماضي[1].

والمعنى الإجمالي للآية: يقول عزَّ وجلَّ: وقلنا لداود: يا داود إنَّا استخلفناك في الأرض من بعد منْ كان قبلك من رسلنا حكمًا بين أهلها، أي: ملَّكناك لتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فتخلف منْ كان قبلك من الأنبياء والأئمة الصَّالحين[2].

1.2.3 مصطلح خليفة في السُّنَّة النَّبويَّة:

مصطلح الخليفة في السُّنَّة النَّبويَّة ورد في أحاديث كثيرة جدًّا مطلقًا ومقيدًا، ومن هذه الأحاديث:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[3].

وفي هذا الحديث تصريح من النَّبيّ ﷺ بالخلفاء ووظيفتهم، وفي رواية ابن حبَّان سئل النَّبيُّ ﷺ ماذا يكون بعدك؟ فقال: «**خُلَفَاءُ**» وهو أكثر وضوحًا بأنَّه سيكون بعده خلفاء يقومون بنفس الدَّور الذي كانت تقوم به أنبياء بني إسرائيل من حمل لواء الدَّعوة إلى الله وتبليغ دينه وشريعته للأمَّة، وسيأتي الكلام عن هذا الحديث تفصيلًا في الباب الأول.

2. عَنِ الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا،**

[1] ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (329/4). الماوردي، النكت والعيون، (90/5). السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، تفسير القرآن، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م، (437/4).

[2] ينظر: الطَّبريُّ، جامع البيان (77/20). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (188/15).

[3] متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل)، ح: (3455). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول)، ح: (1842).

وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[1].

وفي هذا الحديث أيضًا ذكر النَّبيُّ ﷺ الخلفاء، وخصَّ فئة منهم وهم الخلفاء الرَّاشدون رضي الله عنهم، وأمر باتِّباع سنَّتهم، وبيَّن أنَّ الأمَّة يجب عليها اتِّباعهم من بعد النَّبيّ ﷺ، وسوف يأتي تفصيله.

3. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى**»[2].

ذكر ابن حجر أنَّ المراد ببعث الخليفة استخلافه، ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام: "ما من وال" وهي أعم[3].

1.2.4 التَّعريف الاصطلاحي:

بالنَّظر إلى تعريفات العلماء كالماورديّ والجرجانيّ والتَّفتازانيّ وابن خُلدون وغيرهم؛ نجد أنَّها تدور في نفس فلك التَّعاريف اللغويَّة إلا أنَّها أصبحت أكثر تحديدًا على منصب واحد؛ فخلاصة تعاريفهم أنَّ الخلافة هي: نيابة عن الرَّسول ﷺ في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا به، فهي إذًا رئاسة عامة في أمور الدِّين والدُّنيا، فالخليفة هو الإمام الأعظم، والسُّلطان الأعظم[4].

[1] أخرجه أبو داود، السنن، (كتاب السنة، باب في لزوم السنة)، ح: (4607). والترمذي، الجامع الكبير، (أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع)، ح: (2676). وابن ماجه، السنن، (أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين)، ح: (42، 43، 44). والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، مسند الدارمي (سنن الدارمي)، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط: الأولى، 1412هـ - 2000م، (مقدمة المؤلف، باب اتباع السنة)، ح: (96). وأحمد، المسند، (مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث العرباض بن سارية عن النَّبي ﷺ)، ح:(17142، 17144، 17145). حكم الحديث: حديث صحيح؛ سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال الحاكم (1/ 176): هذا حديث صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي.

[2] أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام)، ح: (7198)، و(كتاب القدر باب المعصوم من عصم الله)، ح:(6611).

[3] ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بإشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، (190/13).

[4] ينظر: ابن عبد الهادي، إيضاح طرق الاستقامة، (ص: 25). أبو غدة، معجم مصطلحات العلاقات الدولية، ص: (225/2).

إلا أنَّ تعريف ابن خلدون كان من أكمل التَّعاريف حيث قال: "الخلافة هي حمل الكافَّة على مقتضى النَّظر الشَّرعيّ في مصالحهم الأخرويَّة والدُّنيويَّة الرَّاجعة إليها؛ إذ أحوال الدُّنيا ترجع كلُّها عند الشَّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشَّرع في حراسة الدِّين وسياسة الدُّنيا"[1].

ومعنى قوله: "حمل الكافة" يعني أنَّها ولاية عليا على الجميع، تفرض حكمها على كلِّ الولايات الأخرى كالقضاء والإمارة وغير ذلك، فالخلافة ولاية عامة، وقوله: "على مقتضى النَّظر الشَّرعيّ" يعني أنَّ سلطة الخليفة مقيَّدة بالشَّرع لأنَّها مستمدَّة منه، فيجب على الإمام أن لا يخالف أحكام الشَّرع، وأن يسوس الدُّنيا بالدِّين، وقوله: "في مصالحهم الأخرويَّة والدُّنيويَّة" يعني أن الإمام مسئول عن مصالح الدِّين والدُّنيا، لا تقتصر إمارته على مراعاة أمور الدُّنيا فقط ولا أمور الدِّين فقط؛ فالمعنى إذًا أنَّه منصب ذو صلاحيات عامَّة في رعاية مصالح الأمُّة في الدِّين والدُّنيا ولكنَّه في الوقت ذاته مقيَّد بشرع الله.

وأوَّلُ منْ أُطلق عليه اسم الخليفة: أبو بكرٍ الصِّدِّيق، ثمَّ عثمان، ثمَّ عليٌّ، ثمَّ كذلك على مَنْ بعدَهم [2].

1.2.5 هل يقال للخليفة خليفة الله عزَّ وجلَّ ؟

أتى لفظ خليفة مضافًا بعدة إضافات؛ منها: خليفة الله تعالى، وخليفة رسوله ﷺ، وخليفة الله ورسوله ﷺ، وخليفة عن الأمة، وخليفة عن الخليفة الذي قبله، تلك هي محصلة ما ذكر من أقوال عن منْ يخلفه الخليفة.

وقد وقع خلاف بين العلماء في جواز القول عن الخليفة إنه (خليفة الله):

فجمهور الفقهاء ذهبوا إلى المنع، وذهب البعض إلى الجواز اقتباسًا من الخلافة العامة التي للآدميين[3]. ودليلهم في هذا كله قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة: 30/2). قال الطَّبريُّ: "أي منِّي يخلفني في الحكم بين خلقي. وذلك الخليفة هو آدم، ومن قام مقامه في طاعة الله، والحكم بالعدل بين خلقه، ونسب هذا القول إلى ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم"[4].

ومنع الجمهور ذلك لأنَّ معنى الآية لا يدلُّ على ذلك، بل المعنى أنَّ الله عزَّ وجلَّ سيجعل في الأرض قومًا يخلف بعضهم بعضًا قرنًا بعد قرن، وجيلًا بعد جيل، أو أنَّ آدم وبنيه يخلفون منْ كان قبلهم في الأرض من الجنِّ أو الملائكة، ويرى ابن تيميَّة أنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يخلفه غيره، وليس بحاجة إلى ذلك، فإنَّ الخلافة إنما تكون عن

[1] ينظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، 1408هـ - 1988م، (1/238-239).

[2] ينظر: ابن عبد الهادي، إيضاح طرق الاستقامة، (ص: 27).

[3] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، الأذكار، تح: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1994م، ص: 361. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (1/239). الموسوعة الفقهية الكويتية (6/217-218).

[4] ينظر: الطَّبريُّ، جامع البيان، (1/479).

غائب، وهو سبحانه شهيد مدبر لخلقه لا يحتاج في تدبيرهم إلى غيره، ويرى أنَّه سبحانه يكون خليفة لغيره، واستدل ابن تيمية لذلك بحديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**﴾ (الزخرف: 13/43) **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ...** »[1] الحديث[2]. واستدل بعضهم على ذلك بما روي عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا رَاضٍ بِهِ». وهذا نصٌّ في المسألة لو صحَّ، ولكنَّه ضعيف[3].

وذكر الراغب الأصفهاني أن الخلافة هي النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف، وعلى هذا الوجه الأخير وهو التَّشريف للمستخلف استخلف الله أولياءه في الأرض، وذكر الآيات الدَّالة على ذلك[4].

ورجحَّ ابن عطيَّة أنَّه لا يقال خليفة الله إلا لرسوله، وأمَّا الخلفاء: فكل واحد منهم خليفة الذي قبله، واحتجَّ بأنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم حرَّروا هذا المعنى فقالوا لأبي بكر الصِّديق خليفة رسول الله ﷺ، وبهذا كان يُدعى مدَّته، فلمَّا ولي عمر قالوا: يا خليفة خليفة رسول الله ﷺ، فطال الأمر، ورأوا أنَّه في المستقبل سيطول أكثر، فدعوه أمير المؤمنين، وقصر هذا الاسم على الخلفاء[5].

وخلاصة الأمر أنَّ الجمهور ذهب إلى عدم جواز تسمية الخليفة بخليفة الله، لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه نهى عن ذلك لما دُعي به، وقال: لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله ﷺ؛ ولأنَّ الاستخلاف يكون في حق الغائب، والله منزه عن ذلك. وأجازه بعضهم اقتباسًا من الخلافة العامة للآدميين في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة: 30/2). وقوله: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ**﴾ (الأنعام: 165/6).

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (أبواب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو)، ح: (1797)، و(كتاب الجهاد والسير، باب التكبير إذا علا شرفا)، ح: (2995)، و(كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزو)، ح: (3084)، و(كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب)، ح: (4116)، و(كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع)، ح: (6385). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره)، ح: (1342) (1344).

[2] ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ - 1995م، (35/45-46).

[3] أخرجه أحمد، المسند، (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، ح: (59)(64)، وروي من طريق ابن أبي مليكة عن أبي بكر موقوفًا. ضعيف؛ ابن أبي مليكة لم يسمع من أبي بكر فالخبر ضعيف لانقطاع السند.

[4] ينظر: الراغب الأصفهانى، المفردات، ص:294.

[5] ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، (502/4).

1.3 الإمام والإمامة:

1.3.1 التَّعريف اللغوي:

الإمامة: مصدر أمَّ يؤمُّ، ومعناه: التقدم على الغير، يقال: أمَّهم وأمَّ بهم: تقدمهم، والأَمُّ –بالفتح–: القصد. أمَّه يؤمُّه أمًّا إذا قصده. وفي الحديث: «**فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى اقْتِصَادٍ وَسُنَّةٍ فَلِأُمٍّ مَا هُوَ**»[1] أي: قصد الطريق المستقيم[2].

الإِمام: –بالكسر– هو كل منِ ائْتُمَّ به، أي: اقْتُدِيَ به، من رئيس أو غيره ذكرًا كان أو أنثى، في أمور الدين أو الدنيا، في الخير أو الشر، والجمع: أئمة وأيمة. ومثال من ائتُم به في الخير قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا**﴾ (الأنبياء:73/21)، ومثال من ائتُم به في الضلال، قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ**﴾ (القصص: 41/28). ولهذا يُطلق على إمام الصَّلاة، وإمام المذهب، مثل: الأئمة الأربعة، ثم نُقل إلى إمام الأحكام والمظالم. وسيدنا رسول الله ﷺ إمام الأئمة وإمام أمَّته، وعلى الأمَّة الائتمام بسنَّته التي مضى عليها. ويقال للخليفة: إمام الرَّعية.

والإمام: الخيط الذي يمد على البناء فيبنى عليه، والإمام: الصُّقْعُ من الأرض، والإمام: الطريق الواسع، لأنه يؤم ويتبع. وإمام كل شيء: قيمه والمصلح له. والقرآن: إمام المسلمين؛ لأنه يؤتم به. وإمام القوم: هو المتقدم عليهم. ويكون الإمام رئيسًا؛ كقولك: إمام المسلمين، وإمام الجند: قائدهم. والدليل: إمام السفر. والحادي: إمام الإبل وإن كان وراءها؛ لأنه الهادي لها[3].

1.3.2 مصطلح الإمام في القرآن الكريم:

ورد لفظ الإمام في القرآن في ثمانية مواضع منها ما يلي:[4]

1. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾ (البقرة: 2/ 124).

[1] أخرجه أحمد، المسند، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)، ح: (6539، 6540). وأصله في الصحيحين. حديث صحيح لغيره.

[2] ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (69/1). الرازي، مختار الصحاح، مادة أم م ص:22. ابن منظور، لسان العرب، (22/12-24). الموسوعة الفقهية الكويتية، (215/6-216). أبو غدة، معجم مصطلحات العلاقات الدولية، (175/1).

[3] ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة أم م ص:22. ابن منظور، لسان العرب، (22/12-24). الزبيدي، تاج العروس، (243/31-245). الموسوعة الفقهية الكويتية، (215/6-216). أبو غدة، معجم مصطلحات العلاقات الدولية، (175/1).

[4] ينظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس، ص: 80.

والإمام هنا أي: القدوة، فالله عزَّ وجلَّ جعل إبراهيم عليه السلام إمامًا لأهل طاعته يُؤْتَمُّ ويُقتدى به، فلذلك أجمعت الأمم على الدعوى فيه، وأخبر الله عزَّ وجلَّ أنه كان حنيفًا مسلمًا[1].

2. وبمثل هذا المعنى ورد في سورة الفرقان؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ (الفرقان: 74/25). أي: واجعلنا للمتقين أئمة: نأتم بهم، ويأتم بنا من بعدنا؛ كما قال البخاريُّ رحمه الله: أئمةٌ نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا[2].

3. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ**﴾ (الإسراء: 71/17).

ذكر أهل التفسير عدةَ معانٍ تدور كلُّها حول معنى القدوة والإمامة والتَّقدم؛ فقال بعضهم: هو نبيُّهم، ومن كان يُقتدَى به في الدنيا ويأتمُّ به، وقال آخرون: إنَّه يدعوهم بكتب أعمالهم التي عملوها في الدنيا، فالإمام: ما عمل وأملى، فكُتب عليه في صحيفته، وقيل: بأعمالهم، وقال آخرون: بل معناه يوم ندعو كل أناس بكتابهم الذي أنزلتُ عليهم فيه أمري ونهيي. وأقرب الأقوال للصَّواب قول من قال: يوم ندعو كل أناس بإمامهم الذي كانوا يقتدون به، ويأتمون به في الدنيا؛ لأنَّ الأغلب من استعمال العرب لكلمة الإمام فيما ائتُم واقتدي به، وتوجيه معاني كلام الله إلى الأشهر أولى ما لم تثبت حجة بخلافه يجب التسليم لها[3].

وقد ورد لفظ: (الأئمة) في القرآن في عشرة مواضع منها[4]:

4. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ**﴾ (التوبة: 12/9).

أي: فقاتلوا رؤساء الكفر بالله.

وقد قيل: إن المراد صناديد قريش –خاصة– كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، وهذا بعيد؛ فإن الآية في سورة "براءة" وحين نزلت السورة كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسالم، فالآية عامة في كل كافر، ويحتمل أن يكون المراد منْ أقدم على نكث العهد والطعن في الدين فيكون رأسًا في الكفر، فهو من أئمة الكفر بهذا المعنى. ويحتمل أن يعنى به المتقدمون والرؤساء منهم[5].

5. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا**﴾ (الأنبياء: 73/21).

[1] ينظر: الطَّبريُّ، جامع البيان، (509/2). ابن عطية، المحرر الوجيز، (206/1).
[2] ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (92/9). الطَّبريُّ، جامع البيان، (532/17).
[3] ينظر: الطَّبريُّ، جامع البيان، (6/15-8).
[4] ينظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس، ص: 81.
[5] ينظر: الطَّبريُّ، جامع البيان، (363/11). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (84/8).

قال القرطبيُّ: "أي رؤساء يُقتدى بهم في الخيرات وأعمال الطاعات"، والمعنى أنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل إبراهيم وإسحاق ويعقوب أئمَّة يؤتم بهم في الخير ويُقتدى بهم في طاعة الله واتِّباع أمره ونهيه[1].

6. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ**﴾ (القصص: 5/28).

قال ابن عباس: قادة في الخير. وقال مجاهد: دعاة إلى الخير. وقال قتادة: ولاة وملوكًا، واستدل بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا**﴾ (المائدة:20/5)[2].

1.3.3 مصطلح الإمام في السُّنَّة النَّبويَّة:

ورد مصطلح الإمام في السُّنَّة في أحاديث كثيرة؛ منها:

1. عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ؛ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**»[3].

ومعنى: «**الإمام جُنَّة**» أي كالستر؛ لأنَّه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع النَّاس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتَّقيه النَّاس ويخافون سطوته، ومعنى «**يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ**» أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج، وسائر أهل الفساد والظلم مطلقًا[4]، فهذا في الإمام الأعظم.

2. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ﷺ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...**»[5].

[1] ينظر: الطَّبريُّ، جامع البيان، (317/16). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (305/11).

[2] ينظر: الطَّبريُّ، جامع البيان، (153/18). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (249/13).

[3] متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به)، ح: (2957) (بهذا اللفظ)، و(كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة)، ح: (722)، (كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة)، ح: (734)، و(كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين)، ح: (780، 781، 782)، و(كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد)، ح: (796) (كل ذلك بمعناه مختصرا)، و(كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء)، ح: (3228)، و(كتاب تفسير القرآن، باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، ح: (4475)، و(كتاب الدعوات، باب التأمين)، وح: (6402) (من غير ذكر هذا اللفظ)، و(كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، ح: (7137). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين)، ح: (409، 410) (بمعناه مختصرا ومن غير ذكر هذا اللفظ.)، و(كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام)، ح: (414)، و(كتاب الصلاة، باب النهي عَنْ مبادرة الإمام بالتكبير وغيره)، ح: (415، 416، 417) (بمعناه)، و(كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فِي غير معصية)، ح: (1835)، و(كتاب الإمارة، باب فِي الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر)، ح: (1841) (بمثله مختصرا).

[4] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، شرح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392هـ، (230/12).

[5] متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن)، ح: (893)، و(كتاب في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه)، ح: (2409)، و(كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق) ح: (2554) (بهذا اللفظ)، و(كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده)، ح: (2558)، و(كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين)، ح: (2751)،

وقد صرح في هذه الرواية باسم الإمام الأعظم وبين ماهيته؛ فهو الإمام الذي على النَّاس، وهو الإمام والحاكم والسلطان. وسيأتي تفصيل هذا الحديث.

3. عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِذَا اسْتُرْحِمُوا؛ رَحِمُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا؛ وَفَوْا، وَإِذَا حَكَمُوا؛ عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[1].

والمراد: الحاكم أو الخليفة. وسيأتي مزيد من الكلام عليه.

4. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ...**»[2].

1.3.4 التَّعريف الاصطلاحي:

عرف الماوردي وإمام الحرمين الجويني والإيجي وغيرهم الإمامة الكبرى بأنها: رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة، موضوعة لخلافة النُّبوَّة في مهمات الدين والدنيا؛ بحيث يجب على كافة الأمَّة الاتباع، فهي إذًا نيابة عن الرسول ﷺ في إقامة الدين وسياسة أمور الدنيا به [3]، وسُميت كبرى تمييزًا لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة[4].

وقال الجرجاني: الإمام هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعًا[5].

ويأتي لفظ الإمام مقيدًا بحسب الموضوع المتصل به كإمامة الصلاة وإمامة السفر وإمامة الجهاد، ثم توسعوا في استعماله، حتَّى شمل كل من صار قدوة في فن من فنون العلم؛ فالإمام أبو حنيفة سُمي بذلك لأنه قدوة في الفقه، والإمام البخاري سُمي بذلك لأنه قدوة في الحديث... إلخ، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة العظمى، ولا يطلق على الباقي إلا بالإضافة؛ لذلك عرف الرازي الإمام بأنه: كل شخص يقتدى به في الدين[6].

و(كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا)، ح: (5188)، و(كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها)، ح: (5200)، و(كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، ح: (7138). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر)، ح: (1829).

[1] أخرجه أحمد، المسند، أول مسند البصريين، حديث أبي برزة الأسلمي، (19777) و (19782، 19805). صحيح لغيره وإسناده قوي.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد)، ح: (660)، و(كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين)، ح: (1423)، (كتاب الرقاق، باب البكاء من خشية الله)، ح: (6479)، و(كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب فضل من ترك الفواحش)، ح: (6806). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة)، ح: (1031).

[3] ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص: 15. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط: الثانية، 1401هـ، ص: 22. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عَضُد الدين (ت: 756هـ)، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت، ص: 395.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، (216/6).

[5] ينظر: الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:35.

[6] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (216/6).

ويُطلَق لفظ الإمام على الخليفة والسلطان، بل يُعَرِّف البعض الخليفة بأنه الإمام الأعظم، ويطلقون على الخلافة: الإمامة العظمى، والإمامة الكبرى[1].

[1] ينظر: أبو غدة، معجم مصطلحات العلاقات الدولية، (169/1 وما بعدها).

1.4 أميرُ المؤمنين:

1.4.1 التَّعريف اللغوي:

اسم أمير المؤمنين هو اسمٌ مركَّبٌ من مضافٍ، ومضافٍ إليه؛ فالأميرُ: من الإمْرَة، والإمارَة، وهي كبرُ الشيء، ومنه الحديث: «**لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ**»[1] و"المؤمنين": جمعُ مؤمن، والمراد به هنا: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ.

وأمير المؤمنين: لقبٌ لخليفة المسلمين[2]، وأولُ من تسمى به: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثمَّ تسمَّى به عثمان، ثمَّ عليٌّ، ثمَ أطلق على كلِّ مَنْ بعدَهم[3].

1.4.2 سبب تسمية الخليفة بـ "أمير المؤمنين":

كان أبو بكر رضي الله عنه يلقب بخليفة رسول الله ﷺ، كما لقب بالإمام، ومنذ خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل المسلمون لقب "أمير المؤمنين"؛ فذكر ابن سعد في طبقاته أنه لما مات أبو بكر رضي الله عنه وكان يُدْعَى خليفة رسول الله ﷺ قيل لعمر: خليفة خليفة رسول الله ﷺ، فقال المسلمون: من جاء بعد عمر قيل له: خليفة خليفة خليفة رسول الله ﷺ فيطول هذا، ولكن اجتمعوا على اسم يدعون به الخليفة، يدعى به من بعده من الخلفاء، قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: نحن المؤمنون وعمر أميرنا، فدعي عمر "أمير المؤمنين" فهو أول من سمي بذلك[4].

وقد ورد أن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم رضي الله عنهما لما قدما المدينة، قالا لعمرو بن العاص: استأذن لنا أمير المؤمنين، فقال: أنتما والله أصبتما اسمه، فهو الأمير ونحن المؤمنون، فدخل عمرو على عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ما هذا؟ فقال: أنت الأمير، ونحن المؤمنون، فجرى الكتاب من يومئذ[5].

[1] جزء من حديث متفق عليه، ولفظ الشاهد من قول أبي سفيان. أخرجه البخاري، الصحيح، (بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)، ح: (7)، و(كتاب الإيمان، باب)، ح: (51)، و(كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد)، ح: (2681)، و(كتاب الجهاد والسير، باب قول الله عزَّ وجلَّ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين)، ح: (2804)، و(كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النَّبي ﷺ الناس إلى الإسلام)، ح: (2940)، و(كتاب الجهاد والسير، باب قول النَّبي ﷺ نصرت بالرعب)، ح: (2978)، و(كتاب الجزية، باب فضل الوفاء بالعهد)، ح: (3174)، و(كتاب تفسير القرآن، باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء)، ح: (4553)، و(كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج)، ح: (5980)، و(كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب)، ح: (6260)، و(كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام)، ح: (7195). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النَّبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام)، ح: (1773).

[2] ينظر: المعجم الوسيط (26/1).

[3] ينظر: ابن عبد الهادي، إيضاح طرق الاستقامة، ص26،27.

[4] ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: 230هـ)، الطبقات الكبير، تح: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، (262/3).

[5] أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولي، 1411هـ-1990م، (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، سبب تلقيب عمر بأمير المؤمنين)، ح:

1.4.3 لفظ " أمير المؤمنين" في القرآن والسنة:

نظرًا لأن هذا اللفظ استحدثه المسلمون في خلافة عمر رضي الله عنه فهو غير موجود في القرآن ولا في كلام النَّبيّ ﷺ، ولكن اللفظة موجودة في كل كتب السُّنَّة بكثرة من خلال خطاب الصحابة لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ومن جاء بعده لذا تجدها في الصحيحين فقط تجاوزت الستين موضعًا؛ ومنها:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ (التحريم: 4/66). فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ**﴾؟ فَقَالَ: وَا عَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ" [1].

2. عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا... ». [2]

3. عن عمرو بين ميمون في قصة إصابة عمر، وهو حديث طويل وفيه: «جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ؛ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي». [3]

(4480). وأخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية، (64/1) ح: (48). الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط: 1414هـ - 1993م، (61/9). قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. قال الذهبي: صحيح.

[1] متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب العلم، باب التناوب في العلم)، ح: (89)، و(كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها)، ح: (2468)، و(كتاب تفسير القرآن، باب تبتغي مرضاة أزواجك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم)، ح: (4913)، و(كتاب تفسير القرآن، باب وإذ أسر النَّبي إلى بعض أزواجه حديثا)، ح: (4914)، و(كتاب تفسير القرآن، باب إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما)، ح: (4915)، و(كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها)، ح: (5191)، و(كتاب النكاح، باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض)، ح: (5218)، و(كتاب اللباس، باب ما كان النَّبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط)، ح: (5843)، و(كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب)، ح: (6218)، و(كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد)، ح: (7256)، و(كتاب أخبار الآحاد، باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النَّبي إلا أن يؤذن لكم فإذا أذن له واحد جاز)، ح: (7263). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الطلاق، باب فِي الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن)، ح: (1479).

[2] متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه)، ح: (45)، و(كتاب المغازي، باب حجة الوداع)، ح: (4407)، و(كتاب تفسير القرآن، باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم)، ح: (4606)، و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)، ح: (7268). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب التفسير)، ح: (3017).

[3] أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النَّبي ﷺ وأبي بكر وعمر)، ح: (1392)، و(كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون)، ح: (3052)، و(كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان)، ح: (3700)، و(كتاب تفسير القرآن، باب والذين تبوؤوا الدار والإيمان)، ح: (4888).

1.4.4 التَّرادف بين ألفاظ الخليفة والإمام وأمير المؤمنين:

اتفق الفقهاء على جواز تسمية الإمام: خليفة، وإمامًا، وأمير المؤمنين[1]؛ فالصَّحابة والتابعون والعلماء لم يفرقوا بين مصطلح الخلافة والإمامة الكبرى ولفظ أمير المؤمنين، بل جعلوا هذه المصطلحات مترادفة تدل على منصب واحد، وإن كانت كل واحدة منها لها معناها اللغوي الخاص. وسبق تعريف ابن منظور للخلافة بأنها الإمارة.

وأما ابن خلدون بعدما بيَّن حقيقة المنصب وأنَّه نيابةٌ عن صاحب الشَّريعة في حفظ الدِّين وسياسة الدُّنيا به، ذكر أسماء المنصب وأسماء القائم بها فقال: تسمَّى خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإمام، فأمَّا علة تسميته إمامًا فتشبيهًا بإمام الصَّلاة في وجوب اتِّباعه والاقتداء به فيما وافق الشرع، ولهذا يقال الإمامة الكبرى، وأمَّا علة تسميته خليفة فلكونه يخلف النَّبيَّ ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا في أمَّته فيقال خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله ﷺ واختلف في تسميته خليفة الله كما أسلفنا [2]، وقال البغوي في شرح السنة: "ويقال له أمير المؤمنين وإن كان فاسقًا". وذكر النووي أيضًا أنها ألفاظ مترادفة، فيجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين[3].

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (217/6).

[2] ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (239/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (217/6).

[3] ينظر: البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: 516هـ)، شرح السنة، تح: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م، (75-76). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة 1412هـ/1991م، (49/10). النووي، الأذكار، ص: 361.

1.5 الأمير والإمارة:

1.5.1 التَّعريف اللغوي:

الأمير: ذو الأمر. والأمير: الآمر. والأمر: نقيض النهي. أمره، وأمره به، وأمره إياه، وأمرته بكذا أمرًا.

والأمير: الملك لنفاذ أمره، والجمع أمراء. ويقال: ما لك في الإمرة والإمارة خير، بالكسر. وأُمِّر فلان بالضم إذا صار أميرًا. والأمير: من يتولى الإمارة، ومن ولد في بيت الإمارة. والأنثى: أميرة، قال عبد الله بن همام السلولي:

ولو جاؤوا برملة أو بهند لبايعنا أميرة مؤمنينا[1]

والمصدر الإمرة بالكسر: الإمارة، ومنه قول عمر لطلحة: «لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ»[2].

والإمارة: بكسر الهمزة الولاية والعهد، ومثلها الإمرة؛ يقال: كان النَّاس في إمارة فلان يفعلون كذا أي في ولايته وعهده، ويقال: أَمَر على القوم أمْرًا وإمارة، وأُمِّر عليهم: صار عليهم أميرًا. ويراد بالإمارة أيضًا المنصب، وكذا جزء من الأرض يحكمه أمير[3].

1.5.2 لفظة أمير في القرآن الكريم:

لم يرد لفظ الأمير في القرآن الكريم ولكن ورد ﴿**أُولِي الْأَمْرِ**﴾ (النساء: 4/ 59، 83) في موضعين وقد سبق ذكرهم.

1.5.3 مصطلح أمير في السُّنَّة النَّبويَّة:

1. عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ**».[4]

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة أمر (26/4 وما بعدها)، أبو غدة، معجم مصطلحات العلاقات الدولية، (169/1 وما بعدها). الموسوعة الفقهية الكويتية، (216/6).

[2] أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الأدب، باب: فضل لا إله إلا الله، ح: 3795. أحمد، المسند، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ح: (187، 252)، مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، ح: (1384، 1386). حديث صحيح.

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة أمر (26/4 وما بعدها)، أبو غدة، معجم مصطلحات العلاقات الدولية، (169/1 وما بعدها). الموسوعة الفقهية الكويتية، (216/6).

[4] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن)، ح: (893)، و(كتاب في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه)، ح: (2409)، و(كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق)، ح: (2554)، و(كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده)، ح: (2558)، و(كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين)، ح: (2751)، و(كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارًا)، ح: (5188)، و(كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها)، ح: (5200)، و(كتاب الأحكام، باب

وفي هذه الرواية جاء لفظ الأمير للدلالة على منصب الإمامة الكبرى.

2. عن جَابِر بْنَ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا**»، **فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»**. وفي رواية: «**أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[1].

3. وفي حديث السقيفة قال الأنصار للمهاجرين: «مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ»[2].

يقصدون الإمارة العامة التي هي الخلافة.

4. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا**»[3].

1.5.4 التَّعريف الاصطلاحي:

تدور المعاني التي يتحدث عنها الفقهاء حول نفس المعنى اللغوي، فالإمارة تكون في الأمور العامة، ولا تكون إلا بتعيين من جهة الإمام، وهي نوعان: عامة وخاصة، فأما الإمارة العامة: فهي الخلافة والإمامة الكبرى والإمامة العظمى، والأمير العام: هو الخليفة والإمام الأعظم أو الأكبر. وأما الإمارة الخاصة: فهي لإقامة فرض معين من فروض الكفاية دون غيره، كالقضاء والصدقات والجند إذا دعت الحاجة إلى ذلك التخصيص، وقد يكون التخصيص مكانيًّا، كالإمارة على بلد أو إقليم خاص، كما يكون زمانيًّا، كأمير الحج ونحوه.

وقريب من معنى الإمارة: الولاية وتكون في الأمور العامة، والخاصة، وتكون بتعيين من جهة الإمام، أو من جهة الشرع، أو غيرهما، كالوصية بالاختيار والوكالة. والولاية إذا كانت عامة، فهي الخلافة أو الإمامة العظمى، وقد تكون خاصة على ولاية أو بلد ونحوه، أو على عمل خاص من شئون الدولة كإمارة الجيش وإمارة الصدقات[4].

قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، ح: (7138). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر)، ح: (1829).

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الأحكام، باب)، ح: (7222، 7223) وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش)، ح: (1821).

[2] أخرجه البخاري، وسيأتي تخريجه والحديث عنه مطولا.

[3] أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، ح: 1854.

[4] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 15، الموسوعة الفقهية الكويتية (6/196-197). أبو غدة، معجم مصطلحات العلاقات الدولية، (169/1 وما بعدها).

1.6 المَلِك:

1.6.1 التَّعريف اللغوي:

المَلِك: -بفتح الميم وكسر اللام- ذو المُلْكِ، والمُلْكُ -بالضم-: العَظَمَةُ والسُّلْطانُ[1]، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ**﴾ (آل عمران: 126/3)، وجمعُه: ملوك، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً**﴾ (النمل: 134/27).

المَلِك: هو الله تعالى، وهو المالِك والمَلِيك، ومَلكُ الملوك، له المُلك، وهو مَلِكُ ومالكُ يوم الدين، وهو مَليك الخلق: أي ربهم ومالكهم، ومُلْكُ الله عزَّ وجلَّ وملكوته: سلطانه وعظمته.

والمِلْكُ: ما ملكت اليد من مال وخول، ومِلاك الأمر: ما يعتمد عليه. والقَلْبُ مِلاكُ الجسد. والمَلَكُ واحد: الملائكة[2].

والملك: يذكر ويؤنث كالسلطان، ولفلان ملكوت العراق أي عزه وسلطانه ومُلكه، والملكوت من الملك كالرهبوت من الرهبة. والمَلِك والمَليك والمالك: ذو المُلْك. وجمع المَلِك: ملوك، وجمع المِلْك: أملاك، وجمع المليك: مُلكاء، وجمع المالك: مُلَّاك ومُلَّكٌ. ومَلَّك القوم فلانًا على أنفسهم، وأملكوه: صيروه ملكًا. والمَمْلكةُ: سلطان المَلك في رعيته، يقال: طالت مَملكتُهُ، وعظُم مُلكُهُ وكَبُر. وساءت مملكته وحسنت مملكته[3].

والمَلِك: هو أول أسماء الحكام في الجاهلية والإسلام، واختلف في اشتقاقه، فقيل: من الولاية والغَلَبَة، وقيل: من المِلْك -بكسر الميم وسكون اللام-، وهو من مَلَك الشيءَ يَمْلِكُه مُلْكًا: إذا استولى عليه، وكان في مِلْكِه. ولم يطلق اسم مَلِك على أحد من الصحابة، وكذلك مسمَّى السلطان[4].

1.6.2 مصطلح الملك في القرآن الكريم:

1. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا**﴾ (البقرة: 247/2).

[1] ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص: 298. ابن منظور، لسان العرب، (492/10). الفيرزآبادي، القاموس المحيط، ص: 954. ابن عبد الهادي، إيضاح طرق الاستقامة، ص: 23.

[2] ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (380/5). ابن منظور، مختار الصحاح، ص: 298. لسان العرب، (491/10). الفيرزآبادي، القاموس المحيط، ص: 954.

[3] ينظر: الفراهيدي، العين، (380/5). الرازي، مختار الصحاح، ص: 298. ابن منظور، لسان العرب، (492/10 وما بعدها).

[4] ينظر: ابن عبد الهادي، إيضاح طرق الاستقامة، (ص: 23 و 26). لكن خال المؤمنين معاوية رضي الله عنه كان أول ملوك هذه الأمَّة وإن كان هذا المصطلح لم يعرف به في وقت إمارته، وسيأتي معنا في حديث طويل قول معاوية: أتقول الملك؟ قد رضينا بالملك!، والخلاف فيمن بعد الراشدين هل هم ملوك أو خلفاء؟

أي أميرًا على الجيش.

2. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ**﴾ (يوسف: 43/12).

وجه الدلالة من الآية واضح فكان هذا الملك هو ملك مصر.

3. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**﴾ (الكهف 79/18).

وجه الدلالة أن السفينة كانت تسير في سلطان هذا الملك الظالم، وكان يغتصب كل سفينة تعجبه.

1.6.3 مصطلح الملك في السُّنَّة النَّبويَّة:

وقد ورد هذا المصطلح في أحاديث كثيرة، وهو أصل الباب.

1. عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «**تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً..**»[1].

وجه الدلالة من الحديث ذكره الملك العضوض والملك الجبري، وسيأتي مزيد بيان لهذا الحديث في الباب الثاني.

2. وعَنْ سَفِينَةَ[2] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ – أَوْ مُلْكَهُ – مَنْ يَشَاءُ**»[3].

[1] سبق تخريجه.

[2] وسفينة لقب، واسمه: مهران، وقيل رومان، وقيل نجران، وقيل قيس، وقيل عمير، وقيل غير ذلك، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل أبو البختري والأول أشهر، وهو مولى رسول الله ﷺ، وقيل مولى أم سلمة رضي الله عنها فأعتقته، وشرطت عليه خدمة رسول الله ﷺ ما عاش. لقب سفينة لكونه حمل شيئًا كبيرًا في السفر، وقال في تهذيب التهذيب: قال حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة: كنا مع النَّبي ﷺ في سفر وكان إذا أعيا بعض القوم ألقى علي سيفه، ألقى علي ترسه، حتَّى حملت من ذلك شيئا كثيرًا، فقال النَّبي ﷺ: «أنت سفينة»، أ.هـ. خدم رسول الله ﷺ عشر سنين توفي بعد سنة سبعين. ينظر: البغوي، معجم الصحابة (255/3). الذهبي، تاريخ الإسلام، (817/2).

[3] أخرجه أبو داود، السنن، (كتاب السنة، باب في الخلفاء)، ح: (4646، 4647). والترمذي، الجامع الكبير، (أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخلافة)، ح: (2226). وأحمد، المسند، (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي عبد الرحمن سفينة مولى رسول الله ﷺ)، ح: (21919، 21923، 21928). حكم الحديث: قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد. وسعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وسيأتي الكلام عليه مفصلًا في فصل نشأة الخلافة.

ووجه الدلالة من الحديث أن الملك يكون بعد الخلافة الراشدة، وسوف يأتي تفصيل هذا الحديث في الباب الأول من الدراسة.

1.6.4 التَّعريف الاصطلاحي:

قال ابن خلدون: المُلك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي: هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار[1].

[1] ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (190/1).

1.7 السُّلطان:

1.7.1 التَّعريف اللغوي:

السُّلطان: المَلِك أو الوالي، والقوة والقهر، والحجة والبرهان، سلط: السلاطة: القهر، وقد سلطه الله فتسلط عليهم، والاسم: سُلطة –بالضم–[1].

والسُّلطان: الحجة والبرهان، ولا يجمع إذا كان بهذا المعنى، لأنَّ مجراه مجرى المصدر، ولذلك سمي الأمير سلطانًا لأنه حجة الله في أرضه، وقيل للأمراء سلاطين؛ لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ**﴾ (سبأ: 21/34)، ذكر الفراء أنه ما كان له عليهم من حجة يضلهم بها إلا أنَّ الله سلطه عليهم ليُعلم من يؤمن بالآخرة[2].

والسُّلطان: إذا كان بمعنى الوليّ، والوالي، فهو على وزن فُعلان، يذكر ويؤنث؛ فنقول: سلطان وسلطانة، والجمع: سلاطين. وسَلْطَنَهُ: جعله سلطانًا. وتسلطن: صار سلطانًا. والسلطنة: مملكة السلطان. والسلطان: قدرة الملك، مثل قفيز وقفزان، وبعير وبعران، وقدرة من جُعل ذلك له وإن لم يكن مَلِكًا، كقولك: قد جعلت له سلطانًا على أخذ حقي من فلان، والنون في السُّلطان زائدة لأنَّ أصل بنائه السليط[3].

وفي السُّلطان قولان: أحدهما: أن يكون سمي سلطانًا لتسليطه، والآخر أن يكون سمي سلطانًا لأنه حجة من حجج الله تعالى. قال الفراء: السُّلطان عند العرب الحجة، ويذكر ويؤنث، فمن ذكَّر السُّلطان ذهب به إلى معنى الرجل، ومن أنثه ذهب به إلى معنى الحجة[4].

1.7.2 مصطلح السُّلطان في القرآن الكريم:[5]

1. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ**﴾ (هود: 96/11)، (غافر: 23/40). أي بحجة واضحة بينة. وقيل: أراد بالسلطان التوراة[6].
2. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾. (الحجر: 42/15) (الإسراء: 65/17).

[1] ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص: 152. ابن منظور، لسان العرب، مادة سلط (320/7). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل السين ص:671. أبو غدة، معجم مصطلحات العلاقات الدولية، (102/3).
[2] ينظر: الفراهيدي، العين، (213/7). ابن منظور، لسان العرب، مادة سلط (321/7). ابن عبد الهادي، إيضاح طرق الاستقامة، (ص24).
[3] ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص: 152. ابن منظور، لسان العرب، مادة سلط (321/7). المعجم الوسيط، (443/1).
[4] ينظر: الفراهيدي، العين، (213/7). ابن منظور، لسان العرب، مادة سلط (320/7-321). المعجم الوسيط، (443/1).
[5] ينظر: عبد الباقي، المعجم المفهرس، مادة سلطان، ص: 354-355.
[6] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (15/ 304).

3. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ فَانفُذُوا لا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ**﴾ (الرحمن: 33/55).

في الآية ثلاثة أوجه: أحدها: يعني إلا بحجة، قاله مجاهد، قاله ابن بحر: والحجة الإيمان. الثاني: لا تنفذون إلا بملك وليس لكم ملك، قاله قتادة. الثالث: معناه لا تنفذون إلا في سلطانه وملكه، لأنه مالك السموات والأرض وما بينهما، قاله ابن عباس [1].

4. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ**﴾ (الحاقة: 29/69).

في الآية ثلاثة أوجه: الأول: ضللت عن حجتي، قاله مجاهد وعكرمة والسدي والضحاك. الثاني: سلطانه الذي تسلط به على بدنه حتَّى أقدم به على معصيته، وهذا معنى قول قتادة. الثالث: أنه كان في الدنيا مطاعا في أتباعه، عزيزا في امتناعه، وهذا معنى قول الربيع بن أنس[2].

5. قال الله عزَّ وجلَّ عن إبليس: ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ**﴾ (النحل: 100/99).

فيه أربع تأويلات: أحدها: ليس له قدرة على أن يحملهم على ذنب لا يغفر، قاله سفيان. الثاني: ليس له حجة على ما يدعوهم إليه من المعاصي، قاله مجاهد. الثالث: ليس له عليهم سلطان لاستعاذتهم بالله منه، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (الأعراف: 200/7) الرابع: أنه ليس له عليهم سلطان بحال لأن الله تعالى صرف سلطانه عنهم. فقال الله تعالى ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾ (الحجر: 42/15)[3].

1.7.3 مصطلح السُّلطان في السُّنَّة النَّبويَّة:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ... وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ...**»[4].

2. عن عائشة رضي الله عنها أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[1].

[1] ينظر: الماوردي، النكت والعيون، (5/ 434).
[2] ينظر: المرجع السابق، (85/6).
[3] ينظر: المرجع السابق، (3/ 213).
[4] أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الفتن، باب العقوبات، ح: 4019، حديث صحيح؛ أخرجه الحاكم في المستدرك (582/4) ح: 8623 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال: صحيح.

3. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلطان شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[2].

1.7.4 التَّعريف الاصطلاحي:

السُّلطان: هو الإمامُ، وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة، فإن كانت سلطته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة، وإن كانت عامة فهو الخليفة، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة، كما وقع في أواخر عهد العباسيين، ووجدت أيضًا سلطة بلا خلافة كما كان الحال في عهد المماليك[3].

وبهذا البيان المتقدم أكون قد أوضحت الأسماء التي تُطلق على الخليفة، وبيَّنت المراد بكل واحد منها؛ وبذلك يُعلم أنه قد يُعبَّر عن الخليفة بواحد من هذه الأسماء والألقاب إما إرادة لإظهار معنىً معين كالملك أو السلطة مثلًا، وإما أن يطلق عليه على سبيل التجوز لكونها تشترك في نفس المعنى إجمالًا.

[1] جزء من حديث صحيح أخرجه أبو داود، السنن، (كتاب النكاح، باب في الولي)، ح: (2083). والترمذي، الجامع الكبير، (أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب)، ح: (1102)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. والدارمي، المسند، (كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي)، ح: (2230). وابن ماجه، السنن، (أبواب النكاح، باب لا نكاح إلَّا بولي)، ح: (1879) (1880). وأحمد، المسند، (مسند عائشة رضي الله عنها)، ح: (2260، 24205، 24372، 25326، 26235). حديث صحيح؛ قال فيه الحاكم في المستدرك (168/2): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

[2] متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الفتن، باب قول النَّبي سترون بعدي أمورا تنكرونها)، ح: (7053، 7054)، و(كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، ح: (7143). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن)، ح: (1849).

[3] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (216/6).

1 القسم الأوَّل

مشروعيَّة الخلافة وحكمها وشروط الخليفة وطرق انعقاد الخلافة.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: مشروعيَّة الخلافة وحكمها.

الفصل الثَّاني: شروط الخليفة.

الفصل الثَّالث: طرق انعقاد الخلافة.

1.1 الفصل الأوَّل: مشروعيَّة الخلافة وحكمها.

1.1.1 أولًا: مشروعيَّة الخلافة:

النَّبيُّ ﷺ أرسى دعائم الدولة: لقد ظلَّ المسلمون طيلة فترة العهد المكي قلة مستضعفة، أقاموا الدين قدر استطاعتهم، متحملين في سبيل ذلك العنت والفتنة والبلاء، ولم يبلغوا من القوة الحد الذي يمكنهم من إقامة الكيان السياسي الخاص بهم، فكان الإسلام في العهد المكي دينًا بلا دولة[1]، وبُعيد وصول النَّبيّ ﷺ مهاجرًا من مكة إلى المدينة بدأ وضع اللبنات الأولى في تشكيل الدولة المسلمة، والتي توافر فيها عناصر الدولة الحديثة، والوثيقة النَّبويَّة التي وقَّعها المصطفى ﷺ في المراحل المبكرة من وجوده في المدينة تبين ذلك بوضوح، والتي تعد إعلان قيام الدولة المسلمة[2]؛ حيث توفرت في المدينة عناصر قيام الدولة من الأرض والشعب والسلطة السياسية والمرجعية التشريعية، ولم يمض النَّبيُّ ﷺ إلى ربه حتَّى عمَّ سلطان دولته جزيرة العرب كلها، وأرسل ولاته وقضاته وجباته لكل مدنها وأقاليمها فوحدها سياسيًّا كما وحدها دينيًّا وتشريعيًّا[3].

ولا شك أن نظام الحكم في الإسلام إذا قيس بمقاييس السياسة في العصر الحديث؛ فإنه يوصف بأنه "سياسي"، كما يوصف بأنه "ديني" أيضًا بالنظر إلى دوافعه وأهدافه؛ وذلك لأن حقيقة الإسلام شاملة، ولأن فلسفته تمزج بين الأمرين معًا، وتجمع بين شؤون الناحيتين المادية والروحية، وتتناول أعمال الإنسان الدنيوية والأخروية؛ وكلاهما يكونان وحدة واحدة في انسجام تام.

يقول المستشار عبد القادر عودة: "وإذا كان الإسلام في حقيقته عقيدة ونظامًا، فإن طبيعته تقتضيه أن يكون حكمًا؛ ذلك أن قيام العقيدة يقتضي قيام النظام الذي أُعد لخدمتها، ولا يمكن أن يقوم النظام الإسلامي إلا في ظل حكم إسلامي يُماشي النظام الإسلامي ويؤازره"[4].

فالنَّبيُّ ﷺ كان ولي أمر المسلمين وإمامهم، ورئيس دولة الإسلام، وكان المشرع والقاضي والمنفذ والمدبر لأمور المسلمين.

[1] ينظر: عمارة، محمد، محمد ﷺ الرسول السياسي، هدية مجلة الأزهر المجانية لشهر ربيع الأول 1433هـ، ص: 6-7. بتصرف.

[2] ينظر: عبد المولى، عصام، الفدرالية دراسة فقهية مقارنة، نحو القمة للطباعة، ط: الأولى، 2020م، (ص: 97-133)، وأصل البحث رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية عام 2016م. عليان، شوكت محمد، النظام السياسي في الإسلام، مكتبة المتنبي، الدمام- السعودية، ط: الثانية، 1432هـ/2011م، ص: 21 وما بعدها. أبو عيد، عارف خليل، النظم الإدارية في السياسة الشرعية، دار النفائس، عمان- الأردن، ط: أولى، 1440هـ/2019م، (ص: 18-31).

[3] ينظر: المطيري، حاكم، مختصر الكلام عن الدولة والخلافة في الإسلام، طبعة خيرية بدون بيانات، ص: (1-13).

[4] ينظر: عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1401هـ/1981م، ص: 79. عبد الله، عبد البديع محمد، النظام السياسي في الإسلام والنظم السياسية المعاصرة، مكتبة المتنبي، الدمام- السعودية، ط: أولى، 1439هـ/2018م، (ص:52). الريس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، ط: دار التراث، القاهرة- مصر، ط: السابعة، د.ت، ص: 27.

والخلافة بصفتها نظامًا سياسيًّا إسلاميًّا هي أمر مستحدث حتمته ظروف الأمَّة بعد وفاة النَّبيّ ﷺ؛ فالنَّبيُّ ﷺ لم يضع نظامًا سياسيًّا نظريًّا بل وضع نظامًا تطبيقيًّا؛ ليسير المسلمون عليه من بعده، وترك أمر اختيار الإمام شورى بين المسلمين[1]، وأعطى جملة من المعالم والقيم والمحددات في الممارسة السياسية.

فالخلافة بوصفها نظامًا سياسيًّا ورئاسة عامة على الأمَّة خَلَفَتْ النُّبوَّة بعد تأسيس الدولة على كامل جزيرة العرب؛ فالأمَّة والدولة والمرجعية التشريعية أسبق وجودًا من الخلافة[2].

ويرى أبو عبد الله القلعي الشافعي أن نظام أمر الدين والدنيا مقصود شرعي، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود، ولو لم نقل بوجوب الإمامة لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة، ولكان الناس فوضى ولتعطلت الأحكام[3].

ويرى ابن تيمية أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا تمام للدين والدنيا إلا بها، لأن البشر لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، يتعاونون فيما بينهم على جلب المنافع، ودفع المضار، إذ الواحد منهم لا يقدر وحده على جلب جميع منافعه، ودفع مضارّه، ولا بد لأي اجتماع من رأس، ودليل ذلك حديث النَّبيّ ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»،[4] وحديث: «**وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»[5]، فهذا اجتماع قليل الوقت والعدد عارض غير مستمر، ومع ذلك أوجب ﷺ أن يُؤمِّروا عليهم أميرًا تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع التي هي أكثر وأدْوَم، وكذلك سائر الواجبات التي أمر الله بها ولا تتم إلا بقوة وإمارة؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد والعدل، وإقامة الحج والجُمَع والأعياد، ونصر المظلوم،

[1] ينظر: حران، تاج السر أحمد، النظم الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط: أولى، 1424هـ/2003م، ص: 24. عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص: 57 بتصرف.

[2] ينظر: المطيري، حاكم، مختصر الكلام عن الدولة والخلافة في الإسلام، نسخة خيرية بدون بيانات، ص: 1- 13 بتصرف.

[3] ينظر: القلعي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الشافعي (ت: 630هـ)، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تح: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الناشر: مكتبة المنار، الأردن - الزرقاء، ط: الأولى، ص: 94-97.

[4] أخرجه أبو داود، السنن، (كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم)، ح: (2608)، وسكت عنه. وأصله عند مسلم، الصحيح، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة)، ح: (672). وأخرجه النسائي، السنن (كتاب الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء)، ح: (1/781)، و(كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة)، ح: (1/839). والدارمي، المسند، (كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة)، ح: (1289). وأحمد، المسند، (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)، ح: (11190، 11298، 11314، 11454، 11481، 11795). حديث صحيح؛ حسن إسناده النووي، رياض الصالحين، ح:(351). وله شواهد من حديث أبي هريرة، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وزيد بن وهب الجهني. فأما حديث أبي هريرة الدوسي، أخرجه أبو داود، السنن، ح: (2609). وأما حديث عمر بن الخطاب، أخرجه ابن خزيمة، الصحيح، ح: (2541)، والحاكم، المستدرك، ح: (1629). وأما حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ح: (8915). وأما حديث عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، ح: (4054). وأما حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، ح: (3476)، وعبد الرزاق، المصنف، ح: (3812). وأما حديث زيد بن وهب الجهني، أخرجه عبد الرزاق، المصنف، ح: (9268).

[5] أخرجه الإمام أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ح: 6647.

وإقامة الحدود؛ كل ذلك لا يتم إلا بالقوة والإمارة؛ وقال عثمان رضي الله عنه: «**مَا يَزَعُ النَّاسَ السُّلطان أَكْثرُ مِمَّا يَزَعُهُمْ القُرآنُ**»[1]، ومعنى يزع أي يمنع ويكف ويردع[2].

والتاريخ والواقع يبين ذلك، فإن الوقت والمكان الذي ينعدم فيه السُّلطان بموت أو قتل، ولم يقم غيره، يجري فيه من الفساد في الدين والدنيا، ويفقد فيه من مصالح الدنيا والدين ما لا يعلمه إلا الله.

1.1.2 ثانيًا: حكم الخلافة:

قال الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النُّبوَّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمَّة واجب بالإجماع"[3].

وقال ابن جماعة: "ويجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعًا وصرفًا في مواضعها"[4].

وقال الإمام الذهبي: "اتفق أهل السُّنَّة والمعتزلة والمرجئة والخوارج والشيعة على وجوب الإمامة، وأن الأمَّة فرض عليها الانقياد إلى إمام عدل"[5].

وقال ابن خويز منداد: "وأما طاعة السُّلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية"[6].

فحكم الخلافة واجب، وهذا الوجوب وجوب كفائي، إذا قام به من هو مخاطب به سقط فرضها على الكفاية، وإذا لم يقم بها أحد أثم كل واحد بحسبه.

[1] أخرجه: ابن عبد البر، التمهيد، (291/1) قال ابن القاسم: حدثنا مالك أنّ عثمان بن عفان كان يقول: «ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن». أي: من الناس. قال: قلت لمالك: ما يزع؟ قال: يكف. وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول (83/4)، ح: (2071). وهو مشهور من كلام عثمان ذكره كثير من العلماء عنه. وإن كان منقطعًا، ومثل هذه الأخبار يحتمل فيها مثل هذه العلل، فتُقبل، لعدم تعلقها بحكم شرعي، خاصة مع صحة معناه. للتوسع ينظر: المديهش، إبراهيم بن عبد الله، إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن تخريجًا وشرحًا.

[2] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تح: علي بن محمد العمران، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - جديع بن محمد الجديع، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: الرابعة، 1440 هـ - 2019 م (الأولى لدار ابن حزم)، ص: 237-241، بتصرف.

[3] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص:15.

[4] ينظر: ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله (ت: 733هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تح: عبد الله صالح العبيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض- السعودية، ط: أولى، 1433هـ، ص: 246.

[5] ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، المُقَدِّمَةُ الزّهْرا في إيضَاحِ الإمامَةِ الكُبرى، تح: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار الفرقان للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، (ص12).

[6] ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (259/5).

قال الماوردي: "فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية، كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحد أثم من الناس فريقان: أحدهما: أهل الاختيار حتَّى يختاروا إمامًا للأمة. والثاني: أهل الإمامة حتَّى ينتصب أحدهم للإمامة"[1].

وأهل الاختيار هم أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء ووجوه الناس، وأهل الإمامة هم من تتوفر فيهم شروط الإمامة.

قال ابن خلدون: ثمّ إنّ نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشّرع بإجماع الصّحابة والتّابعين... وإذا تقرّر أنّ هذا النّصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحلّ فيتعيّن عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعًا طاعته لقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء:59/4)[2].

وجاء في الموسوعة الفقهية: أجمعت الأمَّة على وجوب عقد الإمامة، وعلى الأمَّة الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ ولم يخرج عن هذا الإجماع من يعتد بخلافه. واستدلوا لذلك: بإجماع الصحابة والتابعين[3].

وإن واجب الأمَّة أن تحمل هذه الفئات على القيام بواجبها وإلا شاركتها في الإثم؛ قال المستشار عبد القادر عودة: "والحق أن الإثم يلحق الكافة، لأن المسلمين جميعًا مخاطبون بالشرع وعليهم إقامته، وإذا كان الاختيار متروكًا لفئة من الناس، فإن من واجب الأمَّة كلها أن تحمل هذه الفئة على أداء واجبها وإلا شاركتها في الإثم، وكان على الأمَّة أن تختار فئة أخرى تنوب عنها وتمثلها في اختيار الخليفة[4].

1.1.3 ثالثًا: هل ثبت وجوب الإمامة بالشرع أم بالعقل أم بهما؟

وقع خلاف في أساس هذا الوجوب:

أهل السُّنَّة والجماعة وأكثر المعتزلة، يرون وجوبها عن طريق الشرع، ويقولون وجبت بالسمع؛ أي من جهة التواتر والإجماع، دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزًا في العقل أن لا يرد التعبد بها، فلم يكن

[1] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 17.
[2] ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (239/1-240).
[3] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (217/6).
[4] ينظر: عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص: 124.

العقل موجبًا لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين.

وبعض المعتزلة كأبي الحسين والجاحظ والخياط والكعبي، يرون أن سند الوجوب هو العقل؛ لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا في فوضى مهملين.

قالوا وإنما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض، فإن لم يكن هناك الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر. وحفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية؛ ووجه ذلك الوجوب أنه ﷺ أمر بإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وحفظ بيضة الإسلام وما لا يتم الواجب المطلق إلا به إن كان مقدورًا فهو واجب، ولأن في نصبه جلب منافع لا تحصى ودفع مضار لا تستقصى وكل ما كان كذلك يكون واجبًا.

وهذا الدليل غير مسلم به إذ الوازع قد يكون بسطوة الملك وقهر أهل الشّوكة ولو لم يكن شرعٌ؛ كما في أمم المجوس وغيرهم ممّن ليس له كتاب أو لم تبلغه الدّعوة. أو نقول يكفي في رفع التّنازع معرفة كلّ واحد بتحريم الظّلم عليه بحكم العقل.

والموجبون لها عقلًا منهم من يوجبها على الله تعالى –تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا– وهم الشيعة، ومنهم من يوجبها على الناس، وهم المعتزلة البغداديون، والجاحظ من معتزلة البصرة، وهناك طائفة من المعتزلة ترى أن سند وجوب الخلافة شرعي وعقلي في واقت واحد.

وقد شذّ بعض الخوارج فقال بعدم وجوب هذا النّصب رأسًا لا بالعقل ولا بالشّرع، وهم محجوجون بالإجماع المتقدم عليهم، ولا يعتد بمخالفتهم؛ لأن مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تقدح في الإجماع ولا تخل بما يفيده من القطع بالحكم المجمع عليه[1].

[1] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 15-16. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (1/240-239). ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تح: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة – لبنان، ط: الأولى، 1417هـ - 1997م، (1/25-26).

1.1.4 رابعًا: الأدلَّة على وجوب الخلافة من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ (النساء:59/4).

سبب نزول الآية: قال البخاري: ﴿**وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾: ذَوِي الْأَمْرِ. وذكر حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن الآية «نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ»[1]، وأخرج البخاري الحديث مختصرًا.

والمعنى أن الآية نزلت في قصة عبد الله بن حذافة، والمقصود منها في قصته قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...**﴾، فإن عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي من أصحاب بدر كان صاحب دعابة معروفة؛ ومن دعابته أن رسول الله ﷺ أمره على سرية فأمرهم أن يجمعوا حطبًا ويوقدوا نارًا، فلما أوقدوها أمرهم باقتحامها، فقال لهم: ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي؟! وقال: «**مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي**»، وقد تنازعوا في امتثال ما أمرهم به من دخول النار وتركه، وسببه أن الذين هَمُّوا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار، فصوَّب النَّبيُّ ﷺ فعلَ من امتنع، وبيَّن أن الطاعة في المعروف، وقال: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»، وقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ (النساء: 29/4)، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد إلى الله وإلى رسوله.

وقد روى الطبري أن هذه الآية نزلت في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد رضي الله عنهما؛ حيث خرج عمار في سرية أميرها خالد بن الوليد، فأجار عَمَّار رجلًا بغير أمر خالد، فأبى خالد أن يُجِيزَ أمانَهُ، فتخاصما؛ فنزلت الآية، فأجاز النَّبيُّ ﷺ أمان عَمَّار ونهى أن يُجار على الأمير، فالله أعلم[2].

والمعنى الإجمالي للآية: أن الله عزَّ وجلَّ أَمَرَ الولاةَ في الآية بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل، ثم وجه أمرًا إلى الرعية في هذه الآية، والمعنى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ**﴾ ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ﴿**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ محمَّدًا ﷺ فيما أمر به ونهى عنه، فإن في طاعتكم إياه طاعة لربكم، وأطيعوا ﴿**أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ وهم الأمراء على قول الجمهور، وقد اختلف أهل التأويل في معرفة من هم "أولي الأمر" على ما سيأتي.

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب تفسير القرآن، باب قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ذوي الأمر)، ح: (4584) بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)، ح: (1834).

[2] ينظر: القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تح: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط: الأولى، 1417هـ - 1996م، (34/4 وما بعدها). ابن حجر، فتح الباري، (254/8). العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ)، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، (177/18).

وقوله ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ**﴾ أي: اختلفتم وتجادلتم؛ في شيء من أمر دينكم. ﴿**فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ أي: ردوا حكم ذلك إلى كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم فيه، فإن لم تجدوا علمَ ذلك في كتاب الله، فمن عند الرسول ﷺ بسؤاله في حياته، وبالنظر إلى سنته بعد وفاته ﷺ. ﴿**إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ أي: افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون بالله وبالمَعاد الذي فيه الثواب والعقاب. ﴿**ذَلِكَ خَيْرٌ**﴾ أي: رد ما تنازعتم واختلفتم فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، خير لكم عند الله؛ في دنياكم، وفي آخرتكم. ﴿**وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ يعني: وأحسن مرجعًا، وأجمل عاقبة، ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم [1].

المراد بـ«أولي الأمر»:

قال الشافعي: "أولوا الأمر: أمراء سرايا رسول الله ﷺ؛ لأن كلَّ من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنَف أن يُعْطِيَ بعضُها بعضًا طاعةَ الإمارة؛ فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يَصلح لغير رسول الله ﷺ، فأُمِروا أن يُطِيعوا أولي الأمر الذين أَمَّرَهم رسول الله ﷺ، لا طاعةً مطلقة بل طاعة مُسْتَثْناة فيما لهم وعليهم"[2].

والبخاري في كتاب الأحكام جعل الباب الأول تحت عنوان: "باب قول الله تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ وفيه هذا إشارة منه إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء [3].

ومحصلة ما ذكر العلماء من الأقوال في المراد بأولي الأمر أحد عشر قولًا:[4]

1. **الأمراء والولاة:** قاله أبو هريرة، وابن عباس[5]، وابن زيد والسدي[6]، وعلي بن أبي طالب[7]، وهو قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم[8].

وقد رجح الإمام الطبري هذا القول وجعله أولى الأقوال عنده بالصواب، بعدما ذكر الأقوال الواردة في معني "أولي الأمر"، وعلل ذلك بصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ التي جاء فيها الأمر بطاعة الأئمة والولاة، وجعل هذه الطاعة مقيدة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة، ثم شرع في ذكر الأدلة التي جعلته يرجح هذا القول[9].

[1] ينظر: الطبري، جامع البيان، (174/7 وما بعدها). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (259/5-263).
[2] ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (ت:204هـ)، الرسالة، تح: علي ونيس، ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى 1439هـ، (ص 242-246).
[3] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (111/13).
[4] ينظر: العيني، عمدة القاري، (176/18).
[5] ينظر: الطبري، جامع البيان، (176/7 وما بعدها). والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (260/5 وما بعدها). وأبو العباس القرطبي، المفهم، (34/4)، والنووي، شرح مسلم، (222/12). وابن حجر، فتح الباري، (254/8). العيني، عمدة القاري، (176/18).
[6] ينظر: الطبري، جامع البيان، (176/7 وما بعدها). والعيني، عمدة القاري، (176/18).
[7] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (259/5 وما بعدها).
[8] ينظر: النووي، شرح مسلم، (223/12).
[9] ينظر: الطبري، جامع البيان، (182/7).

وقال: "فإذا كان معلومًا أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بهذه الآية بطاعة ذوي أمرنا، كان معلومًا أن الذين أمر بطاعتهم من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولَّوْه المسلمين دون غيرهم من الناس... لأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية... ما لم يكن لله معصية. وإذ كان ذلك كذلك كان معلومًا بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره"[1].

وهو ترجيح الماوردي كذلك في تفسير الآية حيث قال: "ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمِّرون علينا"[2].

وهو أيضًا اختيار أبي العباس القرطبي صاحب المفهم[3]، ورجح أبو عبد الله القرطبي أن أصح الأقوال أن المراد بـ "أولي الأمر" الأمراء والعلماء[4].

وبوب الإمام النووي على الحديث بابًا في وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ونقل الإجماع على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية. وعزا هذا الإجماع إلى القاضي عياض وآخرين. ثم رجح أن المراد بأولي الأمر الولاة والأمراء، وقال: "هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم[5].

وتحدث ابن حجر عن الخلاف الوارد في الآية وذكر ترجيح الشافعي والطبري لهذا القول، وذكر عن ابن عيينة قال: سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ (النساء: 58/4) الآية، فقال: هذه في الولاة[6].

ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿**وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾؟ فقال له: أليس قد نزعت عنكم -يعني الطاعة- إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ (النساء: 59/4)[7].

[1] ينظر: الطبري، جامع البيان، (184/7).
[2] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 16.
[3] ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم، (34/4) وما بعدها
[4] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (259/5 وما بعدها).
[5] ينظر: النووي، شرح مسلم، (223/12) وما بعدها.
[6] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (101/8) وما بعدها. و(115/13-117).
[7] ينظر: المرجع السابق (117/13).

2. **أهل العلم والفقه:**[1] وذكر بعضهم أهل القرآن. قاله: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ومجاهد وقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وأبو العالية، والحسن[2] وهو اختيار مالك[3] ونحوه قول الضحاك[4].

قال أبو عبد الله القرطبي: ويدل على صحته قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾، فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة[5].

قال الإمام أبو العباس القرطبي: وله وجه؛ وهو أن الأمراء شرطهم أن يكونوا آمرين بما يقتضيه العلم، وكذلك كان أمراءُ رسول الله ﷺ، وحينئذ تجب طاعتهم، فلو أمروا بما لا يقتضيه العلم حَرُمَتْ طاعتهم، فإذًا: الحكم للعلماء والأمرُ لهم بالأصالة، غير أنهم لهم الفتيا من غير جبر، وللأمير الفتيا والجبر[6].

3. **الأمراء والعلماء:** قاله أبو عبد الله القرطبي والنووي؛ ويُستدل لذلك بقول سهل بن عبد الله رحمه الله: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السُّلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم"[7]، وهو جمع بين القولين السابقين.

4. **أصحاب محمد ﷺ**[8]: قاله مجاهد من وجه صحيح عنه كما عند الطبري؛ لكن خطَّأ النووي رحمه الله قولَ من خصَّ ذلك بالصحابة رضوان الله عليهم[9].

5. **أبو بكر وعمر رضي الله عنهما:** وهو أخص من القول السابق قال به عكرمة كما عند الطبري[10]، وهو داخل تحت القول الأول فإن أبا بكر وعمر كانا أول إمامين بعد النَّبِيّ ﷺ فكأن عكرمة شرح معنى أولى الأمر بإعطاء مثال له، ويرجح هذا ما نقله أبو عبد الله القرطبي: عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال: هن حرائر. فقلت بأي شيء؟ قال بالقرآن. قلت: بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: 59/4) وكان عمر من أولي الأمر، قال: عتقت ولو بسقط[11].

6. **أولو العقل والرأي** الذين يدبرون أمر الناس: قاله ابن كيسان[12]، ويأباه ظاهر اللفظ، وإن كان المعنى صحيحًا؛ فإن العقل لكل فضيلة أس، وأوجب الله التكليف بكماله. ونقل القرطبي هذا المعنى عن ابن عباس[13].

7. **أمراء السرايا:** قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي[1]، وهو داخل في القول الأول.

[1] ينظر: النووي، شرح مسلم (536/12 وما بعدها).
[2] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (101/8 وما بعدها).
[3] ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم (34/4-35). العيني، عمدة القاري (176/18).
[4] ينظر: الطبري، جامع البيان، (176/7) وما بعدها
[5] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (259/5 وما بعدها).
[6] ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم، (35/4) وما بعدها.
[7] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (259/5 وما بعدها). النووي، شرح مسلم، (223/12) وما بعدها.
[8] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (259/5 وما بعدها). العيني، عمدة القاري (176/18)
[9] ينظر: النووي، شرح مسلم (536/12 وما بعدها). ابن حجر، فتح الباري، (101/8) وما بعدها.
[10] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (259/5 وما بعدها). ابن حجر، فتح الباري، (101/8). العيني، عمدة القاري، (176/8).
[11] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (259/5 وما بعدها).
[12] ينظر: المصدر السابق، (259/5 وما بعدها). العيني، عمدة القاري، (176/18).
[13] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (259/5 وما بعدها).

8. **الخلفاء الأربعة**: قاله أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبي[2]، وهو داخل في القول الأول أيضًا.

9. **المهاجرون والأنصار**: قاله عطاء[3].

10. **الصحابة والتابعون**[4].

11. **عام في كل من ولي أمر شيء** ورجحه العيني وذكر أنه الذي مال البخاري إليه بقوله: "ذوي الأمر"[5].

قلت: وليس هو ترجيح البخاري، بل البخاري رجح أنهم الأمراء؛ ولذا أورد الحديث في بداية كتاب الأحكام.

فالله عزَّ وجلَّ أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة كما رجحنا في معنى الآية، وعامة أقوال أهل العلم تعود إليه، وهذا دليل على وجوب نصب الإمام؛ لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده، فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم.

2. قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة:30/2).

معنى الآية: أنَّ الله عزَّ وجلَّ سيجعل في الأرض منْ يخلف منْ كان قبله في الأرض من الجنّ. وهذا الخليفة هو آدم، وبنوه يخلف بعضهم بعضًا، وسبق تعريف كلمة خليفة، ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم: خليفة؛ لأنه خلف الذي كان قبله، فقام بالأمر مقامه، فآدم وبنوه يخلفون من كان قبلهم في الأرض، ويخلف بنو آدم أباهم، ويخلف كل قرن منهم القرن الذي قبله.

وتأويل الآية كما عند الطبري وغيره: إني جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بين خلقي، وذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه[6].

وعند القرطبي: المعنيُّ بالخليفة هنا -في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل- آدم عليه السلام، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره؛ لأنه أول رسول إلى الأرض[7].

وذكر الإمام القرطبيُّ أنَّ هذه الآية أصل في تنصيب إمام وخليفة، يُسمع له ويُطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. قال: ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمَّة ولا بين الأئمة. واستدل بالآية التي معنا، وبقول الله

[1] ينظر: المصدر السابق، (259/5 وما بعدها)، و(176/18).
[2] ينظر: العيني، عمدة القاري (176/18).
[3] ينظر: المصدر السابق (176/18).
[4] ينظر: المصدر السابق (176/18).
[5] ينظر: المصدر السابق (176/18). المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت: 1353هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، (20/3).
[6] ينظر: الطبري، جامع البيان، (479/1).
[7] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (263/1).

عزَّ وجلَّ: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ**﴾ (ص:26/38). وبقوله عزَّ وجلَّ ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ**﴾ (النور:55/24) أي يجعل منهم خلفاء. واستدل كذلك بإجماع الصحابة على تقديم الصِّدِّيق رضي الله عنه بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين، حتَّى اجتمعوا على أبي بكر. فلو كانت الإمامة غير واجبة لما كان لهذه المناظرة والمحاورة معنى ولا فائدة، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب. وكذلك عند عهد الصديق إلى عمر بالإمامة قبل وفاة الصديق، لم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل هذا كله على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين[1].

3. قال عزَّ وجلَّ: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاس بِالْحَقِّ**﴾ (ص:26/38).

وفي خلافة داود عليه السلام معانٍ كثيرة، فالماوردي والسَّمعاني ذكرا وجهين في معنى الآية: أحدهما: خليفة لله تعالى، وتكون الخلافة هي النُّبوة. والثَّاني: خليفة لمنْ تقدَّمه لأنَّ الباقي خليفة الماضي، وتكون الخلافة هي الملك.[2]

ومعنى الآية: يقول عزَّ وجلَّ: وقلنا لداود: يا داود إنَّا استخلفناك في الأرض من بعد منْ كان قبلك من رسلنا حَكمًا بين أهلها، أي: ملَّكناك لتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فتخلف منْ كان قبلك من الأنبياء والأئمة الصَّالحين.[3] ووجه الدلالة من الآية واضح حيث إن الله تعالى جعل داود ملكًا ليحكم بين الناس بالعدل وهذا أمر واجب. فدل على جوب تنصيب إمام يحكم بين الناس بالعدل.

4. ومن الأدلة على جوب تعيين إمام للمسلمين كل الآيات القرآنية التي أمر الله فيها بأحكام لا بد من وجود إمام للقيام بها؛ ومنها:

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ (الحديد: 25/57) أمر الله تعالى في هذه الآية الرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم أن يقيموا العدل بين الناس، على وفق ما في الكتب المنزلة عليهم، وأن ينصروا ذلك بالقوة، وهذا لا يستطيعه أتباع الرسل إلا بتنصيب إمام يقيم فيهم العدل.

وأوضح منها ما أمر الله فيه بالحكم بما أنزل من تشريعات وأحكام كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ (المائدة: 83/5)، وغيرها من الآيات التي جاءت بنفس هذا المعنى.

[1] ينظر: المصدر السابق، (264/1-265).

[2] ينظر: الطَّبريُّ، جامع البيان (77/20).الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، (329/4). الماوردي، النكت والعيون، (90/5). السمعاني، تفسير القرآن، (437/4). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (188/15-189).

[3] ينظر: الطَّبريُّ، جامع البيان (77/20). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (188/15-189).

ومعلوم أن خطاب النَّبيّ ﷺ خطاب لأمته ما لم يكن خاصًّا به؛ ففي هذه الآية يأمرنا الله عزَّ وجلَّ بأن نحكم بما أنزل، أي بما شرعه من الأحكام، ولا يمكن العمل بهذه الأحكام على الوجه الأكمل إلا بوجود إمام؛ لأن إقامة حكم الله من أهم وظائف الإمام، فجميع الآيات الآمرة بالحكم بما أنزل الله، دليل على وجوب نصب إمام يتولى إقامتها. ولا يعني إقامة الحكم إلا إقامة الإمامة.

وكذلك جميع آيات الحدود والقصاص ونحوها من الأحكام التي يلزم القيام بها وجود الإمام. فهذه التشريعات جاءت على أساس أن قيام الإمامة الشرعية والقيادة العامة في المجتمع الشرعي شيء مفروغ منه لذلك كان زمان نزول هذه الأحكام في المدينة بعد هجرة النَّبيّ ﷺ وبعدما أصبح للمسلمين شوكة ودولة. ونستطيع أن نستنج من جميع ما سبق أن لزوم الإمامة من بديهيات وضروريات الشريعة الإسلامية[1].

1.1.5 خامسًا: الأحاديث النَّبويَّة الواردة في وجوب الخلافة:

بداية يمكننا القول بأن كل أحاديث الأمر بطاعة الأمراء فيما لا معصية فيه، وأحاديث الإمارة عامةً كلها تصلح أدلة على وجوب الخلافة، وكذلك أحاديث البيعة، والأمر بالوفاء بها، وحرمة الخروج على أئمة المسلمين. كل هذه الأحاديث تقتضي وجود الإمام المسلم، فدلّ ذلك على وجوب نصبه.

ومن الأحاديث التي تدل على وجوب الإمامة:

1. ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**... »[2]. وفي رواية عند ابن حبان: «...**فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكُونُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: خُلَفَاءُ، وَيَكْثُرُونَ**... »[3].

المعنى الإجمالي للحديث:

[1] ينظر: الدميجي، عبدالله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط: الثانية، د.ت، (ص: 48-49)، وأصل البحث رسالة ماجستير نال بها الباحث درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة كلية الشريعة قسم الدراسات العليا فرع العقيدة بتاريخ 1403/8/10هـ.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل)، ح: (3455). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول)، ح: (1842).

[3] أخرجه ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها)، تح: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1433هـ - 2012م، (كتاب السير، ذكر الإخبار عما يجب على المرء عند بيعة الأمراء والخلفاء)، ح: (4555)، و(كتاب التاريخ، ذكر البيان بأن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء)، ح: (6249).

كانت بنو إسرائيل إذا ظهر فيهم فساد أو تحريفٌ في أحكام التوراة بعث الله عزَّ وجلَّ لهم نبيًّا يقيم لهم أمرهم، فلم يزل أمرهم كذلك إلى أن قتلوا يحيى وزكريا عليهما السلام، فقطع الله تعالى ملكهم وَبَدَّدَ شملهم، ثم جاءهم عيسى ثم محمد صلى الله عليهما وسلم فكذبوهما، ﴿**فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾. (البقرة: 90/2)، ولما كان النَّبيُّ ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ (الأحزاب40/33)، وقال ﷺ: «**وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»، وفي رواية الترمذي: «**لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا رَسُولَ**»، وهذا أمرٌ مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة؛ فلما كان كذلك تَوَلَّى الله تعالى صيانة كتابه وحفظه من التبديل والتحريف، وجعل علماء الأمَّة قائمين ببيان مشكله وحفظ حروفه وإقامة أحكامه وحدوده[1].

وقوله ﷺ: «**وسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ**»: هذا منه ﷺ إخبار عن غيب وقع على نحو ما أخبر به ووُجد كذلك في غير ما وقت؛ فمن ذلك مبايعة الناس لابن الزبير بمكة ولمروان بالشام، ولبني العباس بالعراق ولبني مروان بالأندلس ولبني عبيد بمصر، ثم لبني عبد المؤمن بالمغرب[2].

قال الإمام النووي: قوله ﷺ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ**» أي: يتولون أمورهم، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه...قوله: «**فَتَكْثُر**» من الكثرة، هذا هو الصواب المعروف، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ[3].

قال ابن حجر: "وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم"[4].

قلت: هذا الحديث أصل في مشروعية الخلافة، وأن الخلافة هي خلافة النَّبيّ ﷺ في سياسة الأمَّة في أمر دينها ودنياها.

وعند ابن حبان أن صحابيًّا سأل النَّبيَّ ﷺ بعدما أخبر أن الأنبياء كانت تتعاقب في بني إسرائيل تعلمهم وترشدهم، ولكن النَّبيَّ ﷺ هو خاتم النبيين لا نبي بعده، فقال الصحابي فما يكون بعدك؟ يعني مما يصلح أمر الأمَّة ويقيمها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**يَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاء**».

وقد نبه النَّبيُّ ﷺ بهذا الحديث على أن لنظام الحكم في الإسلام طبيعة مختلفة تخالف طبيعته التي عرفت في التاريخ القديم وفي الحضارات التي سبقت حضارة الإسلام[5].

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (497/6) بتصرف.
[2] ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم (48/4-50).
[3] ينظر: النووي، شرح مسلم، (542/12-543).
[4] ينظر: ابن حجر، فتح الباري (497/6).
[5] ينظر: عمارة، محمد ﷺ الرسول السياسي، ص: 23.

2. أخرج البخاري رحمه الله: عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: «تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ».[1]

غريب الحديث:

"الوَفْد": هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك.

"بُزاخة": موضع بالبحرين أو ماء لبني أسد وغطفان، كان فيها حرب للمسلمين في أيام الصديق رضي الله تعالى عنه.

"تتبعون أذناب الإبل": أي في رعايتها، لأنهم إذا رعوها ساروا خلفها فكأنما يتبعون ذيولها.

وقد أورد البخاري هذا الحديث في صحيحه وبوب عليه فقال: باب الاستخلاف، وإنما مراده من الحديث قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه "خليفة نبيه" لذلك أخرجه مختصرًا.

شرح الحديث إجمالًا: وقع في بعض الروايات أنهم من قبليتي أسد وغطفان، وفي رواية أخرى من طيئ، وكلهم قبائل ارتدوا بعد وفاة النَّبِيِّ ﷺ واتبعوا مدعي النُّبوَّة طليحة بن خويلد الأسدي، أطاعوه لكونه منهم، فقاتلهم خالد بن الوليد وهزمهم، ثم تابوا وأرسلوا وفدهم إلى أبي بكر الصديق يعتذرون إليه، فأحب أبو بكر أن لا يقضي فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحاري حتَّى يري الله خليفة نبيه – إلى آخره.

والحديث من أفراد البخاري، وأخرجه مختصرًا، وتمام الحديث: "جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية، قال: ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، وتتركون أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتَّى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به، فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر فقال: «قد رأيت رأيًا وسنشير عليك، أما ما ذكرت –فذكر الحكمين الأولين– قال:

[1] أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الأحكام، باب الاستخلاف)، ح: (7221) بهذا اللفظ مختصرًا. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، السنن الكبير، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط: الأولى، 1432هـ - 2011م، (كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابُ مَنْ قَالَ يُتْبَعُونَ بِالدَّمِ)، ح: (16861)، و(كتاب الأشربة والحد فيها، باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين)، ح: (17709)، فروى هذا الحديث عمر بن الخطاب، وأبو بكر. فأما حديث أبي بكر فروي من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر موقوفا. وأما حديث عمر بن الخطاب، فروي من طريق طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب موقوفًا.

فنعم ما ذكرت، وأما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت على أمر الله، وأجورها على الله ليست لها ديات» قال: فتتابع القوم على ما قال عمر[1].

فهذا الحديث دليل على صحة الاستخلاف؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه خلف النَّبيَّ ﷺ في قيادة الأمة، والذي يدل على وجوب الإمامة كذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

3. أخرج الإمام البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[2].

غريب الحديث:

"ألا": بفتحتين وتخفيف اللام حرف تنبيه وافتتاح.

"راع": الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.

"الإمام الذي على الناس": أي الإمام الأعظم، وفي رواية "الأمير" بدل الإمام.

"عن رعيته": الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره، وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه. ورعاية الإمام هي ولاية أمور الرعية وإقامة حقوقهم.

شرح الحديث إجمالًا:

قوله: «**أَلَا**» للتنبيه «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه. والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره «**فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ**» فيمن ولي عليهم «**وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» هل راعَى حقوقهم أو لا؟ «**أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**».

قال الخطابي: "رعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم"[3].

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (13/223-224). العيني، عمدة القاري، (20/280).

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن)، ح: (893)، و(كتاب في الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه)، ح: (2409)، و(كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق)، ح: (2554)، بهذا اللفظ، و(كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده)، ح: (2558)، و(كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين)، ح: (2751)، و(كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا)، ح: (5188)، و(كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها)، ح: (5200)، و(كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، ح: (7138). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر)، ح: (1829).

[3] ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإمام، (5/295) ح: 1705.

قال الطيبي في هذا الحديث إن الراعي ليس مطلوبًا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولًا ثم فصَّل وأتى بحرف التنبيه مكررًا[1].

قال القرطبي: وكل من ذكر في هذا الحديث قد كُلِّف ضبطَ ما أُسند إليه من رعيته واؤتُمِنَ عليه، فيَجِبُ عليه أن يجتهد في ذلك وينصح ولا يفرط في شيء من ذلك، فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والأجر الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كلُّ واحدٍ من رعيته بحقِّه فكثر مُطالبوه وناقشه محاسبوه، ولذلك قال ﷺ: «**مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ**»، وقد تقدّم قوله ﷺ: «**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[2].

وجه الاستدلال من الحديث:

أورد الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: 59/4)، ووجه ذلك أن ترجمة الباب تدل على وجوب طاعة الأئمة، وكذلك الحديث يدل على وجوب رعاية أمور الرعية على الأئمة، فإن الله أمرنا بطاعة الأئمة وأمرهم برعاية أمورنا.

4. أخرج الإمام مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ، وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[3].

ومحل الشاهد قوله: «**وَمَنْ مَاتَ، وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»، والمراد بيعة الإمام، ووجه الاستدلال من الحديث على وجوب نصب الإمام واضح؛ لأن البيعة لا تكون إلا لإمام، فإذا كانت البيعة واجبة؛ فنصب الإمام واجب.

5. أخرج الإمام أبو داود في سننه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[4]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**». قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا[5].

[1] ينظر: ابن حجر: فتح الباري (121/13-122). العيني، عمدة القاري، (221/24).

[2] متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح)، ح: (7150، 7151). وأخرجه، مسلم، الصحيح، (كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار)، ح:(142)، و(كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر)، ح: (142). وينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم، (27/4).

[3] أخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن)، ح: (1851).

[4] سبق تخريجه.

[5] أخرجه أبي داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ح: 2609. وسكت عنه.

وبنفس المعنى أخرج الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»[1].

وإنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعًا، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف، ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أن النَّبيَّ ﷺ أمر باتخاذ أمير في اجتماع عارض قليل العدد، قصير الزمان، فنبه به على وجوب اتخاذه فيما هو أكبر من ذلك وأعظم أهمية.

1.1.6 سادسًا: الإجماع على مشروعيَّة الخلافة ووجوبها:

قال ابن حزم: "اتفق جميع أهل السُّنَّة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمَّة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، حاشا النجدات من الخوارج؛ فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يشاطوا الحق بينهم. وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد، وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم باليمامة. وقول هذه الفرقة ساقط. يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه، والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام؛ من ذلك قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: 59/4)، مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة، وإيجاب الإمامة"[2].

وقال: "واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان ولا في مكانين ولا في مكان واحد"[3].

وقد سبق نقل الإمام الماوردي، والإمام الذهبي للإجماع[4].

[1] أخرجه أحمد، المسند، (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص)، ح: 6647. حديث حسن؛ في إسناده عبد الله بن لهيعة، سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (204/6-206). وأورده بتمامه الهيثمي، مجمع الزوائد، (63/8-64)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه الحاكم، المستدرك، (443/1-444)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ويشهد له حديثا أبي هريرة وأبي سعيد السابقان.

[2] ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ط، د.ت، (72/4-73).

[3] قال ابن تيمية: النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة: فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن عليًا كان إمامًا ومعاوية كان إمامًا، وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلًا منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد. وأما جواز العقد لهما ابتداء، فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحاربها، والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء. نقد مراتب الإجماع، ص: 298.

[4] ينظر حكم الخلافة ص: 37.

وقال الإمام القلعي: "باب في ذكر وجوب الإمامة والاحتياج إلى السُّلطان وعدم الاستغناء عنه في جميع الأزمان: أجمعت الأمَّة قاطبة إلا من لا يعتد بخلافه على وجوب نصب الإمام على الإطلاق وإن اختلفوا في أوصافه وشرائطه"[1].

وقال أبو عبد الله القرطبي: "ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمَّة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه؛ قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، ودليلنا قول الله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ (البقرة: 30/2)، وقوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ**﴾ (ص: 26/38)، وقال: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾ (النور: 55/24) أي يجعل منهم خلفاء، إلى غير ذلك من الآي. وأجمعت الصحابة على تقديم الصدِّيق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين...فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين"[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: "اعلم أيضًا أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النُّبوَّة واجب بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ، واختلافهم في التعيين لا يقدح في الإجماع المذكور"[3].

وقال ابن خلدون: "إنَّ نصب الإمام واجب قد عُرف وجوبه في الشّرع بإجماع الصّحابة والتّابعين؛ لأنّ أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النّظر إليه في أمورهم، وكذا في كلِّ عصر من بعد ذلك، ولم تترك النَّاس فوضى في عصر من الأعصار، واستقرَّ ذلك إجماعًا دالًّا على وجوب نصب الإمام"[4].

[1] ينظر: القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، ص: 74.
[2] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (1/264-265).
[3] ينظر: ابن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، (1/25-26).
[4] ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (1/239- 240).

1.1.7 سابعًا: حكمة مشروعيَّة الخلافة (الدَّليل العقلي):

إن قيام الناس بما أوجبه الله عزَّ وجلَّ عليهم من الأحكام في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها ومنع الظالم وإنصاف المظلوم وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن إلا بإسناد ذلك إلا إمام واحد حسن السياسة قوي على إنفاذ حكمه وهذا معلوم بضرورة العقل وبدهيته، فإننا نشاهد في البلاد التي لا رئيس لها لا يقام فيها حكم حق ولا حد حتَّى قد ذهب الدين في أكثرها مع ما فيها من انتشار الظلم والإهمال، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى إمام واحد[1].

وذكر الإمام ابن الأزرق في (بدائع السلك في طبائع الملك) عشر حكمٍ في سبب وجود الملك وشرطه[2]؛ وقال: "إن من أشهر ما علم عقلًا وسمعًا وجمع فيه بشرط القبول لبرهانه المقبول جمعًا، أن الملك صورة العمران البشري وقراره ومعناه الذي يشتمل عليه فوائد الاحتياج وأسراره... فأي اجتماع طبيعي للبشر لا بد فيه من وازع وهو السلطان؛ وذلك لحفظ ملكه عن محذور ما يعرض فيه من الشرور الطبيعية لوجوده[3].

والله عزَّ وجلَّ يدفع بوضع الشرائع ونصب الملوك أنواع الشرور والمفاسد؛ ودليل ذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ (الحج:40/22)[4]، فمن الأدلة على وجوب الإمامة دفع أضرار الفوضى، وحمايةُ الضروريات الخمس –الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل– وحفظها واجبٌ شرعًا ومن مقاصد الشريعة، وهذا لا يتم إلا بإقامة إمام للمسلمين؛ فدل على وجوبه، فالله عزَّ وجلَّ يدفع بالسلطان –بتخويفه وتهديده– ما لا يدفع بالقرآن بتكرار وعظه؛ وعن عثمان: «إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن»[5]؛ وذلك لما في الطباع البشرية من العدوان والاستعصاء عن الطاعة.

قال ابن المبارك:

اللهُ يَدْفَعُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضِلَةً ... عَنْ دِينِنَا، رَحْمَةً مِنْهُ وَرِضْوَانَا

[1] ينظر: ابن حزم، الفصل، (4/72-73).
[2] ينظر: ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي (ت: 896هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، تح: علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، ط: الأولى، (1/105-111). بتصرف.
[3] ينظر: ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، (1/34). و(1/105).
[4] ينظر: المرجع السابق، (1/105-106).
[5] سبق تخريجه.

لَوْلَا الْأَئِمَّةُ لَمْ يَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا [1]

وواقعنا الحالي خير دليل على ذلك؛ فبعد سقوط الخلافة وتنحية الإسلام عن قيادة الأمة، وقد حكم المسلمون بقوانين شرقية وغربية، حتَّى عُطلت الحدود، وانتهكت الأعراض والحرمات، وقسمت بلاد المسلمين إلى دويلات متناحرة يقاتل بعضها بعضًا، وتكالبت الأمم على المسلمين كما تتكالب الأكلة على قصعتها؛ ففي كل هذا دلالة على أنه لا خلاص لهذه الأمَّة مما هي فيه اليوم، ولن تقوم للإسلام قائمة إلا بالرجوع إلى الله، ثم السعي إلى إقامة الخلافة الإسلامية التي تجمع شتات المسلمين تحت راية واحدة بقيادة إمام واحد فيرفع هذا التنازع الداخلي وتصبح كلمة الأمَّة واحدة ويرفع الله عزَّ وجلَّ عنا الوهن الذي أصابنا لنعود من جديد إلى ريادة العالم.

ومن الأدلة العقلية والمنطقية على وجوب الإمامة أن الله عزَّ وجلَّ قد أمرنا بواجبات لا يستطيع آحاد الناس القيام بها بل لا بد من سلطة لها قوة تستطيع القيام بتنفيذ هذه الواجبات؛ كإقامة الحدود ونصب القضاة وجمع الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ بلاد الإسلام من الأعداء ونشر العدل ومنع الظلم وتجهيز الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وقسم الغنائم وبعث السعاة والولاة وإنصاف المظلوم، فهذه الواجبات تحتاج لإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فبوجود السُّلطان يندفع ضرر فوات كثير من الأحكام عند عدم وجوده، ودفع الضرر عن النفس واجب بإجماع الأنبياء والرسل وبصريح العقل عند القائلين بتحسينه وتقبيحه وحينئذ فنصبه واجب تحصيلا لهذه الحكمة البالغة[2].

ومن الحكم أيضًا أنه لا يتم قصد الشارع في وضعه الشريعة لصلاح العباد عاجلًا وآجلًا إلا بنصبه؛ وقرره الآمدي حيث قال: "فإذا نصب الإمام من أهم مصالح المسلمين وأعظم مقامات الدين وهو حكمة الإيجاب السمعي"[3].

ومن الحكم أيضًا أنه يحرس الدين من التبديل والتغيير، وقرره الماوردي بما حاصله أنه ما من دين زال سلطانه إلا بُدلت أحكامه وغُيرت سنته، ومن هذا الوجه وجبت إقامته ليحرس الدين ويجري على سنته[4].

ومن الحكم أيضًا أنه العدة العظمى لرفع ما يتوقع من الفتن المبيرة والافتراق المفضي لفساد النظام بتقدير أن يكون غيره هو المتصدي لضم نشر الأمَّة وجمع كلمتها بعد وقوع ذلك؛ وللقرافي فيه تقرير بالغ حاصله أن النظام لا يستمر إلا بما ترصد بعين الكلاءة لمبادئ الفتن ليتبادر إلى إطفاء نارها قبل تصدي الطغام لذلك؛ فتختلف

[1] ينظر: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت: 340هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1394هـ-1974م، (164/8).ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، (108/1).
[2] ينظر: ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، (108/1).
[3] ينظر: المرجع السابق، (109/1).
[4] ينظر: المرجع السابق، (109/1).

الأهواء ويبقى الناس فوضى مهملين، وذلك مفض إلى استيلاء الأراذل على الأفاضل وامتداد الأيدي العادية إلى الفروج والأموال، ولا يخفى ما في ذلك من حل عصم الدين والدنيا؛ قال: "فيتبين من هذا المنظر البصير أن الإمام ضروري للخلق وأنهم لا غنية لهم عنه في دفع الباطل وتقرير الحق"[1].

كذلك من الحكم أن وجود الإمام كفيل بإنجاز ما ورد به الوعد الصادق من ظهور دين الحق على الدين كله وبلوغ ملك الأمَّة مشارق الأرض ومغاربها؛ إذ لا خفاء أن ما وقع من ذلك أو سيقع يستدعي نصب الإمام للسعي له، حتَّى إنه لما أُمر بنو إسرائيل بقتال من غلبهم على الدين طلبوا ملكًا يتيسر به ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ (البقرة 246/2)، ثم قال تعالى إخبارًا بإجابة ما سألوا من ذلك: ﴿**وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا**﴾ (البقرة 247/2)[2]؛ وواقعنا أكبر دليل على هذا فمنذ سقوط الخلافة العثمانية؛ لم يزدد المسلمون إلا ضعفًا، وتناقصت بلادهم من أطرافها، واحتُلت مقدساتهم، وسُفكت دماءهم، وللأسف لا ترى إلا مُدين ومستنكر بلا حركة ولا تغيير.

[1] ينظر: المرجع السابق، (110/1).
[2] ينظر: المرجع السابق، (110/1).

1.2 الفصل الثَّاني: في شروط الإمامة:

توطئة:

ذكر الإمام الماوردي للإمامة سبعة شروط وهي:

- العدالة على شروطها الجامعة.
- العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.
- سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.
- سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.
- الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.
- الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.
- النسب القرشي.

وجعلها أبو يعلى الفراء أربعة وهي:

- أن يكون قرشيًّا من الصميم.
- أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيًا من الحرية والبلوغ والعقل، والعلم، والعدالة.
- أن يكون قيمًا بأمر الحرب والسياسة.
- أن يكون من أفضلهم في العلم والدين.

أما ابن خلدون فقد جعل شروط الإمامة خمسة؛ أربعة متفق عليها؛ وهي: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل. وشرط خامس مختلف فيه وهو: النّسب القرشي[1].

وسوف أحاول فيما يلي بيان ما ذكره العلماء من الشروط.

[1] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 19 وما بعدها. أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ)، الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1421هـ – 2000م، ص: 20 ما بعدها. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (241/1) وما بعدها. الموسوعة الفقهية الكويتية، (218/6-220).

1.2.1 الإسلام:

الإسلام شرط صحة لجميع الأعمال ومنها الإمامة العظمى؛ فلا تصح إمامة غير المسلم؛ لأن الإمامة من المناصب الشرعية التي تُعنَى بتنظيم شؤون المسلمين، فلا يمكن أن يقوم بها من لا يؤمن بهذه الأحكام.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ (النساء: 141/4) ومعلوم أن الإمامة العظمى والخلافة هي أعظم سبيل وأقوى تسليط على المحكوم، وقد استدل ابن حزم بالآية على أن الإمامة لا تنعقد إلا لمسلم[1]، ويرى الإمام القرطبي أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا شرعًا، فإن وجد فبخلاف الشرع[2].

ومن أدلة اشتراط الإسلام في الإمام قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ (النساء: 59/4)؛ فقوله تعالى: ﴿**مِنكُمْ**﴾ نصٌّ على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المسلمين[3].

وأجمع المسلمون على عدم جواز تولية الكفار تدبير أمور المسلمين، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وقد حكى هذا الإجماع كثير من أهل العلم؛ منهم: ابن المنذر حيث قال: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال"[4]، وكذا القاضي عياض حيث قال: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"[5].

1.2.2 التَّكليف:

العقل، والبلوغ شرطان للمخاطبة بكل العبادات والأعمال التي أمر بها الشرع؛ إذ المجنون منعدم الأهلية والصبي ناقصٌ عنها، وهما تحت ولاية غيرهما لقصورهما عن تولي أمورهما؛ لذا فلا تصح إمامة صبي أو مجنون، لأنهما في ولاية غيرهما، فلا يليان أمر المسلمين، ولأن الصبيَّ وغيرَ العاقلِ غيرُ مكلفين أصلًا.

[1] ينظر: آراء ابن حزم الظاهري في التفسير (110/1). ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص: 126.

[2] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (420/5).

[3] سبق الكلام عليها في الفصل السابق تفصيلًا.

[4] ينظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، أحكام أهل الذمة، تح: محمد عزير شمس- نبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: الثانية (الأولى لدار ابن حزم)، 1442هـ - 2021م، (414/2).

[5] ينظر: القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، إكمال المعلم، تح: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م، (128/6).

ورُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النَّبيّ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حتَّى يَبْرَأَ**»[1]؛ فمن رُفع عنه القلم لا يصح تصرفه في الأمور لأنه غير مكلف شرعًا، فما دام لا يملك التصرف في خاصة نفسه فلا يجوز شرعًا أن يكون مالكًا للتصرف في جميع شؤون المسلمين، ومن لا يلي أمر نفسه لا يلي أمر المسلمين من باب أولى.

وقال ابن حزم: "واتفقوا على أن الامامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبي لم يبلغ. وأنه لا يجوز أن يعقد لمجنون"[2].

1.2.3 العلم:

اشترط جمهور الفقهاء في الإمام العلمَ –بالأصول والفروع– الذي يبلغه الاجتهاد في النوازل والأحكام[3]؛ لكي يكون قادرًا على تنفيذ شريعة الإسلام[4]، وينبغي أن يكون الإمام إلى جانب علمه بأحكام الإسلام مثقفًا ثقافة عالية، ويكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها، وبالقوانين والمعاهدات الدولية، والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية[5].

ووجه اشتراط العلم ظاهر؛ لأنه إنما يكون منفذًا لأحكام الله تعالى إذا كان عالمًا بها، فإذا لم يعلمها لا يصح تنفيذه لها.

وهل يشترط في الإمام الاجتهاد أم يكفي العلم ولو كان طريقه التقليد؟

[1] أخرجه أبو داود، السنن، (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا)، ح: (4399، 4402، 4403)، وسكت عنه. والترمذي، الجامع الكبير، (أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد)، ح: (1423)، وابن ماجه، السنن، (أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم)، ح: (2042). وأحمد، المسند، (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، ح: (940، 956، 1183، 1328، 1362). حديث حسن: سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. وحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِي ﷺ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وقال الحاكم، المستدرك، (430/4) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي في (التلخيص): صحيح فيه إرسال.

[2] ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص: 126.

[3] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 19:

[4] ينظر: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم، تر: نادية عبد الرزاق السنهوري، مراجعة: توفيق محمد الشادي. الهيئة العامة المصرية للكتاب، د.ط، 1989م، ص: 92.

[5] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 19. السنهوري، فقه الخلافة وتطورها، ص: 92.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاجتهاد شرط صحة؛ فيجب أن يكون الإمام مجتهدًا؛ لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال[1]؛ وقد اشترط ذلك الإمام الشافعي، والقرطبي، والقلقشندي وغيرهم[2].

وذهب أكثر الحنفية والشهرستاني وابن حزم والغزالي إلى أنه شرط أولوية، فيستحب عندهم أن يكون مجتهدًا[3].

والأقرب هو اشتراط الاجتهاد؛ بل نقل الشاطبي رحمه الله اتفاق العلماء على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، وذكر إمام الحرمين الجويني أنه لم يُؤْثَر خلاف في اشتراط ذلك الشرط، وقاسه الرملي على القاضي وجعله أولى من القاضي، بل حكى الرملي الإجماع عليه في سياق عَدِّه لشروط الإمام؛ وعلل كون أكثر من ولي أمر الأمَّة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهد إنما هو لتغلبهم[4]، والمتغلب حَكَمَ لتغلبه لا لتوفر الشروط فيه.

وشرط العلم قد ألمح إليه القرآن بقوله: ﴿**قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ**﴾ (البقرة:247/2)، ويفهم من الآية أن الله عزَّ وجلَّ قدَّمه عليهم وجعله ملكًا لهم لأنه يفضلهم في العلم والجسم أي كان أفضل منهم علمًا، وكذا في سلامة حواسه وأعضائه، ومع هذا فلم يُنص عليه نصًّا في آية أو حديث لذا فهو محل اجتهاد من العلماء ومرجعه إلى الضرورة والحاجة والمصلحة.

1.2.4 العدالة:

العدالة هي صفة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات وخوارم المروءة، ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به. فالعدل يكون صاحب استقامة متجنبًا ما

[1] ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (241/1) وما بعدها.

[2] ينظر: الشافعي، الأم، (161/1). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (271/1). القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: 821هـ)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط: الثانية، 1985م، ص: (37/1).

[3] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (218/6- 219). الدميجي، الإمامة العظمى، ص: 247-251 بتصرف.

[4] ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، الاعتصام، تح: الشقير والحميد والصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: الأولى، 1429هـ - 2008 م، (31/3). الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط: الثانية، 1401هـ، ص: 84. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، (409/7) وما بعدها.

يوجب الفسق والفجور من الأقوال والأفعال، فاشتراط العدالة أمر ظاهر؛ لأن الغاية من تنصيب الخليفة هي دفع الظلم عن الناس لا تسليط ظالم عليهم، ولأن العدالة شرط في سائر المناصب الدينية فهو في الخلافة أولى[1].

وقد وقع خلاف بين العلماء في العدالة كشرط صحة للإمامة: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه شرط صحة، فلا يجوز أن يتقلد الإمامة فاسق إلا عند فَقْدِ العدل. وذهب الحنفية إلى أنه شرط أولوية، فيصح تقليد الفاسق، ولو عند وجود العدل.[2]

ودليل اشتراط العدالة قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ (البقرة:124/2) فإن إبراهيم عليه السلام طلب الإمامة لذريته فأخبره الله عزَّ وجلَّ أن الظالمين لا يستحقونها ولا يصلون إليها؛ قال أبو بكر الجصاص: "فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة"[3]، ونقل الفخر الرازي قول الجمهور من الفقهاء والمتكلمين؛ أن الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامة له، قال: "واحتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعقد له الإمامة بهذه الآية، ووجه الاستدلال بها أن قوله: ﴿**لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ جواب لقوله: ﴿**وَمِنْ ذُرِّيَّتِي**﴾. وقوله: ﴿**وَمِنْ ذُرِّيَّتِي**﴾ طلب للإمامة التي ذكرها الله تعالى، فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة، ليكون الجواب مطابقا للسؤال، فتصير الآية كأنه تعالى قال: لا ينال الإمامة الظالمين، وكل عاص فإنه ظالم لنفسه. فكانت الآية دالة على ما قلناه" [4].

وبناء على هذا الشرط لا يجوز تولية الفاسق ولا من فيه نقص يمنع من الشهادة؛ قال القاضي عياض: "ولا تنعقد لفاسق ابتداء". وقال القرطبي: "ولا خلاف بين الأمَّة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلافة لفاسق"[5].

وأما ما ورد من مذاهب السلف بجواز الصلاة والجهاد مع كل إمام برًّا كان أو فاجرًا؛ فذلك لأن هذا من طاعة الله، فهم يُطاعون في طاعة الله ويُعصون في معصيته، مع الانتباه إلى أن ذلك في الإمام المتغلب، لا في حالة الاختيار؛ فإنهم يشترطون العدالة والعلم وغيرهما في حالة الاختيار، أما في حالة التغلب فلا يشترط، وهذا ما جعل السادة الحنفية لا يعدون العدالة من الشروط الواجبة وأجازوا أن يلي الفاسق أمر الأمة، لكنهم يكرهون ذلك.[6]

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (218/6- 219). السنهوري، فقه الخلافة وتطورها، ص: 91.
[2] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (218/6- 219).
[3] ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، (70/1).
[4] ينظر: فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: 606هـ)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، 1420هـ (38/4) بتصرف.
[5] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (128/6). القرطبي، تفسير القرطبي، (270/1).
[6] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 19. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص: 20. الدميجي، الإمامة العظمى، ص: 251. والقصد الأساسي من تنصيب الخليفة هو دفع الظلم فلا يجوز عند علماء الإسلام كافة انتخاب من هو بالظلم والبغي خليفة، كما أن الخليفة الذي ارتكب الظلم والطغيان أثناء خلافته يستحق العزل، بل إنه عند الشافعي ينعزل ولو لم تعزله الأمة. السنهوري، فقه الخلافة وتطورها، ص:91.

وقد ثبت أن الصحابة صلوا خلف أئمة الجور من بني أمية ورضوا بتقلدهم رئاسة الدولة. وكان هذا في حالة التغلب وليس حالة الاختيار.

1.2.5 الكفاية (ولو بغيره).

وهي الجرأة والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية الأمَّة وجهاد العدو. فالخليفة هو قائد الجيوش الإسلامية، فلا يصلح أن يكون جبانًا أو متخاذلًا في الدفاع عن قضايا الإسلام الكبرى. بل يجب أن يكون جريئًا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرًا بهًا. قويًا على معاناة السياسة ليتمكن بذلك من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح[1].

ودليل اشتراط هذا الشرط هو طبيعة هذا المنصب الذي يحتاج إلى كل هذه الصفات حتَّى يكون قادرًا على سياسة الرعية وتدبير مصالحهم الدينية والدنيوية. واشترط هذا الشرط الماوردي وأبو يعلى وابن خلدون كما مر، وذكره أيضًا إمام الحرمين الجويني والإيجي في المواقف، وغيرهم كثير[2]، فهذا هو مذهب جمهور العلماء، وهناك من العلماء من لا يشترطون هذا الشرط مجوزين الاكتفاء بأن يستشير الإمام أصحاب الآراء الصائبة في كل ما يحتاج إلى البتِّ فيه من الأمور المهمة معللين ذلك بأنه يندر أن يتوفر هذا الشرط مع الشروط المطلوبة في الإمامة من الاجتهاد وغيره.

1.2.6 سلامة الحواسّ والأعضاء:

يشترط في الإمام سلامة الحواس والأعضاء ليصح معها مباشرة ما يُدرَك بها؛ فإن ذهاب البصر والنطق والسمع يؤثر في الرأي، وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة، وتشوه المنظر يضعف من هيبة الإمام في نفوس الرعية، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الشرط في قصة طالوت وذلك في قوله تعالى: ﴿**قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ**﴾ (البقرة:247/2).

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (219/6).

[2] ينظر: الجويني، غياث الأمم، ص: 68. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 20. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص: 6. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (193/1). الإيجي، المواقف، ص: 398. الدميجي، الإمامة العظمى، ص: 259.

وقد فرق العلماء بين العيوب الجسمية المطلقة التي تمنع الخليفة من أداء وظيفته، كأن يكون أعمى أو أخرس، أو أصم، أو مقطوع اليدين، أو الرجلين، ففي هذه الحالة لا يكون المرشح أهلًا للخلافة، أما إن كان أعور أو أصم بإحدى أذنيه، أو مقطوعةً إحدى يديه، ففي هذه الحالة يبقى المرشح أهلًا للرئاسة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شروط انعقاد، فلا تصح إمامة الأعمى والأصم ومقطوع اليدين والرجلين ابتداء، ويخرج بها عن أهلية الإمامة إذا طرأت عليه، وينعزل؛ لأنه غير قادر على القيام بمصالح المسلمين.

وذهب بعض الفقهاء –منهم ابن حزم– إلى أنه لا يشترط ذلك؛ فلا يضر الإمام عندهم أن يكون في خلقه عيب جسدي أو مرض منفر، كالعمى والصمم وقطع اليدين والرجلين والجدع والجذام، وكذلك لا يضره بلوغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام... فكل هؤلاء إمامتهم جائزة؛ إذ لم يمنع منها نص القرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلًا [1].

والراجح اشتراط سلامة الحواس في الخليفة للحاجة إليها حتَّى يستطيع القيام بأعباء الإمامة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

1.2.7 الذُّكورة:

من شروط الإمام أن يكون ذكرًا، ولا خلاف في ذلك بين العلماء[3] فلا يصح تولي النساء للخلافة، فالولاية العامة تناط بها أعباء وأعمال تتنافى مع طبيعة المرأة؛ كقيادة الجيوش والاشتراك في القتال وغير ذلك. ويدل عليه حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن النَّبيَّ ﷺ لما بلغه أن الفرس ملَّكوا ابنة كسرى قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[4].

وقد ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات الدالة على تقديم الرجال على النساء؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء:34/4)، كما

[1] ينظر: ابن حزم، الفصل، (167/4). الدميجي، الإمامة العظمى، ص: 261، الموسوعة الفقهية الكويتية، (219/6).
[2] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص: 19)، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، (ص: 21، 22)، القلقشندي، مآثر الإنافة، (34/1)، ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (193/1).
[3] ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت: 1393هـ)، أضواء البيان، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، (الأولى لدار ابن حزم)، ط: الخامسة، 1441هـ – 2019م، (55/1)، وعدّه ابن حزم من المسائل المجمع عليها. ابن حزم، مراتب الإجماع، (ص: 125).
[4] أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب المغازي، باب كتاب النَّبي ﷺ إلى كسرى وقيصر)، ح: (4425)، و(كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر)، ح: (7099).

أن إمامة المسلمين تقتضي الدخول في المحافل ومخالطة الرجال وقيادة الجيوش ونحو ذلك، وهذا محظور على النساء شرعًا بقوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ (الأحزاب:33/33) وغيرها.

يقول الغزالي: "فلا تنعقد الإمامة لامرأة، وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال" [1].

وقال البغوي: "اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيًا، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمور المسلمين" [2].

وطبيعة المرأة النفسية والجسمية لا تتلاءم أبدًا مع هذا المنصب، فكما هو معروف أن من طبيعة المرأة العاطفة المرهفة وسرعة الانفعال وشدة الحنان، وكذلك انشغالها في فترات من حياتها بالحمل والرضاع والتربية.

وقد حكى الإجماع على عدم جواز تولية المرأة الإمامة ابن حزم الظاهري حيث قال: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة". وكذلك حكاه القرطبي[3].

1.2.8 الحريَّة:

لا يصح عقد الإمامة لمن فيه رق؛ لأن المملوك لا يحق له التصرف في شيء إلا بإذن سيده، فلا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره، ونقل ابن بطال عن المهلب الإجماع على ذلك فقال: "وأجمعت الأمَّة على أنها –أي الإمامة– لا تكون في العبيد"[4]، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الخوارج، وشذوذ الخوارج لا يعده العلماء قادحًا في صحة الإجماع[5].

وما ورد في بعض الأحاديث مما يدل على إمامة العبد؛ كحديث العرباض بن سارية وفيه: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**»[6]، وحديث أنس: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**

[1] ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، فضائح الباطنية، تح: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، د.ط، د.ت، ص: 180.

[2] ينظر: البغوي، شرح السنة، (77/10)، والواقع يشهد بذلك فإن الدول الكبرى في زماننا كأمريكا وروسيا والصين لم يتول رئاستها امرأة قط، بل إن الناخب الأمريكي الأبيض فضل اختيار رجل أسود من أصول أفريقية على امرأة بيضاء لمنصب رئاسة الجمهورية.

[3] ينظر: ابن حزم، الفصل (110/4). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (271/1). الدميجي، الإمامة العظمى، ص: 243.

[4] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (122/13).

[5] ينظر: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد (ت: 548هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، د.ط، د.ت، (116/1).

[6] حديث صحيح سبق تخريجه.

حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[1]، فإن هذا لا يراد به الإمامة العظمى بل إمارة خاصة على إقليم أو غيره، أو لعله كان من باب ضرب المثل فيكون لأجل المبالغة[2].

1.2.9 عدم الحرص عليها:

وقد جاءت بعض النصوص عن النَّبيّ ﷺ تنبه الصحابة ألا يطلبوا الإمارة، والمراد أي نوع من الإمارة، وهي تدل على الخلافة من باب أولى، ومن هذه النصوص:

حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»**[3].

وحديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ**»[4].

أما إذا رأى الإنسان مصلحة شرعية في تقدمه للإمارة فلا بأس أن يطلبها بل قد يكون واجبًا عليه، وقد أكد على هذا المعنى ابن حجر حيث رأي أن التعبير بـ "حرص" إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أُعْطي بغير سؤال، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبًا عليه [5]. وقد سألها يوسف عليه السلام فقال للملك: ﴿**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ (يوسف:55/12)، ودعا بها سليمان عليه السلام: ﴿**قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي**﴾ (ص:35/38)[6].

[1] أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى)، ح: (693)، و(كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع)، ح: (696)، و(كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، ح: (7142).

[2] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (122/13). الشنقيطي، أضواء البيان، (56/1).

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)، ح: (6622)، و(كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده)، ح: (6722)، و(كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها)، ح: (7146)، و(كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها)، ح: (7147). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الْأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه)، ح: (1652).

[4] متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة)، ح: (7149). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب النهي عَنْ طلب الإمارة والحرص عليها)، ح:(1733).

[5] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (126/13).

[6] ينظر: الدميجي، الإمامة العظمى، ص: 264.

1.2.10 النَّسب القرشيّ:

اشتراط النسب القرشي هو أن يكون الخليفة قرشيًّا، أي من أبناء قريش، فقبيلة قريش هم أولاد قريش، واختلف النَّسَّابون في قريش هذا من هو؟ قيل هو: النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. وقيل: بل هو فهر بن مالك بن النضر، وبناء على ذلك فمَن هو من أبناء فهر بن مالك فهو قرشي بلا نزاع، ومن كان من أولاد كنانة من غير النضر فليس بقرشي بلا نزاع، ومن كان من أولاد مالك بن النضر عدا فهر، أو أولاد النضر بن كنانة عدا مالك ففيه خلاف[1]، ويكفينا هنا حديث النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[2].

وهو من الشروط التي وردت فيها نصوص صريحة، بل انعقد عليه إجماع الصحابة والتابعين، وبه قال جماهير علماء المسلمين[3].

ومع كل هذا فقد خالف فيه الخوارج، وبعض المعتزلة، وبعض الأشاعرة، وبعض العلماء كأبي بكر الباقلاني[4]. والذي أراه صحيحًا أنه بانعقاد إجماع الصحابة، وبالأحاديث التي تنص صراحة على أن الأمراء من قريش والتي سيأتي الكلام عليها تفصيلًا، ينبغي ألا يكون هناك قول لمخالف ولا شبهة لمنازع. وذلك كان واضحًا للأمة في عصورها الأولى فلم ينازع الخلافة غير قرشي، ولم نجد من علماء الإسلام المعتبرين من خالف هذا الشرط، وذلك لأن القوة والعصبية كانت في قريش وكانت العرب تدين لهم، وكانت قريش معظمة عند العرب حتَّى قبل الإسلام.

إلا أنه لما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيَّتهم بما نالهم من التَّرف والنعيم وتوسع الدولة في سائر أقطار الأرض عجزوا بذلك عن حمل الخلافة وتغلَّبت عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم فاشتبه ذلك على كثير من

[1] ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، (52/1). والنَّبي ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر... إلخ. ينظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، (1/1). العيني، عمدة القاري، (72/16-73).

[2] الحديث أخرجه مسلم، الصحيح، ح: (2276) (كتاب الفضائل، باب فضل نسب النَّبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة). وللاستزادة يراجع: ابن المصعب الزبيري، نسب قريش، (ص: 12)، ابن حجر، فتح الباري، (534/6). جمهرة أنساب العرب، ص: 12. ابن منظور، لسان العرب، مادة (قرش)، (ص: 334/6).

[3] ممن ذكر الإجماع:

1. النووي في شرحه لحديث: (الناس تبع لقريش...) قال: (هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة) النووي، شرح مسلم، (200/12).
2. القاضي عياض: (اشتراط كونه – أي الإمام قرشيًا هو: مذهب العلماء كافة... وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد...وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار...). إكمال المعلم شرح حديث الناس تبع لقريش.
3. القرطبي: (ثم لَمَّا جاء الإسلام استقر أمر الخلافة والملك في قريش شرعًا ووجودًا، ولذلك قالت قريشٌ يومَ السَّقِيفَةِ للأنصار: نحن الأمراء، وأنتم الوزراء. قال عمر في كلامه: "إنَّ هذا الأمر لا تعرفه الناس إلا لهذا الحيِّ من قريش"، فانقادوا لذلك ولم يخالف فيه أحدٌ، وهو إجماع السَّلف والخلف). المفهم، كِتَاب الإِمَارَةِ وَالبَيْعَةِ، بَاب اشْتِرَطِ نَسَبِ قُرَيْشٍ في الْخِلافَةِ
4. وحكى الإجماع أيضًا الماوردي، والغزالي والإيجي، وابن خلدون وغيرهم.

[4] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (219/6).

المحققين حتَّى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية وعوَّلوا على بعض الأدلة العامة في ذلك، ولا تستقيم لهم كأدلة. وبقي الجمهور على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشي ولو كان عاجزًا عن القيام بأمور المسلمين[1].

1.2.10.1 القائلون بعدم اشتراط النسب القرشي :

كان الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه أول من جوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش[2]، وجمهور المعتزلة يجوزون الإمامة في غير القرشيين، وبالغ ضرار بن عمرو –من شيوخهم– فقدم النبطي على القرشي إذا اجتمعا وكان الخيار بينهما. وهذا خلاف رأي جمهورهم.[3] وإمام الحرمين الجويني ممن يرى عدم اشتراط النسب القرشي؛ وادعى أن الأحاديث الواردة فيه أحاديث آحاد لا يحصل بها العلم ولا يحتج بها. وذكر أنه ينبغي أن تبلغ الأحاديث مبلغ التواتر في مسألة كهذه. فإذًا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة. ثم تردد في كتابه الإرشاد وجعل الأمر محتملًا عنده، وقال: "وهذا مما يخالف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال، والله أعلم بالصواب"[4]. وأما القاضي أبو بكر الباقلاني، فاشترط القرشية في كتابه الإنصاف فقال: "ويجب أن يعلم أن الإمامة لا تصلح إلا لمن تجتمع فيه شرائط منها: أن يكون قرشيًّا لقوله ﷺ: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**». لكن ابن خلدون وغيره نسبوا إليه أنه لا يشترط النسب القرشي في الإمامة"[5].

1.2.10.2 أدلة من نفي اشتراط القرشية وجوابها:

1. مما استدلوا به حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[6]، فالحديث يفهم منه وجوب الطاعة لكل إمام وإن كان عبدًا، فدل على عدم اشتراط القرشية.

[1] ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (242/1-243). وردّ عليهم بأن سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره لأنَّه إذا ذهبت الشّوكة بذهاب العصبيّة فقد ذهبت الكفاية. وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرّق ذلك أيضًا إلى العلم والدّين وسقط اعتبار شروط هذا المنصب.

[2] ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، (116/1)

[3] ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، (91/1)

[4] ينظر: الجويني، غياث الأمم، (ص: 163). الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد، تح: محمد يوسف موسى، القاهرة، مصر، د.ط، 1950م، (ص: 427).

[5] ينظر: الباقلاني، الإنصاف، ص: 69. ولم يشترطها في كتابه (التمهيد) حيث قال: (إن ظاهر الخبر لا يقضي بكونه قرشيًا، ولا العقل يوجبه) (نقلًا عن الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على (الصواعق المحرقة) للهيتمي (ص: 9) ولم أقف على هذا الكلام في كتاب (التمهيد) لأن النسخة الموجودة المتداولة الآن من تحقيق جماعة من المستشرقين، وقد حذفوا كتاب (الإمامة) كاملًا، وقد نسب هذا الكلام إلى الباقلاني ابن خلدون أيضًا. انظر: تاريخ ابن خلدون، (194/1).

[6] سبق تخريجه.

وجوابه: أن المراد إما إمامة المتغلب أو الإمارة الصغرى على بعض الولايات، أو ضرب كمثل في الأمر بالطاعة وعادة ذلك أن يكون فيه مبالغة.

2. واستدلوا بما جاء في حديث السقيفة من قول الحُباب بن المنذر رضي الله عنه: "منا أمير ومنكم أمير"[1]، فلو لم يكن يجوز أن يتولى الإمامة غير قرشي لما قال ذلك.

وجوابه: أن الاستدلال واضح البطلان، فكلام الحُباب كان عن اجتهاد منه لعدم علمه بالنص، وحينما علم به تراجع ومعه الأنصار عن هذا القول في نفس اللحظة بعد أن سمعوا النص الوارد عن النَّبِيّ ﷺ الذي رواه أبو بكر رضي الله تعالى عنه في قوله: «وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ: «**قُرَيْشٌ، وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ**» قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْأُمَرَاءُ»[2].

3. من الأدلة أيضًا قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حيّ استخلفته، فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل»[3]، فدل على الجواز. وروي عنه رضي الله تعالى عنه أنه قال: «لو أدركني أحد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح»[4]، فعمر يرى جواز تولية غير القرشي في هذين الحديثين.

وجوابه: أما قول عمر رضي الله عنه في إرادته استخلاف معاذ بن جبل الأنصاري رضي الله تعالى عنه فهو ضعيف منقطع الإسناد. ولو ثبت فالنص مقدم على اجتهاد الصحابي، وقد أجاب الحافظ ابن حجر على هذا الاعتراض باحتمالين هما: إما أن يكون الإجماع على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيًّا انعقد بعد عمر، أو أن يكون قد تغير اجتهاد عمر في ذلك. وقد رشح عمر للخلافة ستة قرشيين اختارهم وقال: "ليختاروا أحدهم". أما الحديث الثاني والذي فيه ذكر سالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة فيحتمل إرادة التولية الصغرى أيضًا، أو أنه يعتبر قرشيًّا؛ لأن أبا حذيفة القرشي قد تبناه وهو مولى له، ومولى القوم منهم، وقد أرضعته زوجه –وهو كبير– بعد تحريم التبني فأصبح ابنًا له، وقصة إرضاعه مشهورة وهي في صحيح مسلم وغيره، قال ابن عبد البر: "وهو يعد في قريش

[1] أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام، وسيأتي تخريجه مفصلًا.
[2] أخرجه أحمد، المسند، (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، ح: (19).
[3] أخرجه أحمد، المسند، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عه، ح:(108). قال ابن حجر: رجاله ثقات... وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن شريح بن عبيد وراشد بن سعد لم يدركا عمر فالحديث منقطع. ابن حجر، فتح الباري، (127/13).
[4] أخرجه أحمد، المسند، (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، ح: (129). من حديث أبي رافع رضي الله عنه. إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن جدعان-. أبو رافع: هو نُفيع بن رافع الصائغ. وقال الهيثمي: رواه أحمد وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف. مجمع الزوائد، (223/4). وأصل الحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة، لكن هذه الزيادة غير صحيحة.

لما ذكرنا" ويقصد قوله: "لأنه لما أعتقته مولاته زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة، ولذلك عُدَّ في المهاجرين" أما أبو عبيدة فقرشي باتفاق[1].

4. كما استنتجوا من قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه: «إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش... » بلفظ: «ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش»[2] أن هذا تعليل لطاعة العرب لهم فإذا تغير الحال تغير موضع الاختيار.

وجوابه: أن ما عللوا به كلام أبي بكر مخالف للنص، لأنه ظاهر في أحقية قريش بالخلافة فهو بحق دليل على اشتراط القرشية لا على نفيها، والنصوص التي ذكرت استدلال أبي بكر مبينة لهذا الظاهر، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بدليل تسليمهم بالطاعة لأبي بكر رضي الله عنه حينما بين لهم هذا الدليل. والله أعلم.

5. هذه الأحاديث التي يستدل بها أهل السُّنَّة هي على سبيل الإخبار، وليس فيها أمر يجب امتثاله[3].

وجوابه: أن القول بأن الأحاديث على سبيل الإخبار وليس فيها أمر قول مردود؛ لأنها أمر في صيغة الخبر، وقد وردت بعض الأحاديث بالأمر الصريح كقوله ﷺ: «**قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ**» فهذا أمر منه ﷺ بذلك، كما أنه لو كان إخبار من النَّبيّ ﷺ لتحقق الخبر، وهو: أنه لن يتولَّ الخلافة إلا قرشي؛ لأن خبر الصادق لا بد أن يتحقق، لكن الواقع غير ذلك، فقد تولى الخلافة غير القرشيين، منهم من يدعي كذبًا أنه قرشي كالعبيديين الذي تسموا بالفاطميين، ومنهم: من لم يدع ذلك كسلاطين الدولة العثمانية؛ قال ابن حزم: "هذان الخبران – يقصد حديث ابن عمر، ومعاوية السابق ذكرهما – وإن كانا بلفظ الخبر فهما أمر صحيح مؤكد إذ لو جاز أن يوجد الأمر في غير قريش لكان تكذيبًا لخبر النَّبيّ ﷺ وهذا كفر ممن أجازه"[4].

6. قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (الحجرات: 13/49)؛ فإن التقوى هي معيار الأفضلية وليس النسب، وقد نهى الإسلام عن التفاخر بالأنساب والأحساب، وفي السُّنَّة كثير من ذلك كحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»[5]، وحديث: «**إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**»[6].

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (13/ 119).
[2] أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام، وسيأتي تخريجه.
[3] ينظر: أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، د.ط، د.ت، (90/1). صلاح الدين دبوس، الخليفة توليته وعزله، ص: 270.
[4] ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، تح: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت، (503/10). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تاريخ الخلفاء، تح: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، 1425هـ- 2004م، ص: 4.
[5] أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ح:(934).
[6] أخرجه أبو داود، السنن، (كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب)، ح: (5116). والترمذي، الجامع الكبير، (أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب)، ح: (3955، 3956). وأحمد، المسند، (مسند أبي هريرة رضي الله عنه)، ح: (8857، 8914، 10932). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (189/6). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب الألف اللينة (410/4)، مادة: (أمر) (379/1) بضم العين المهملة وكسر

وجوابه: أن الإسلام نهى عن العصبية، وجاء بالمساواة بين المسلمين جميعًا. فلا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى، واشتراط القرشية ليست دعوة إلى العصبية القبلية التي نهى عنها في أكثر من موضع، فالإمام وغيره من أفراد المسلمين سواء في نظر الإسلام، ليس له أي مزية على سائر أفراد الأمة، بل هو متحمل من التبعات والمسؤوليات ما يجعله من أشدّ الناس حملًا وأثقلهم حسابًا يوم القيامة، وترتيب الثواب والعقاب ومدح الله عزَّ وجلَّ للشخص المعين وكرامته عند الله وفضله فهذا لا يؤثر فيه النسب، وإنما المؤثر الوحيد هو التقوى والعمل الصالح، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (الحجرات: 13/49)، وعلى الصعيد الآخر قد وردت عن النَّبيّ ﷺ أحاديث كثيرة في فضل قريش على سائر القبائل؛ منها: قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[1]، فالحاصل أن هناك من ألغى فضيلة الأنساب مطلقًا، وهناك من يفضل الإنسان بنسبه على من هو أعظم منه في الإيمان والتقوى فضلًا عمن هو مثله؛ قال ابن تيمية: "فكلا القولين خطأ، وهما متقابلان، بل الفضيلة بالنسب فضيلة جملة، وفضيلة لأجل المظنة والسبب، والفضيلة بالإيمان والتقوى فضيلة تعيين وتحقيق وغاية، فالأول يفضل به لأنه سبب وعلامة، ولأن الجملة أفضل من جملة تساويها في العدد، والثاني يفضل به لأنه الحقيقة والغاية، ولأن كل من كان أتقى كان أكرم عند الله، والثواب من الله يقع على هذا، لأن الحقيقة قد وجدت فلم يعلق الحكم بالمظنة" [2]، فالمقصود أن اشتراط القرشية في الإمام ليس له علاقة بالعصبية القبلية التي نهى الإسلام عنها البتة، كما أن النسب في حد ذاته في أصل الشريعة لا قيمة له ذاتية وإنما هو صفة كمال.

وأهل السُّنَّة لم يقصروها على نوع بعينه من قريش، وإنما كل من انتسب إلى قريش جازت له الإمامة إذا توفرت شروطها الأخرى، وهناك من المبتدعة من قصرها على فرع معين، فقصرها بعضهم على بني هاشم[3].

1.2.10.3 حكمة اشتراط النَّسب:

إن أيَّ حكم شرعي لا بد له من مقاصد وحكم يشتمل عليها ويشرع لأجلها، وإذا بحثنا عن حكمة اشتراط النَّسب القرشي، فلا شك أنها ليست هي التبرك بوصلة النَّبيّ ﷺ، إذ التبرك ليس من المقاصد الشرعية. ويرى ابن

الموحدة المشددة وفتح المثناة التحتية المشددة: أي: فخرها وتكبرها. قال الخطابي: العبية الكبر والنخوة، يريد بهذا القول ما كان عليه أهل الجاهلية من التفاخر بالأنساب والتباهي بها، وأصله مهموز من العبء وهو: الثقل وفيه لغة أخرى وهي: العبية بالكسر. انظر: الخطابي، غريب الحديث، (190/1).

[1] سبق تخريجه

[2] ينظر: ابن تيمية، منهاج السُّنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، 1406هـ - 1986م، (261/2).

[3] ينظر: الدميجي، الإمامة العظمى، ص: 265.

خلدون أن العلة المقصودة لاشتراط النسب القرشي هي العصبية وذلك بعدما سبر الأدلة الواردة في المسألة، ويعني بالعصبية التي تكون بها الحماية ويرتفع بها الخلاف وتحفظ الأمَّة من الفرقة والاختلاف[1].

وذلك أن قريشًا كان لهم على سائر قبائل مُضر العزَّة بالكثرة والعصبيَّة والشرف فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، فلو جُعل الأمر في غير قريش لافترقت الكلمة بمخالفة العرب وعدم انقيادهم لغير قريش، فتتفرق الجماعة وتختلف الكلمة، فاشترط الشرعُ النسبَ القرشي ليكون أبلغ في انتظام الملَّة واتفاق الكلمة، وإذا انتظمت كلمتهم أذعن لهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملَّة كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها إلى أن اضمحل أمر الخلافة وتلاشت عصبيَّة العرب[2].

فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما كان لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية، وعلمنا أن الشَّارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر دون غيره، علمنا أن ذلك إنما هو من شرط الكفاية فرددناه إليه، وجعلنا علة العصبية — وهي المقصودة من شرط القرشية– مطردة؛ فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة.

ولا يعلم ذلك في الأقطار والآفاق كما كان في القرشية؛ إذ الدعوة الإسلامية كانت عامة وعصبية العرب كانت وافية بها فغلبوا سائر الأمم، وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة وإذا نظرت سرَّ الله في الخلافة لم تعد هذا؛ لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائبًا في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة، ثم إن الوجود شاهد بذلك فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم[3].

1.2.10.4 الأحاديث الواردة بالأمر المطلق:

1. أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حتَّى يَقَعَ فِيهِ**»[4].

[1] ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (244/1).

[2] ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والتّغلّب على بطون مضر من مارس أخبار العرب وسيرهم وتفطّن لذلك في أحوالهم. وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في كتاب السّير وغيره.

[3] ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، (242/1-245).

[4] متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب المناقب، قول الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)، ح: (3493، 3495)، و(كتاب الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين)، ح: (6058)، و(كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السُّلطان وإذا خرج قال غير ذلك)، ح: (7179). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة فِي قريش)، ح: (1818)، و(كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس)، ح: (2526)، و(كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله)، ح: (2526).

2. أخرج مسلم: عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**»[1].

3. أخرج البخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»[2].

4. أخرج الترمذي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ يَعْنِي الْيَمَنَ**»[3].

5. أخرج الترمذي: عن عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ قال: كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ، أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ **عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ**: كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». قال الترمذي: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[4].

6. أخرج أحمد: عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْهِجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ**»[5].

7. أخرج أحمد بن حنبل: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَجَاءَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «فِدًى لكَ أَبِي وَأُمِّي مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا، وَمَيِّتًا، مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ... » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَفَاوَدَانِ حَتَّى أَتَوْهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أُنْزِلَ فِي الْأَنْصَارِ، وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلَّا وَذَكَرَهُ وَقَالَ: «وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا سَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ**» وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ: «**قُرَيْشٌ، وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ**» قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْأُمَرَاءُ»[6].

[1] أخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش)، ح: (1819).

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب المناقب، باب مناقب قريش)، ح: (3501)، و(كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش)، ح: (7140). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش)، ح: (1820).

[3] أخرجه الترمذي، الجامع الكبير، (أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في فضل اليمن)، ح: (3936). وأحمد، المسند، (مسند أبي هريرة رضي الله عنه)، ح: (8761). ورجاله رجال الصحيح غير أبي مريم وهو أنصاري، روى له أبو داود والترمذي وهو ثقة.

[4] أخرجه الترمذي، الجامع الكبير، (أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة)، ح: (2227). وأحمد، المسند، (مسند الشاميين رضي الله عنهم، بقية حديث عمرو بن العاص عن النَّبي ﷺ)، ح: (17808). حكم الحديث: حسن صحيح، قال الترمذي: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير خبيب بن الزبير وقد أخرج له أبو داود والترمذي وهو ثقة.

[5] إسناده ضعيف، أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عتبة بن عبد السلمي أبي الوليد، ح: 17654

[6] أخرجه أحمد في مسنده، (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، ح: (19). حكم الحديث: صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مرسل، فإن حميد بن عبد الرحمن تابعي ولم يدرك أبا بكر ولا عمر، وثم يصرح هنا بذكر من حدَّثه، وقد تفرد به الإمام أحمد.

8. أخرج أحمد: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، صَالِحُهُمْ تَبَعٌ لِصَالِحِهِمْ، وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ**»[1].

9. أخرج أحمد: عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا مَا لِخِيَارِهَا عِنْدَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ**»[2].

التعليق على الأحاديث:

فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأول وفيه قال النَّبِيُّ ﷺ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**». وحديث جابر: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**» وحديث ابن عمر: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْ النَّاسِ اثْنَان**»، وفي رواية: «**مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَان**» فإن هذه الأحاديث تدل على تبعية الناس لقريش في أمر الخلافة.

والمراد بالناس: بعض من الناس وهم سائر العرب عدا قريش، وتفيد كلمة «**تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ**»: تفضيلهم على سائر العرب، وتقديمهم في الإمارة، وهو خبر بمعنى الأمر، وقيل هو خبر على ظاهره، والمراد بكلمة «**فِي هَذَا الشَّأْنِ**»: أي في الإمارة والولاية، وقوله: «**مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ**» فيه الأمر بطاعتهم، أي: من كان مسلمًا فليتبعهم، ولا يخرج عليهم، وأما معنى «**وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»: فهو إخبار عن حالهم في الجاهلية، وكانت العرب تقدم قريشًا؛ لوجودها حول الكعبة وخدمتها للحجيج لأنهم أهلُ البيت والحرم، حتَّى كانت العرب تسمِّيهم أهلُ الله، فكانت لهم الرياسة والشرف على سائر العرب، ولما جاء الإسلام توقفت غالب القبائل عن الدخول في الإسلام حتَّى ترى ما تصنع قريش، فلما فُتحت مكة وأسلمت قريش تبعهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجًا.

ثم استقر أمر الخلافة والملك في قريش شرعًا ووجودًا؛ ولذلك قال أبو بكر يومَ السَّقِيفَة للأنصار: "نحن الأمراء، وأنتم الوزراء". وقال عمر في كلامه: "إنَّ هذا الأمر لا تعرفه الناس إلا لهذا الحيِّ من قريش"، فانقادوا لذلك ولم يخالف فيهم أحدٌ، وهو إجماع السَّلف والخلف، ولا اعتبار بقول من قالوا بجواز صحتها لغير قريش؛ لأنَّهم مسبوقون بإجماع السَّلف ومحْجُوجون بهذه الأحاديث الكثيرة[3].

[1] أخرجه أحمد، المسند، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح: (790). حكم الحديث: صحيح لغيره.
[2] أخرجه أحمد، المسند، (مسند الشاميين)، ح: (16928). الحديث إسناده صحيح.
[3] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (كتاب المناقب، باب قول الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)، (613/6)، وقال ابن حجر: وقد جمعت في ذلك تأليفا سميته " لذة العيش، بطرق الأئمة من قريش".

ويعني بالخير والشر الذي جاء في بعض الروايات كحديث جابر وعَمْرو بن الْعَاصِ وغيرهما: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**». «**وقُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». فمعناه: في الإسلام والجاهلية في الولايةِ والإمارةِ. فالخير ولاية قريش في الإسلام. والشر أنهم كانوا زعماء العرب في الجاهلية. فصدق أن كافرهم كان تبعًا لكافرهم في الجاهلية، وصار مسلمهم تبعًا لمسلمهم في الإسلام.[1] وقد أخرج الترمذي حديث عمرو بن العاص وبوب عليه بما يظهر مذهبه في المسألة، فقال: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من قريش اثنان أو ما بقي من الناس اثنان؛ كما في رواية ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَان**». هذا الحديث أورده البخاري في مناقب قريش، وفي كتاب الأحكام بباب الأمراء من قريش. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، وهو ما يدل على ترجيحهم في المسألة.

وقوله: «**هَذَا الْأَمْرُ**»: يعني الخلافة. وقوله: «**مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَان**» أي ما بقي من قريش. وفي رواية مسلم: «**مَا بَقِيَ مِنْ النَّاس**» أي عموم الناس فهم أصحاب الخلافة إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان.

ففيه دليل على أن الإمامة باقية في قريش حتَّى تقوم الساعة.

وفيه دليل على ما يراه البخاري والنووي والقرطبي في هذه الأحاديث؛ حيث ذكر النووي ومِن قبله القرطبي: أن حكم حديث ابن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ؛ فمن زمنه إلى القرن العاشر الهجري لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك، ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش، وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم. فاسم الخلافة باق، ولو كان مجرد التسمية[2].

فالمقصود من قوله ﷺ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَان**»، أنه خبر عن المشروعية؛ فلا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لهم متى وجد منهم واحد؛ إذ قد أجمعت الأمَّة على أن جميع الولايات تصح لغير قريش ما خلا الإمامة الكبرى، فهي المقصودة بالحديث قطعًا[3].

[1] ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم، (كِتَاب الإِمَارَةِ وَالبَيْعَةِ، بَاب اشْتِرَطِ نَسَبِ قُرَيْشٍ في الْخِلافَةِ)، (767/4). النووي، شرح مسلم، (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش)، (520/12). ابن حجر، فتح الباري، (كتاب المناقب، باب قول الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)، (613/6).

[2] ينظر: العيني، عمدة القاري، (75/16).

[3] ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم، (كتاب الإمارة والبيعة، باب اشترط نسب قريش في الخلافة) (6/4). العيني، عمدة القاري، (75/16). وأورده البخاري في مناقب قريش في كتاب المناقب وفي كتاب الأحكام بباب الأمراء من قريش. ابن حجر، فتح الباري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، (617/6-620).

وقوله: «**مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَان**» ليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش، ويمكن أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول، ويكون التقدير: لا يزال هذا الأمر، أي: لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهرًا، وإما أن يكون المراد باللفظ الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر.

فيؤخذ من الأحاديث المتقدمة: اشتراط نسب قريش في الخلافة حتَّى بوب القرطبي في المفهم على هذا الحديث باب في اشتراط نسب قريش في الخلافة، وهو ترجيح النووي أيضًا حيث بوَّب على الحديث بابًا فقال: "الناس تبع لقريش والخلافة في قريش"، فهذه الأحاديث دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، ومن بعدهم. وذكر القاضي عياض أن اشتراط كونه قرشيًّا هو مذهب العلماء كافة، وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع. ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار.[1]

والقاضي من علماء القرن السادس الهجري فحتى زمانه على الأقل لم يكن هناك خلاف معتبر في ذلك.

ويؤخذ من الأحاديث أيضًا أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافًا لمن أنكر ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشيًّا.

ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض؛ فإنه بعد ضعف الخلافة العباسية وانتقالها إلى مصر، كان بالبلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة، وأما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع، ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فإنهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية، فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة.

ويرى الكرماني أنه لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش؛ إذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل، وكذا في مصر؛ فكأنه يرى في تفسير الحديث أنه لا يخلو الزمان من إمام قرشي ولو على ناحية أو إقليم؛ فالذي كان في مصر لا شك في كونه قرشيًّا؛ لأنه من ذرية العباس، ولكنه لا حل بيده ولا ربط وإنما له من الخلافة الاسم فقط، والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشيًّا؛ لأنه من ذرية الحسين بن علي.

[1] ينظر: القاضي عياض، إكمَالُ المُعْلِمِ، (214/6). ابن حجر، فتح الباري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، (613/6). العيني، عمدة القاري، (70/16). أبو العباس القرطبي، المفهم، (767/4). النووي، شرح مسلم، كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، (519/12).

وأما الذي في الغرب فهو منسوب إلى أبي حفص رقيق عبد المؤمن صاحب ابن تومرت صاحب تونس وغيرها الذي كان على رأس المائة السادسة ادعى أنه المهدي ثم غلب أتباعه على معظم الغرب وسموا بالخلافة وهم عبد المؤمن وذريته، ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبي حفص ولم يكن عبد المؤمن من قريش، وقد تسمى بالخلافة هو وأهل بيته. وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وليسوا كذلك. وأبو حفص لم يكن يدعي أنه من قريش في زمانه، وإنما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الأمر وكان بيدهم المغرب الأدنى، وأما الأقصى فمع بني الأحمر وهم منسوبون إلى الأنصار، وأما الأوسط فمع بني مرين وهم من البربر.

ويرد عليه: أن الخوارج في زمن بني أمية تسموا بالخلافة واحدًا بعد واحد ولم يكونوا من قريش، وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد (الفاطميون) وخطب لهم بمصر والشام والحجاز ولبعضهم بالعراق أيضًا، وأزيلت الخلافة ببغداد قدر سنة، وكانت مدة بني عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتي سنة.

والجواب عنه: أما عن بني عبيد فإنهم كانوا يقولون: إنهم من ذرية الحسين بن علي ولم يبايعوهم إلا على هذا الوصف، وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين، وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم.

وذكر القرطبي أن هذه الأحاديث خبر عن المشروعية، أي: لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر؛ كأنه قال: ائتموا بقريش خاصة، وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك.

وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربيًّا أم عجميًّا، وبالغ ضرار بن عمرو فقال: تولية غير القرشي أولى؛ لأنه يكون أقل عشيرة، فإذا عصى كان أمكنَ لخلعه. ولم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»، وعمل المسلمون به قرنًا بعد قرن، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف.

قال ابن حجر: قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري – بفتح القاف والطاء المهملة – ودامت فتنتهم حتَّى أبادهم المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة، وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الأشعث، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما. فتسمى بالخلافة وليس من قريش كبني عباد، وغيرهم بالأندلس كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بآرائهم، بل كانوا من أهل السُّنَّة داعين إليها[1].

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، (613/6). العيني، عمدة القاري، (70/16).

ووجه الجمع بين هذه الأحاديث التي تدل على اختصاص الخلافة بقريش وبين حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[1]، وحديث أم الحصين مرفوعًا: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتابِ اللَّهِ فاسْمَعُوا لَهُ وأَطِيعُوا**»[2] . أخرجه مُسْلِمٌ؛ فالمراد من هذين الحديثين وما في معناهما أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلًا وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم؛ قال الخطابي: "وقد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، ومن ذاك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعًا أن يلي ذلك".

قال ابن حزم في المحلى بعد ذكر هذا الحديث: "هذه اللفظة لفظة الخبر فإن كان معناه الأمر فحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبدًا، وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له، وإن ادعاه فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الأمر عمن سواهم[3].

1.2.10.5 الأحاديث المقيدة

10. أخرج الإمام البخاري بسنده: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ **مُعَاوِيَةَ** وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ**».[4]

11. وأخرج الإمام أحمد بسنده: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ صَفِيحَةَ وُجُوهِ رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وُجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرُوا النِّسَاءَ، فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ عَلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ**»، لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ. ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ، فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصْلِدُ[5].

[1] سبق تخريجه.
[2] أخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا)، ح: (1298)، و(كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)، ح: (1838).
[3] ينظر: ابن حزم، المحلى، (66/1).
[4] أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب المناقب، باب مناقب قريش)، ح: (3500)، و(كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش)، ح: (7139).
[5] أخرجه أحمد، المسند، مسند عبد الله بن مسعود، ح: (4380). الحديث إسناده ضعيف لانقطاعه.

12. وأخرج أحمد بسنده: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَأْتُمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا**»[1].

13. وأخرج أحمد بسنده عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنِ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[2].

14. أخرج أحمد: عَنْ ذِي مِخْمَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمْيَرَ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ، وَ سَ يَ عُ و دُ إِ لَ يْ هِ مْ**». قال عبدالله بن أحمد: وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي مُقَطَّعٌ، وَحَيْثُ حَدَّثَنَا بِهِ تَكَلَّمَ عَلَى الِاسْتِوَاءِ[3]. يعني قال وسيعود إليهم.

15. أخرج أحمد: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ، وَإِنَّكُمْ وُلَاتُهُ، وَلَنْ يَزَالَ فِيكُمْ حتَّى تُحْدِثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ عَلَيْكُمْ شَرَّ خَلْقِهِ فَيَلْتَحِيكُمْ كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ**»[4].

16. أخرج أحمد: عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: وَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ ثُمَّ قَالَ: " هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَشِيٌّ ؟ ". قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَيْرُ فُلَانٍ ابْنُ أُخْتِنَا. فَقَالَ: " ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ". قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا دَامُوا، إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْل**»[5].

[1] أخرجه أحمد، المسند، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح: (7653). الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] أخرجه أحمد، المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ح: 12307. حديث صحيح بطرقه وشواهده، وإسناده ضعيف. وأطرافه وشواهده مسند أحمد، (7653,12900,19541,19777,19782,19805).

[3] أخرجه أحمد، المسند، مسند الشاميين، حديث ذي مخبر الحبشي، ح: (16827. الحديث إسناده جيد. أبو حيّ: وهو شداد بن حي المؤذن الحمصي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه العِجْلي، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، وجوَّد إسناده في "الفتح" 116/13، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير راشد بن سعد المقرائي، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن، وهو ثقة، وغير صحابيه لم يخرج له سوى أبي داود وابن ماجه. والحديث أخرجه أيضًا البخاري في "التاريخ الكبير" 264/3، وابن أبي عاصم في "السنة" (1115)، والطبراني في "الكبير" (4227)، وفي "مسند الشاميين" (1057) من طريق الحكم بن نافع أبي اليمان، عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد، وليس عند ابن أبي عاصم والطبراني: وسيعود إليهم. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 193/5، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار الحروف، ورجاله كلهم ثقات. قوله: تكلّم على الاستواء: بأن قال: وسيعود إليه.

[4] أخرجه أحمد، المسند، (مسند الشاميين، بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري)، ح: (17069، 22355، 22361). الحديث إسناده ضعيف على وهم واختلاف فيه.

[5] أخرجه أبو داود، السنن، (كتاب الأدب، باب في العصبية)، ح: (5122) مختصرًا، وأحمد، المسند، (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه)، ح: (19541). حديث صحيح لغيره دون قوله: فمن لم يفعل ذلك منهم... الخ، وهذه الرواية ضعيفة الإسناد.

17. أخرج أحمد عن أَبِي بَرْزَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِذَا اسْتُرْحِمُوا؛ رَحِمُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا؛ وَفَوْا، وَإِذَا حَكَمُوا؛ عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[1].

18. أخرج أحمد عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَإِنَّ فِي أُذُنَيَّ يَوْمَئِذٍ لَقُرْطَيْنِ. قَالَ: وَإِنِّي لَغُلَامٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ أَنِّي أَصْبَحْتُ لَائِمًا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، فُلَانٌ هَاهُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا، وَفُلَانٌ هَاهُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا – يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ – قَالَ: حَتَّى ذَكَرَ ابْنَ الْأَزْرَقِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ لَهَذِهِ الْعِصَابَةُ الْمُلْبِدَةُ الْخَمِيصَةُ بُطُونُهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخَفِيفَةُ ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، لِي عَلَيْهِمْ حَقٌّ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: مَا حَكَمُوا، فَعَدَلُوا، وَاسْتُرْحِمُوا، فَرَحِمُوا، وَعَاهَدُوا، فَوَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[2].

19. أخرج أحمد عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ**»[3].

وعد ابن حزم هذه الروايات من قبيل المتواتر فذكر أن رواية: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**» جاءت مجيء التواتر رواها أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، ومعاوية، وروى جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبادة بن الصامت معناها. [4]، وصنف فيها ابن حجر العسقلاني مصنفًا خاصًّا جمع فيه طرق الحديث عن 40 صحابيًّا[5]. وكل الأحاديث المقيدة مقيدة بطاعة الله وإقامة الدين والحكم بالعدل، وإلا سلط الله عليهم من يزيل عنهم ملكهم.

فأما حديث معاوية أَنَّهُ بَلَغَه أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ وقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ**

[1] أخرجه أحمد، المسند، (أول مسند البصريين، حديث أبي برزة الأسلمي)، ح: (19777). حديث صحيح لغيره، إسناده قوي. وأطرافه في المسند (19782، 19805).

[2] أخرجه أحمد، المسند، (أول مسند البصريين، حديث أبي برزة الأسلمي)، ح: (19777، 19782، 19805). حديث صحيح لغيره، عامة العلماء قد صححوا هذا الحديث، ووثّقوا رجال إسناده. قال عنه ابن رجب الحنبلي: "إسناده جيد". وجمع الهيثمي في زوائده معظم طرق هذا الحديث، وكان يحكم على معظمها بالصحة ويوثق رجالها، فيقول: "ورجاله ثقات" أو "رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات". وقال التاج السبكي: إنّ حديث الأئمة من قريش في الصحيحين. وفي قوله هذا إشارة إلى أنّ ما ورد في الصحيحين يحمل نفس المعنى. وقال عنه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: "رواه النسائي والحاكم منْ حديث أنس بإسنادٍ صحيح". أمّا ابن حجر العسقلاني فقد جمع طرق هذا الحديث عن حوالي أربعين صحابيًا، وجعلها في كتابٍ مستقل سمّاه "لذّة العيش في طرق الأئمة من قريش". واستنتج إسماعيل العجلوني – صاحب كشف الخفاء - من ذلك صحّة هذا الحديث، فقال: "وبه يُعلم أنه حَسَن". ويرى الشوكاني أنّ طرق هذا الحديث بلغت حدّ التواتر، يقول: "وهي كثيرة جدًا وإنْ لم تكن في الصحيحين، بل عددها في كلّ مرتبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومَنْ بعدهم، زيادة على عدد المتواتر، والمتواتر قطعي، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما منْ طرق، أنّ الناس تبعٌ لقريش في الشر والخير". ينظر لذلك: الدارقطني، العلل، 198/3، ح: 359. المقدسي، الأحاديث المختارة، 143/6، ح: 2138. الهيثمي، مجمع الزوائد، 191/5-196. ابن حجر، تلخيص الحبير، 42/4. العجلوني، كشف الخفاء، 69/2. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط: الأولى، د.ت، (506/4).

[3] أخرجه أحمد، المسند، (مسند الأنصار، من حديث ثوبان)، ح: (22388). الحديث إسناده ضعيف.

[4] ينظر: ابن حزم، الفصل، (89/4).

[5] ينظر: ابن حجر، فتح الباري (32/7).

مَا أَقَامُوا الدِّينَ». ففي إنكار معاوية ذلك نظر لأن الحديث الذي استدل به مقيد بإقامة الدين فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك؛ فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها، وقال ابن التين: إنكار معاوية على عبد الله بن عمرو لأنه حمله على ظاهره، وقد يخرج القحطاني في ناحية لا أن حكمه يشمل الأقطار، وهذا الذي قاله بعيد من ظاهر الخبر[1].

ففي الحديث أن محمدًا بن جبير وفد على معاوية بالشام في وفد أرسله أهل المدينة إلى معاوية ليبايعوه، حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما. فبلغه أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، ولم نقف على حديث ابن عمرو هذا، ولكن البخاري أخرج حديثًا في الفتن عن أبي هريرة مرفوعًا وهو قريب من حديث ابن عمرو: «**لاَ تَقُومُ السّاعَةُ، حَتّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِن قَحْطانَ، يَسُوقُ النّاسَ بِعَصاهُ**»[2]، أخرج البخاري حديث أبي هريرة في باب تغيير الزمان حتَّى تعبد الأوثان. وفيه إشارة إلى أن مُلك القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الإيمان، ورجوع كثير ممن يبقى بعدهم إلى عبادة الأوثان، وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة، وبنو قحطان هم عرب اليمن، وحمير، وزعمت العرب أن قحطان ولد يعرب، وإنما سميت العرب به إذ هو أول من تكلم بالعربية، ونزل أرض اليمن، فقحطان أبو اليمن.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، فإنكار معاوية غير صحيح إذا كان حديث ابن عمرو بنفس معنى حديث أبي هريرة وابن عمر، ولعل سبب غضب معاوية وإنكاره أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قريش، فلما خطب بذلك بين الصحابة ووفد المدينة ولم ينكروا عليه دل على أن الحكم عندهم كذلك، ولا يلزم ذلك فإن في كلام معاوية ما يقوي حديث القحطاني وهو قوله: «**مَا أَقَامُوا الدِّينَ**» فربما كان في الأئمة من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه وهو كلام مستقيم. وهكذا يكون ما رواه معاوية لا ينافي كلام عبد الله بن عمرو؛ لإمكان ظهور القحطاني عند عدم إقامتهم الدين. وغرض معاوية رد أن يكون ملك من قحطان؛ إذ ليس في كتاب ولا في سنة. ويشهد لذلك حديث: «**أن الملك كان في حمير وسيعود إليهم**» وسنده جيد، وهو شاهد قوي لحديث القحطاني، فإن حميرًا يرجع نسبها إلى قحطان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم.

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب المناقب باب مناقب قريش (6/534-535).

[2] متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب المناقب، باب ذكر قحطان)، ح: (3517)، و(كتاب الفتن، باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان)، ح: (7117). ومسلم، الصحيح، (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت)، ح: (2910).

وقول معاوية: «ليست في كتاب الله ولا تؤثر» أي ليس في القرآن تنصيص على شخص بعينه أو بوصفه يتولى الملك في هذه الأمة، ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ، ولعل معاوية لم يسمع بحديث أبي هريرة وابن عمر، أو يكون أبو هريرة لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ. أو أن ما بلغه عن عبد الله بن عمرو لم يكن مرفوعًا إلى النَّبِيّ ﷺ.

وقوله: فإني سمعت: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ**» لما أنكر وحذر أراد أن يبين مستنده في ذلك. والمراد بالأمر الخلافة. «**ولا يُعَادِيهِمْ**» أي لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهورًا في الدنيا معذبًا في الآخرة.

وقوله: «**مَا أَقَامُوا الدِّينَ**» أي: مدة إقامتهم الدين، فهذا تقييد للحديث. فإذا لم يقيموا الدين فلا يُسمع لهم، وقيل: يحتمل ألا يقام عليهم، وإن كان لا يجوز بقاؤهم، على ذلك. أو أنهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم. وقد أجمعوا أنه –أي الخليفة– إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه، واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك هل يقام عليه أو لا.

فهذه الأحاديث التي جاءت فيها قيود على ثلاثة أقسام:

الأول: وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على ما أمروا به. كما في الأحاديث أرقام 13-16-17-18. وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم.

الثاني: وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذيتهم، كما في الأحاديث 11-15. وليس في هذا أيضًا تصريح بخروج الأمر عنهم وإن كان فيه إشعار به.

الثالث: الإذن في القيام عليهم وقتالهم والإيذان بخروج الأمر عنهم كما في الأحاديث أرقام 14-19.

ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروج الملك عن قريش إنما يقع بعد إيقاع ما هُددوا به من اللعن أولًا، وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم، ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتَّى لم يبق للخليفة إلا الخطبة، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتَّى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار، ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار[1].

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (13/114-117). العيني، عمدة القاري، (16/73-74) و(24/221-223).

1.2.10.6 الأحاديث التي ورد بها ذكر اثني عشر خليفة:

أخرج البخاري بسنده: عَنْ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا. فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[1].

- وفي رواية لمسلم: عَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً**». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[2].

- وفي رواية لمسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا**»، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[3].

- وفي رواية لمسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا**»[4].

- وفي رواية لمسلم: عَنْ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً. ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[5].

- وفي رواية لمسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[6].

- وفي رواية لمسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**». فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[7].

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الأحكام، باب)، ح: (7222، 7223) وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش)، ح: (1821). وأبو داود، السنن، (أول كتاب المهدي)، ح: (4279، 4280، 4281). والترمذي، الجامع الكبير، (أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخلفاء)، ح: (2223). وأحمد، المسند، (مسند البصريين رضي الله عنهم، حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه)، ح: (20805، 20814، 20817، 20830، 20836، 20838، 20841، 20860، 20862، 20872، 20879، 20880، 20889، 20896، 20905، 20906، 20922، 20923، 20924، 20926، 20927، 20937، 20939، 20941، 20951، 20962، 20966، 21013، 21020، 21033، 21039، 21050).

[2] أخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش)، ح: (1821).

[3] المرجع السابق، ح: 6 - (1821).

[4] المرجع السابق، ح: 7 - (1821).

[5] المرجع السابق، ح: 7 - (1821).

[6] المرجع السابق، ح: 8 - (1821)

[7] المرجع السابق، ح: 9 - (1821)

– وفي رواية لمسلم: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رَجْمِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى**». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ**». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ**»[1].

– وفي رواية لمسلم: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ[2].

– وفي رواية عند أبي داود: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ**»، فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[3].

– وفي رواية لأبي داود: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**». قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً، قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، مَا قَالَ ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[4].

– وفي وراية لأبي داود: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ**»[5].

– وفي رواية الترمذي: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا**». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي فَقَالَ: قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**»[6].

شرح الحديث:

وفي الحديث يخبر جابر بن سمرة رضي الله عنهما أنه ذهب مع أبيه إلى المسجد والنَّبيُّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فسمعه يقول: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً**». وخفيت عليه كلمة كلهم من

[1] المرجع السابق، ح: 10 - (1822)

[2] المرجع السابق، ح: 10 - (1822) كذا هو في جميع النسخ "العدوي" وذكر القاضي عياض أن هذا تصحيف فليس هو بعدوي، إنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فصحف بالعدوي.

[3] أخرجه أبو داود، السنن، (أول كتاب المهدي)، ح: (4279). وهو حديث صحيح.

[4] أخرجه أبو داود، السنن، (أول كتاب المهدي)، ح: (4280). وهو حديث صحيح.

[5] أخرجه أبو داود، السنن، (أول كتاب المهدي)، ح: (4281). وأحمد، المسند، (مسند البصريين، حديث جابر بن سمرة)، ح: (20860). صحيح دون قوله: " فلما رجع".

[6] أخرجه الترمذي، الجامع الكبير، (أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخلفاء)، ح: (2223). وقال: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قريش فسمعها من أبيه ومن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. فأثبتوا له الحديث كما سمعوا. وهذا الحديث قد كثرت رواياته جدًا حتَّى كاد أن يبلغ مبلغ التواتر. ولما كثرت روايته كثرة ألفاظه التي تدل على عدة معاني مترابطة. نستطيع أن نجعل مجموعها كعلامات على فترات حكم هؤلاء الأئمة الاثني عشر. فمنها أن الدين سيكون قائمًا ظاهرًا ماضيًا عزيزًا منيعًا لا يضره مخالف ولا مفارق. والعلامة الثانية: أنهم تجتمع عليهم الأمَّة فهم خلفاء لعموم المسلمين كما كان الأمر في الصدر الأول. زمان الخلفاء الراشدين. العلامة الثالثة: كلهم ينتسبون إلى قريش.

ويرد على الحديث إشكالان مهمان ذكرهما القاضي عياض وغيره من الشراح:

أحدهما: أن الحديث يتعارض مع حديث آخر صحيح، وهو حديث سفينة مرفوعًا: «**خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ**»، ولم يكن في الثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهُر التي بويع فيها الحسن بن علي؟

وقد أجاب القاضي بما ملخصه: أن المراد بالخلافة في حديث: «**الخلافة ثلاثون سنة**» خلافة النبوة، بدليل أن بعض روايات الحديث ذكرت ذلك: «**خلافة النُّبوَّة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا**»؛ فحديث سفينة مقيد بأنه خلافة النبوة، وحديث جابر ليس كذلك.

الثاني: أنه قد ولي الخلافة أكثر من هذا العدد.

وجوابه أيضًا: أن النَّبيَّ ﷺ لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر خليفة، وإنما قال: يلي، وقد ولي هذا العدد، ولا يضر كونه وُجد بعدهم غيرهم، ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم. وهذا إن جعل اللفظ واقعًا على كل من ولي، وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من الأئمة العدول، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ومَن اتُّفق على عدالته كعمر بن عبد العزيز ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة [1].

1.2.10.7 وأما المراد بـ "اثني عشر خليفة" فقيل فيه معان كثيرة؛ منها:

أ- قيل: إن معناه أنهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة، يفترق الناس عليهم.

ولا يبعد أن يكون هذا قد وقع إذا تتبعنا التواريخ، وقد وقع في القرن الخامس الهجري في الأندلس وحدها في عصر واحد ستة أنفس، كلهم يتسمى بالخلافة وكلهم يدعيها، ويلقب بها، وكان حينئذ في مصر آخر، وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي الخلافة في ذلك الوقت في أقطار الأرض، من العلوية

[1] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (216/6) وما بعدها. أبو العباس القرطبي، المفهم، (8/4).

والخوارج، ويعضد هذا التأويل حديث: «**وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ**»[1].

وهذا التأويل بعيد لأنه يخالف بعض روايات الحديث عند أحمد وأبي داود والتي فيها: «**كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ**»[2] كما أنه يخالف الروايات الأخرى التي فيها أن الإسلام سيكون عزيزًا منيعًا في خلافة هؤلاء الاثني عشر. فمن الروايات نرى الصفة التي تختص بولايتهم، وهي كون الإسلام عزيزًا منيعًا، وصفة أخرى هي: أن كلهم يجتمع عليه الناس. ولا شك أن وجودهم في عصر واحد يوجب عين الافتراق، فلا يصح أن يكون المراد، ويؤيد ذلك ما وقع عند أبي داود وأحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن: أنه سئل: كم يملك هذه الأمَّة من خليفة؟، فقال: سألنا عنها رسول الله ﷺ فقال: «**اثْنَا عَشَرَ كَعِدَّةِ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ**»[3]. وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة.

ب- ويحتمل أن يكون المراد بـ "الاثني عشر" من يعز الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه، فزمانهم زمان عزة وقوة الإسلام. ودليل ذلك رواية أبي داود «**كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ**»[4].

وهذا قد وُجد فيمن اجتمع عليه الناس قبل اضطراب أمر بنى أمية، واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد، إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر.

ويحتمل الحديث أوجهًا أخر، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ [5]، ومعلوم أن الأمَّة لم تجتمع اجتماعًا كاملًا على إمام واحد بعد سقوط دولة بني أمية، فقد خرجت الأندلس عن حكم العباسيين.

واستخلص من كلام العلماء في معنى الاثني عشر خليفة أقوال:

1. اشتراط بعضهم توالي إمارتهم وتكون من بعد النَّبيّ ﷺ إلى نهاية دولة بني أمية باستثناء بعض الخلفاء الذين لم يجتمع عليهم الناس.

2. يكونون في زمن واحد، كلهم يدعي الإمارة، يفترق الناس عليهم.

3. في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة، وإن لم تتوال أيامهم، وزمانهم زمان عزة الإسلام، قد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة.

4. يحمل على المقسطين العدول منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء، وإن قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز.

[1] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، (216/6) وما بعدها. والحديث سبق تخريجه.
[2] سبق تخريجه.
[3] أخرجه أحمد، المسند، (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، ح: (3857، 3936). وهو حديث صحيح.
[4] سبق تخريجه.
[5] ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم (216/6) وما بعدها. النووي، شرح مسلم، (201/12) وما بعدها. ابن حجر، فتح الباري، (117/13).

5. ما ذكره ابن الجوزي حيث أشار إلى أنهم من يكونون بعده وبعد أصحابه، وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه. يعني من بعد معاوية. فأخرج الخلفاء الأربعة منهم، وأراه بعيدًا.

6. ما ذكره ابن الجوزي أيضًا عن أبي الحسين بن المنادي في الجزء الذي جمعه في المهدي: يحتمل أن يكونوا بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان.

ورجح ابن حجر قول من قال: إن المراد بالاثني عشر أنهم من يعز الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه، فزمانهم زمان عزة وقوة الإسلام؛ لأن هذا القول تؤيده رواية أبي داود «**كلهم يجتمع عليه الناس**»، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته؛ قال: "والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان ثم علي، إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين أمر، بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد ثم سليمان، ثم يزيد ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولي نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك؛ لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان، ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقًا وغربًا وشمالًا ويمينًا مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك، فعلى هذا يكون المراد بقوله: «**ثم يكون الهرج**»، يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعًا فاشيًا يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام، وكذا كان والله المستعان.

ويرى ابن حجر أن الأولى أن يحمل قوله ﷺ: «**يكون بعدي اثنا عشر خليفة**» على حقيقة البعدية، فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسًا، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما، وهما: معاوية بن يزيد، ومروان بن الحكم، والباقون اثنا عشر نفسًا على الولاء كما أخبر ﷺ وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، وتغيرت الأحوال بعده، وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، ولا

يقدح في ذلك قوله: «**يجتمع عليهم الناس**»؛ لأنه يحمل على الأكثر الأغلب؛ لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم. وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة، وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر، والله أعلم[1].

وقد ادعى الاثنا عشرية أن المراد بالاثني عشر خليفة ما عندهم من اثني عشر إمامًا. وهذا لا يصح ولا يستقيم أصلا بوجوه؛ منها:

1. أن المذكور في الحديث الخلافة وليس الإمامة ولم يكن أكثرهم خلفاء بالاتفاق بين الفريقين.

2. قول النَّبيّ ﷺ: «**كلهم من قريش**»، فنسبتهم إلى قريش تدل على أنهم من بني هاشم ومن غيرهم من بطون قريش، فإن العادة قد جرت على أن الجماعة إذا كانوا من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن، ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الفوقانية التي تجمعهم.

3. أن الاثنا عشرية لم يقولوا بظهور الدين بهم، بل يزعمون أن الدين قد اختفى بعد وفاته ﷺ، والأئمة كانوا يعملون بالتقية وما استطاعوا أن يظهروه حتَّى إن عليًّا رضي الله عنه لم يقدر على إظهار مذهبه ومشربه — بزعمهم—.

وذكر شرف الحق العظيم آبادي صاحب عون المعبود بعد تناوله هذه المسألة. أن التحقيق عنده أن يعتبروا بمعاوية وعبد الملك وبنيه الأربع وعمر بن عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد الخلفاء الأربعة الراشدين.[2]

ذكر ابن كثير أثناء تفسيره قول الله تعالى: ﴿**وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا**﴾ (المائدة: 12/5) بعد إيراد حديث جابر بن سمرة: أن هذا الحديث بشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحًا يقيمون الحق والعدل، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وجد أربعة على نسق واحد وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس ولا تقوم الساعة حتَّى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث أنه يواطئ اسمه اسم النَّبيّ ﷺ واسم أبيه اسم أبيه فيملأ الأرض عدلًا وقسطًا كما ملئت جورًا وظلمًا، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (117/13) وما بعدها.
[2] ينظر: شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، وبهامشه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1415هـ، (170/4).

من سرداب سامرا، فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم. [1]

وهذا الذي ذكره ابن كثير ومن قبله القاضي عياض وغيرهما هو الذي ترجح عندي فإن هؤلاء «الاثني عشر» خليفة سوف تجتمع عليهم الأمَّة ولا يلزم أن يكونوا متواليين بل مر منهم الخلفاء الأربعة وعمر بن عبد العزيز وسيكون منهم المهدي في آخر الزمان.

[1] ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1420هـ- 1999م، (3/65-66).

1.3 الفصل الثَّالث: كيف تنعقد الإمامة.

إن طرق انعقاد عقد الخلافة بين الأمَّة والخليفة، تقوم على قواعد وموازين دلت عليها النصوص تأكيدا ونفيا.

وقد اتسمت بخاصيتين:

إحداهما :مراعاة النصوص الثابتة من الكتاب والسنة التي تحدد الإطار الكلي العام فقط. كالشورى مثلا إضافة إلى السوابق التاريخية للخلافة الراشدة.

ثانيهما: مراعاة المصلحة العليا للأمة في حالات الضرورة والموازنة بين المفاسد وفقا لمقاصد الشريعة.

وتنعقد الإمامة بثلاثة أحوال:

1. **اختيار أهل الحل والعقد.** فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد؛ قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: "الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه، كلهم يقول: هذا إمام". وقال الماوردي: "أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة" فالخليفة المسلم لا يكون شرعيا إلا باتفاق ورضا المسلمين به، والبيعة تعتبر تعبيرا صادقا وحقيقيا عن الإرادة العامة للأمة في اختيار خليفتها. وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم؛ وذلك أن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استخلف فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إمامًا لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن الإمام معلنًا بالفسق والفساد، لأنها دعوة محيطة بهم تجب إجابتها ولا يسع أحد التخلف عنها، قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[1].

وأجاز بعض العلماء انعقادها بواحد من أهل الحل والعقد، ودليل ذلك أن عمر رضي الله عنه عقد البيعة لأبي بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، ولأنه عقد فوجب ألا يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود؛ قال الإمام أبو المعالي: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، قال: وهذا مجمع عليه.

كذا قال والصحيح أنها لا تصلح بغير جمهور أهل الحل والعقد.

2. **النص أو العهد من الإمام السابق.** وذلك أن أبا بكر نص على عمر؛ وقال بذلك الحنابلة وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصري وطائفة من الخوارج؛ أن من طرق انعقاد الإمامة نصَّ المستخلف على واحد

[1] أخرجه أبو داود، السنن، (كتاب العلم، باب فضل نشر العلم)، ح: (3660). والترمذي، الجامع الكبير، (أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع)، ح: (2656). وابن ماجه، السنن، (أبواب السنة، باب من بلغ علما)، ح: (230)، و(أبواب الزهد، باب الهم بالدنيا)، ح: (4105). وأحمد، المسند، مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، (21590).

معين كما فعل الصديق، أو على جماعة كما فعل عمر ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

3. **التغلب والقهر**. وروي عن أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتَّى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًّا كان أو فاجرًا".

واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما صلى بأهل المدينة في زمن الحرة. وقال "نحن مع من غلب"، وقد سئل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سر من أمر الدين لم تفشه. وقال ابن خويز منداد: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة[1].

[1] ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص: 23. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (1/268-269).

2 القسم الثَّاني

نشأة الخلافة؛ والتَّحولات التي مرَّت بها الخلافة إلى زوالها؛ ومبشِّرات عودتها.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: نشأة الخلافة.

الفصل الثَّاني: التَّحولات التي مرَّت بها الخلافة إلى زوالها.

الفصل الثَّالث: مبشِّرات عودة الخلافة.

2.1 الفصل الأوَّل: نشأة الخلافة:

توطئة: أقام النَّبيُّ ﷺ الدولة على أسس ودعائم واضحة فور وصوله إلى المدينة المنورة؛ حيث توفرت أركان الدولة. ومارس النَّبيُّ ﷺ السياسة الداخلية؛ فلم تكن هناك قوة تنازع قوة الإسلام في حق الإلزام لمواطني المدينة بالنظام الذي وضعه النَّبيُّ ﷺ؛ حتَّى كان دستور النَّبيِّ ﷺ الذي وضعه يحكم في اليهود كما كان يحكم في المسلمين. ومارس السياسة الخارجية أيضًا باستقبال الوفود وإرسال الكتب والرسائل إلى ملوك وأمراء العالم يدعوهم فيها إلى الإسلام، ولم يمض النَّبيُّ ﷺ إلى ربه حتَّى عم سلطان دولته جزيرةَ العرب كلها. وكانت طبيعة نشأة الدولة في الإسلام أنها بدأت بالدعوة على أساس ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (البقرة: 256/2) وانتهت بالدولة على أساس ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ (الشورى: 38/2)[1]، فالنَّبيُّ ﷺ جمع مع منصب النُّبوَّة ومنصب الرسالة؛ منصب الإمامة العظمى التي هي الرئاسة التامة، والرعاية العامة، بتدبير مصالح الخلائق وضبطها؛ بدرء المفاسد وجلب المصالح، إلى غير ذلك[2]، والسؤال الآن هل استخلف النَّبيُّ ﷺ؟ وهذه مسألة وقع فيها الخلاف وبيان ذلك فيما يلي.

[1] ينظر: المطيري، حاكم، مختصر الكلام عن الدولة والخلافة في الإسلام، نسخة الكترونية من موقع المصنف، ص: (1-13).
[2] ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م، (8/ 3906).

2.1.1 هل استخلف النَّبيُّ ﷺ؟[1]

قد اختُلِفَ في هذه المسألة؛ فقال قوم: إن النَّبيَّ ﷺ لم يستخلف، ولو كان استخلف لكان معلومًا ولما اجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة لاختيار من يخلف النَّبيَّ ﷺ بعد وفاته، وقالوا إن كل ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك كانت مجرد إشارات سبقت وفاته ﷺ ولكنه لم يعهد بالخلافة لأحد.

وذهب آخرون إلى أن النَّبيَّ ﷺ عهد بالخلافة ووصى، لكن وقع بينهم خلاف فيمن عهد إليه النَّبيُّ ﷺ؛ فطائفة تقول عهد إلى أبي بكر رضي الله عنه ونص عليه نصًّا جليًّا[2]؛ وهناك من الإشارات والعلامات في كلام النَّبيِّ ﷺ ما يدل على أنه كان يشير إلى استخلاف أبي بكر الصديق بعده. وقال آخرون بل عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة وذكروا أدلتهم على ذلك وقالوا إنه كان سيكتب كتابًا بذلك عند وفاته وأشاروا إلى الحديث المسمى بحديث: (رزية الخميس) عن ابن عباس. وادعى آخرون النص على العباس، ولا يستقيم لهم دليل صحيح صريح في ذلك كما قال ابن حزم رحمه الله[3]. وأقوى الأقوال في ذلك قولان: قول من يرى بعدم الاستخلاف. وقول من يرى بأنه نص على أبي بكر.

[1] قال الشافعي: "فأمَّا المُخْتَلِفةُ التي لا دِلالةَ على أيّها ناسِخٌ ولا أيّها مَنْسوخٌ فكُلُّ أمْرٍ مُوتَفِقٌ صحيح لا اختلافَ فيه. ورسولُ الله ﷺ عَرَبِيُّ اللِّسان والدَّار فقدْ يقولُ القولَ عامًّا يُرِيدُ به العامَّ وعامًّا يريدُ به الخاصَّ...ويسئل عن الشيء فَيُجيب على قَدر المَسْأَلَةِ ويُؤَدِّي عنه المُخْبِرُ عنه الخَبَرَ مُتَقَصًّى والخَبَرَ مُخْتَصَرًا والخبَر فيأتِيَ ببَعْض مَعْناه دون بعض. ويُحَدِّثُ عنه الرجلُ الحَدِيثَ قَدْ أدْرَكَ جَوَابَه ولم يُدْرك المسألَةَ فيَدُلُّه على حَقِيقَة الجَوَابِ بِمَعْرِفَته السَّبَبَ الذي يخرج عليه الجواب" الرسالة، (ص: 213) فقرة: 575 – 577. والشافعي هنا يبين أن كلام النَّبي ﷺ كلٌّ متفق صحيح لا اختلاف فيه، والواجب علينا جمع كلامه ومعرفة مراده من العموم والخصوص وغيره ليتضح لنا مراده.

[2] ينظر: ابن حزم، الفصل، (4/ 88).

[3] اختلف القائلون بأن الإمامة لا تجوز إلا في قريش على أقوال:

الأول: أن الخلافة جائزة لكل قرشي، وهو قول أهل السنة وجمهور المرجئة وبعض المعتزلة.

الثاني: لا تجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

الثالث: لا تجوز الخلافة إلا في ولد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

الرابع: لا تجوز الخلافة إلا في بني عبد المطلب خاصة. فكأنه جمع بين القولين الثاني والثالث. ذكره ابن حزم عن بعض بني الحارث بن عبد المطلب.

الخامس: لا تجوز الخلافة إلا في بني أمية بن عبد شمس. ذكره ابن حزم عن رجل كان بالأردن صنف مصنفًا في ذلك.

السادس: لا تجوز إلا لولد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فأما الأقوال الثلاثة الأخيرة فلا حجة لأصحابها ولا شبهة لهم، يستحق أن يرد عليها إلا دعاوي كاذبة لا وجه لها.

وأما من يرون أن الخلافة لا تجوز إلا في ولد العباس فقط فقد احتجوا بأن العباس كان عصب رسول الله ﷺ ووارثه فإذا كان ذلك كذلك فقد ورث مكانه.

وجوابه: أن هذا ليس بدليل لشيء لأن العباس رضي الله عنه ليس وارث النَّبي ﷺ وحده بل له ثلاثة أثمانه فقط. وأيضًا النَّبي ﷺ أخبر أنه لا يورث وهذا عليه جمهور المسلمين إلا الرافضة. وأيضا فالميراث يكون في الأموال وليس في المراتب، ولا يعلم في الديانات السماوية قط أن المراتب تورث. حتَّى إبراهيم عليه السلام لما طلب الإمامة لذريته أخبره الله عزَّ وجلَّ أنه لا ينالها الظالمون **﴿قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾** (البقرة: 124/2) فبطل استدلالهم هذا من كل هذه الأوجه. ولو كان هناك ميراث للمكانة فإن العباس رضي الله عنه كان حيًا قائمًا وقتما مات النَّبي ﷺ فما ادعي الخلافة ولا الوصية لنفسه ولا طالب بها لا حينئذ ولا بعد ذلك، وبعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه تم تعيين 6 للشورى، فما ذكر فيها ولا أنكر هو ولا غيره ترك ذكره فيها. فصح أنه رأي محدث فاسد لا وجه له. ينظر: ابن حزم، الفصل، (4/ 75-76) بتصرف.

2.1.1.1 فأما من يرى عدم استخلاف النَّبيّ ﷺ لأحد بنص صريح، فاستدل بأدلة منها:[1]

1. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ حتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ»[2].

فهذا دليل صحيح صريح أن النَّبيَّ ﷺ لم يستخلف بعده شخصًا بعينه، وهو أصح وأظهر برهان في ذلك، وليس فهم عمر فقط بل أيضًا فهم ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن عبد البر: وهذا معناه أنه لم يستخلف نصًّا ولا تصريحًا. والله أعلم[3].

2. عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَخْلِفُ، وَلَكِنْ إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا، فَسَيَجْمَعُهُمْ بَعْدِي عَلَى خَيْرِهِمْ، كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ عَلَى خَيْرِهِمْ»[4].

وهذا إقرار من علي رضي الله عنه بأن النَّبيَّ ﷺ لم يستخلف، ويدل عليه روايات أخرى عن علي رضي الله عنه يدل مجموعُها على ثبوت هذا المعنى عنه.

3. وإن اجتماع الصحابة رضي الله عنهم في سقيفة بني ساعدة للتشاور حول من يتولى الخلافة لهو أكبر دليل أن النَّبيَّ ﷺ لم يستخلف بعده أحدًا. وسيأتي الكلام عليه مفصلًا.

4. عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: «مَنْ قَالَهُ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَانْخَنَثَ، فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ»[5].

[1] ممن يرى ذلك السيوطي، حيث بوب في كتابه تاريخ الخلفاء فصلًا في بيان كونه ﷺ لم يستخلف وسر ذلك. ومن قبله ابن عبد البر في التمهيد.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الأحكام، باب الاستخلاف)، ح: (7218). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه)، ح: (1823) واللفظ له.

[3] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (14/ 72).

[4] أخرجه الحاكم، المستدرك، ح: 4467. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي صحيح.

[5] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الوصايا، باب الوصايا)، ح: (2741)، و(كتاب المغازي، باب مرض النَّبي ﷺ ووفاته)، ح: (4459). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه)، ح: (1636).

وهنا عائشة رضي الله عنها تؤكد أن النَّبيَّ ﷺ لم يوص إلى علي رضي الله عنه فترة مرضه فقد كانت ملازِمة له ﷺ حتَّى مات ولم تسمع منه أنه أوصى إلى علي رضي الله عنه.

5. عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ»[1].

والنَّبيُّ ﷺ قد أوصى بأمور كثيرة؛ منها: أنه أوصى بإنفاذ بعث أسامة رضي الله عنه، وأوصى بالصلاة، وأوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وأوصى بإجازة الوفد، وغير ذلك؛ فجواب ابن أبي أوفى بالنفي مراده نفي أن يكون النَّبيُّ ﷺ أوصى بالخلافة من بعده إلى أحد.

6. عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[2].

فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بنفسه ينفي أن يكون اختُص بشيء من دون الناس أو يكون النَّبيُّ ﷺ أوصى له بشيء.

7. عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: «أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا[3].

وهذا إقرار من عائشة رضي الله عنها أن النَّبيَّ ﷺ لم يستخلف.

فالصحيح الثابت من كلام عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم أن النَّبيَّ ﷺ لم يستخلف عند موته استخلافًا منصوصًا عليه بذكر أحد من الناس، وإن كان في كلامه إشارات سابقة على فضل الخلفاء الأربعة عامة وفضل أبي بكر رضي الله عنه خاصة.

وسبب ذلك أن النَّبيَّ ﷺ لم يكن ينطق في دين الله بهواه، ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه؛ ولم يكن أوحي إليه في الخلافة شيء، وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء[1].

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الوصايا، باب الوصايا)، ح: (2740)، و(كتاب المغازي، باب مرض النَّبي ﷺ ووفاته)، ح: (4460)، و(كتاب فضائل القرآن، باب الوصية بكتاب الله عزَّ وجلَّ)، ح: (5022). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه)، ح: (1634).

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب العلم، باب كتابة العلم)، ح: (111)، و(فضائل المدينة، باب حرم المدينة)، ح: (1870)، و(كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير)، ح: (3047)، و(كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة)، ح: (3172)، و(كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر)، ح: (3179)، و(كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه)، ح: (6755)، و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم)، ح: (7300). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النَّبي ﷺ فيها بالبركة)، ح: (1370)، و(كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه)، ح: (1370)، و(كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تَعَالَى ولعن فاعله)، ح: (1978).

[3] أخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، ح: (2385).

وأما من ذهب إلى أن النَّبيَّ ﷺ استخلف أبا بكر رضي الله عنه: فقد استدل بما ورد عن النَّبيّ ﷺ من إشارات وعلامات يفهم منها إرادة النَّبيّ ﷺ أن يكون أبا بكر هو الخليفة من بعده، وجعلها بعض العلماء كالنص على استخلاف أبي بكر؛ ومنها:[2]

1. عَنْ الْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ**»[3].

وفي رواية مسلم: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «**ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**»[4].

وصدَّر البخاري باب الاستخلاف في كتاب الأحكام بهذا الحديث وهذا يدل على مذهبه وفهمه للحديث؛ وأنه يرجح أن هذا الكتاب الذي أراد أن يكتبه النَّبيُّ ﷺ كان كتابًا بالاستخلاف من بعده، ومن نص الحديث يظهر أن ذلك كان في بداية وجعه ﷺ الذي توفي فيه، قبل حادثة الخميس التي ذكرها ابن عباس[5]. ولم يكتب النَّبيُّ ﷺ فيها كتابًا لما اختلف الصحابة عنده، ومكث النَّبيُّ ﷺ بعدها أربعة أيام وخرج وصلى بالناس وخطب بهم وعهد إليهم ولم يكتب كتابًا وما وصى وصية لأحد من بعده بالإمامة لا نصًّا ولا تصريحًا.

وقوله ﷺ: «**يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ**»، قد وقع على وفق ما أخبر النَّبيُّ ﷺ؛ فإن المؤمنين تتابعوا على بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وقال بعضهم: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

[1] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (14/68-69).

[2] وممن قال بذلك ابن حزم، ينظر: ابن حزم، الفصل، (4/ 88).

[3] أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب المرضى، باب قول المريض إني وجع أو وا رأساه)، ح: (5666)، و(كتاب الأحكام، باب الاستخلاف)، ح: (7217).

[4] أخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، ح: (2387).

[5] الحديث متفق عليه صحته وله روايات كثيرة أصحها ما ورد في الصحيحين ورواية البخاري: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «**ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا**». ورواية مسلم: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «**ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي. فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. قَالَ: دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ. قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا**». أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب العلم، باب كتابة العلم)، ح: (114)، و(كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم)، ح: (3053)، و(كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب)، ح: (3168)، و(كتاب المغازي، باب مرض النَّبي ﷺ ووفاته)، ح: (4431، 4432)، و(كتاب المرضى، باب قول المريض قوموا عني)، ح: (5669)، و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب كراهية الخلاف)، ح: (7366). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه)، ح: (1637).

وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإخبار منه ﷺ بما سيقع في المستقبل بعد وفاته، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره، وفيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع، ووقع كل ذلك[1].

ويرى ابن حزم أن هذا الحديث نصٌّ جلي على استخلافه ﷺ أبا بكر على ولاية الأمَّة بعده[2]، والصحيح أنه ليس نصًّا في استخلافه، وإنما يدل على إرادة استخلافه، ولم ينص عليه، فالذي وقع هو أنه لم يكتب، ولم ينص[3].

3. عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ -كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَائْتِي أَبَا بَكْرٍ**»[4].

وقوله ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَائْتِي أَبَا بَكْرٍ**» استشهد به بعض العلماء على أن ذلك نص جلي من النَّبيّ ﷺ على خلافة أبي بكر؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وفي هذا دليل على خلافة أبي بكر"[5]، وقد أورد البخاري الحديثَ في باب الاستخلاف؛ فكأنه يرى أن كلام النَّبيّ ﷺ هذا يريد به الخلافة من بعده.

وعند التحقيق نجد أنه ليس كذلك؛ فغاية ما في الحديث هو إخبار من النَّبيّ ﷺ أن الخليفة بعده هو أبو بكر، وهذا الذي وقع مصداقًا لقول النَّبيّ ﷺ. وليس في الحديث ما يدل على أن أبا بكر سيتولى الخلافة بالعهد من رسول الله ﷺ، أو باختيار أهل الحل والعقد من المسلمين، ولم ينص عليه في الحديث.

والحاصل: أن هذه الأحاديث ليست نصوصًا في ذلك، لكنها ظواهر قوية إذا انضاف إليها استقراء ما في الشريعة مِمَّا يدلُّ على ذلك المعنى علم استحقاقه للخلافة، وانعقادها له ضرورة شرعية، والقادح في خلافته مقطوع بخطئه، وتفسيقه. وأيكفر أم لا؟ مختلف فيه، والأظهر: تكفيره[6].

4. مما استدلوا به كذلك، اتفاق الصحابة على تسميته خليفة رسول الله ﷺ، ووجه الاستدلال أن مجرد التسمية تدل على نصية العهد إلى أبي بكر؛ بناءً على أن معنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه غيره، لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه. وفي الحديث لما قيل له: يا خليفة الله، قال: "بل أنا خليفة رسوله"[7]. ومن الممتنع أن يجمع الصحابة على ذلك وهو ﷺ لم يستخلفه نصًّا. ولو لم يكن إلا استخلافه إياه على الصلاة ما كان أبو بكر أولى بهذه التسمية من غيره؛ قال ابن حزم: وهذا برهان ضروري نعارض به جميع الخصوم[8].

[1] ينظر: النووي، شرح مسلم، (535/15).
[2] ينظر: ابن حزم، الفصل، (4/ 88).
[3] ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم، (249/6).
[4] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله)، ح: (3659)، و(كتاب الأحكام، باب الاستخلاف)، ح: (7220)، و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل)، ح: (7360). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، ح: (2386).
[5] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (70/14). والحديث رواه الشافعي في الأم، (190/1)، ولم أجد فتواه فيه.
[6] ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم، (249/6).
[7] أخرجه أحمد وسبق تخريجه.
[8] ينظر: ابن حزم، الفصل، (88/4). ابن عبد البر، التمهيد، (70/14).

وجواب هذا الاستدلال ما قد مر معنا في التمهيد أنه يجوز أن يقال له خليفة دون أن يستخلف ممن قبله؛ فكل من يخلف غيره يقال له خليفة.

وجعل ابن حزم استخلاف النَّبيّ ﷺ لأبي بكر إجماعًا من الصحابة، وجعل الحديثين السابقين عن النَّبيّ ﷺ من لفظه، في مقابل ما ورد عن عائشة وعمر وغيرهما، وقال لعل الحديث لم يصل إلى عمر كما خفي عليه بعض السنن كالاستئذان وغيره. ويثبت ابن حزم أن استخلاف أبي بكر لم يكن بكتاب مكتوب[1].

ورأى ابن حزم أن تقديمه للخلافة قياسًا على تقديمه للصلاة ليس بدليل صحيح لأنه ليس كل من استحق الإمامة في الصلاة يستحق الإمامة في الخلافة[2].

5. ومن أقوى الأدلة استخلاف النَّبيّ ﷺ لأبي بكر ليصلي بالناس؛ فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ: عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**»[3].

وقد ذهب الإمام أحمد بنِ حنبل إلى أن أمره ﷺ لأبي بكر يصلي بالناس يراد به الخلافة؛ لأن الأمر في الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلافة[4] وقال ابن أبي مليكة: وأي خلافة أبين من هذا؟[5]، وهذا فهم الصحابة لأمر الإمامة في الصلاة وقد استشهد به عمر يوم السقيفة في رواية ابن مسعود عنه قال: "يَا

[1] ينظر: ابن حزم، الفصل، (4/88-89) بتصرف.

[2] ينظر: المرجع السابق، (4/88-89) بتصرف.

[3] متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة)، ح: (198)، و(كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة)، ح: (664، 665)، و(كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)، ح: (679)، (كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة)، ح: (683)، (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)، ح: (687)، و(كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام)، ح: (712)، و(كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم)، ح: (713)، و(كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة)، ح: (716)، و(كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره)، ح: (890)، و(كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النَّبي ﷺ وأبي بكر وعمر)، ح: (1389)، و(كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته)، ح: (2588)، و(كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النَّبي ﷺ)، ح: (3099، 3100)، و(كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)، ح: (3384)، و(كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها)، ح: (3774)، و(كتاب المغازي، باب مرض النَّبي ﷺ ووفاته)، ح: (4436، 4437، 4438، 4440، 4442، 4449، 4450، 4451)، و(كتاب المغازي، باب آخر ما تكلم به النَّبي ﷺ)، ح: (4463)، و(كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له)، ح: (5217)، و(كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت)، ح: (5674)، و(كتاب الطب، باب حدثنا بشر بن محمد)، ح: (5714)، و(كتاب الدعوات، باب دعاء النَّبي ﷺ اللهم الرفيق الأعلى)، ح: (6348)، و(كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)، ح: (6509)، و(كتاب الرقاق، باب سكرات الموت)، ح: (6510)، و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم)، ح: (7303). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس)، ح: (418)، و(كتاب فضائل الصحابة، باب فِي فضل عائشة رضي الله تَعَالَى عنهما)، ح: (2443، 2444).

[4] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (68/14).

[5] أخرجه أبو يعلى، الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (ت: 307هـ) مسند أبي يعلى الموصلي، تح: سعيد محمد السناري، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، 1434هـ 2013م، مسند عائشة رضي الله عنها، ح: (4479)، (400/6) وإسناده صحيح. وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ"[1].

قال ابن عبد البر: فلما قال النَّبيُّ ﷺ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**» واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته ﷺ، فلما مرض استخلف عليها أبا بكر رضي الله عنه، والصحابة متوافرون، استدل المسلمون بذلك وبغيره على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وعلى أنه أحق بالخلافة بعده، وعلموا ذلك، فارتضوا لدنياهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله ﷺ لأصل دينهم[2].

وأما قول عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس؛ فإنها كرهت أن يتشاءم الناس بأبيها فيقولون: إنه لم ير إمامًا إلا في حين مرض رسول الله ﷺ وحين موته، فقالت ما قالت، فأنكر رسول الله ﷺ ذلك عليها وعلى حفصة، وقال: «**إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**»؛ يريد: إنكن فتنة قد فتنتن يوسف وغيره، يريد: النساء ويعيبهن بذلك، كلامًا خرج على غضب لاعتراضهن له، وهن أمهات المؤمنين وخير نساء العالمين، رضي الله عنهن[3].

ولا شك أن النَّبيَّ ﷺ لم ينص نصًّا صريحًا واضحًا على خلافة أبي بكر رضي الله عنه أو غيره لكنه أشار في مواقف كثيرة على من يرتضيه لخلافته؛ وهو أبو بكر رضي الله عنه[4].

6. عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[5].

7. أرسل عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله: هل استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر؟ فقال: نعم[6]. وذكر ابن عبد البر إنه إنما قال هذا استدلالًا بنحو ما ذكرنا من الحديث، والله أعلم[7].

8. عن قيس بن عباد، قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن نبيكم ﷺ نبي الرحمة لم يُقتل قتلًا، ولم يمت فجاءة؛ مرض ليالي وأيامًا يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة وهو يرى مكاني، فيقول: «**ائِتِ أَبَا بَكْرٍ**

[1] أخرجه النسائي، السنن، (كتاب الإمامة، باب ذكر الإمامة والجماعة إمامة أهل العلم والفضل)، ح: (776 / 1). وأحمد، المسند، (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، ح: (135)، و(مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، ح: (3842، 3919).

[2] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (14/68-69).

[3] ينظر: المرجع السابق، (14/79-80).

[4] ينظر: المرجع السابق، (14/ 68 – 80) بتصرف.

[5] أخرجه الترمذي، الجامع الكبير، (أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب)، ح: (3662، 3663)، و(أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه)، ح: (3799 (م). وأخرجه ابن ماجه، السنن، (أبواب السنة، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، ح: (97)، وأحمد، المسند، (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث حذيفة بن اليمان عن النَّبي ﷺ)، ح: (23717) (23748) (23868) (23901)، وهو حديث حسن؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفيه عن ابن مسعود، وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن مولى لربعي، عن ربعي، عن حذيفة، عن النَّبي ﷺ. وروى هذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن هلال مولى ربعي، عن ربعي، عن حذيفة، عن النَّبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا عن ربعي، عن حذيفة، عن النَّبي ﷺ.

[6] أخرجه أحمد، المسند، (مسند أبي بكر رضي الله عنه)، ح: (59، 64)، دون الزيادة التي ذكرها ابن عبد البر.

[7] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (14/ 72).

فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ »، فلما قُبض رسول الله ﷺ نظرت في أمري، فإذا الصلاة عظم الإسلام وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا، فبايعنا أبا بكر[1].

9. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: اجعلوا إمامكم خيركم، فإن رسول الله ﷺ جعل إمامنا خيرنا بعده[2].

10. عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلًا قال: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ**»[3].

والحاصل أن هذه الأحاديث ليست نصوصًا في العهد إلى أبي بكر، لكنها ظواهر قوية وإشارات ودلالات تشير إلى من يرتضيه النَّبيُّ ﷺ، وإذا انضاف إليها استقراء ما في الشريعة ممَّا يدلُّ على ذلك المعنى علم استحقاق أبي بكر للخلافة، وانعقادها له ضرورة شرعية، والقادح في خلافته مقطوع بخطئه، وتفسيقه، وفي كفره خلاف[4].

وأما من يذهب إلى أن النَّبيَّ ﷺ أوصى إلى علي بن أبي طالب بالخلافة فإنهم يحتجون بأدلة أهمها:[5]

[1] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (74/14). أخرجه الآجري، الشريعة، (1723/4)، ح: (1194)، و(2337/5)، ح: (1828)، وأبو نعيم، فضائل الخلفاء الراشدين، (189)، وابن بشران، الأمالي، (512)، من طريق أبي بكر الهذلي سلمى بن عبد الله البصري، عن الحسن البصري، به. ورجال الإسناد ثقات.

[2] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (14/ 75)، ابن عبد البر، الاستيعاب، (971/3). وإسناده صحيح.

[3] ينظر: أخرجه أبو داود، السنن، (كتاب السنة، باب في الخلفاء)، ح:(4635). وأحمد، المسند، (مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة)، ح: (20445). حديث حسن.

[4] ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم، (249/6-250).

[5] ذكر ابن حزم في الفصل كلاما مطولًا، وأنا اختصر كلامه اختصارًا
فالقائلون بأن الإمامة لا تكون إلا في ولد علي رضي الله عنه على قسمين:

1. طائفة قالت أن رسول الله ﷺ نص أن علي بن أبي طالب هو الخليفة وأن الصحابة اتفقوا على ظلمه وعلى كتمان نص النَّبي ﷺ وهؤلاء هم الروافض. وادعوا الإمامة لعلي بالنص عليه، ثم ادعوا إمامة الحسن والحسين بعد أبيهما بنصوص عن النَّبي ﷺ، ثم علي ابن الحسين ثم محمد بن علي بن الحسين ثم جعفر بن علي ابن الحسين وهذا مذهب جميع متكلميهم. ثم افترقوا بعد موت جعفر، فذهب جمهورهم إلى إمامة موسى بن جعفر ثم علي ابن موسى ثم محمد بن علي بن موسى ثم علي بن محمد بن موسى ثم الحسن بن علي ثم مات الحسن غير معقب. فافترقوا فرقا وثبت جمهورهم على أن للحسن بن علي آخر أئمتهم ولد أخفاه. فهم إلى اليوم ينتظرون ضالتهم أو ضلالهم. ينظر: ابن حزم، الفصل، (76/4-78) بتصرف.
2. وطائفة قالت لم ينص النَّبي ﷺ على علي لكنه كان أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقهم بالأمر وهؤلاء هم الزيدية نسبوا إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وادعوا أن الإمامة في جميع ولد علي بن أبي طالب من خرج منهم يدعو إلى الكتاب والسنة وجب سل السيف معه. ينظر: المرجع السابق، (76/4-77) بتصرف

- قال ابن حزم: وعمدة هذه الطوائف كلها في الاحتجاج أحاديث موضوعة مكذوبة. ولا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا فهم لا يصدقونا ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فنحن لا نصدقها.
- وعمدة ما احتجت به الإمامية أن قالوا لا بد من أن يكون إمام معصوم عنده جميع علم الشريعة يرجع الناس إليه في أحكام الدين ليكونوا مما تعبدوا به على يقين. ينظر: المرجع السابق، (4/ 79).
- قال ابن حزم: ونحن نقول بذلك ونقول هذا الإمام المعصوم الذي عنده جميع علم الشريعة هو نبينا محمد بن عبد الله ﷺ الذي أنزل عليه الكتاب وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة وتركنا على المحجة البيضاء والواضحة الغراء التي لا يزيغ عنها إلا هالك، وهو الذي أمرنا باتباعه في القرآن

1. ما رواه البخاري عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «**أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي**» [1].

قالوا: ومنزلة هارون معروفة، وهو أنه كان مشاركًا له في النُّبوَّة ولم يكن ذلك لعلي، وكان أخًا له ولم يكن ذلك لعلي، وكان خليفة، فعلم أن المراد به الخلافة[2].

وجوابه: يظهر في سبب الحديث؛ وذلك أن النَّبيَّ ﷺ استخلف عليًّا على المدينة –حين خرج إلى غزوة تبوك– على من بقي في المدينة؛ كما استخلف موسى أخاه هارون عليهما السلام حين ذهب للقاء ربه. فالتشابه بينهما أن كلاهما كان في حياة المستخلِف وليس بعد وفاته؛ وليس في الحديث دليل على أنه خليفته بعد موته، وكانت هذه عادة النَّبيّ ﷺ أن يستخلف على المدينة كلما خرج منها لجهاد أو حج، وقد استخلف عددًا من الصحابة؛ منهم: محمد بن مسلمة، وابن أم مكتوم وغيرهما، وأمر أمراء على البعوث والجيوش التي كان يرسلها النَّبيُّ

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾. وإنما حاجة الأمَّة بعد وفاته ﷺ إلى إمام يقوم بتطبيق عهود الله تعالى الواردة إلينا على من عنده فقط فإن الدين قد كمل وأتم الله علينا النعمة ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ (المائدة: 3/5).

- وأما قولهم لا بد من إمام يبلغ الدين بعد النَّبي ﷺ فهذا باطل ودعوى بلا برهان وقول لا دليل على صحته.
- وجواب آخر مهم أن هؤلاء الأئمة من بعد علي والحسن والحسين رضي الله عنهم ما أمروا قط في غير منازل سكناهم وما حكموا على قرية فما فوقها بحكم فما الحاجة إليهم
- وبرهان آخر ضروري وهو أن رسول الله ﷺ مات وجمهور الصحابة رضي الله عنهم حاشا من كان منهم في النواحي يعلم الناس الدين فما منهم أحد أشار إلى علي بكلمة يذكر فيها أن رسول الله ﷺ نص عليه ولا ادعى ذلك علي قط لا في ذلك الوقت ولا بعده ولا ادعاه له أحد في ذلك الوقت ولا بعده ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة ولا يجوز اتفاق أكثر من عشرين ألف إنسان على طي عهد عاهده رسول الله ﷺ إليهم. ينظر: المرجع نفسه، (80/4) بتصرف.
- كذلك من الأدلة أن عليا رضي الله عنه تأخر عن بيعة أبي بكر ستة أشهر فما أكرهه أبو بكر على البيعة حتَّى بايع طائعا مراجعا غير مكره. وكذلك بايع عمر بعده مبادرا غير مكره بل طائعا وصحبه وأعانه على أمره وانكحه من ابنته فاطمة رضي الله عنها ثم قبل ادخاله في الشورى أحد ستة رجال. ولا يجوز أن يظن بعلي رضي الله عنه انه أمسك عن ذكر النص عليه خوف الموت وقد كان من أشجع الناس.
- وأيضا فقد نازع الأنصار رضي الله عنهم أبا بكر رضي الله عنه ودعوا إلى بيعة سعد بن عبادة رضي الله عنهم ودعا المهاجرون إلى بيعة أبي بكر رضي الله عن جميعهم وقعد علي رضي الله عنه في بيته لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ليس معه أحد غير الزبير بن العوام ثم استبان الحق للزبير رضي الله عنه فبايع سريعا وبقي علي وحده لا يرقب عليه ولا يمنع من لقاء الناس ولا يمنع من لقائه ورجوع الأنصار كلهم إلى بيعة أبي بكر لم يكن عن غلبة بل كان بسبب ظهور حقه إليهم فانقادوا لبيعته وقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر. فأين كان علي وهو الذي لا نظير له في الشجاعة ومعه جماعة من بني هاشم وبني المطلب من قتل هذا الشيخ الذي لا دافع دونه لو كان عنده ظالما وعن منعه وزجره
- فالصحيح أن عليا والأنصار رضي الله عنهم إنما رجعوا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنهم لبرهان حق صح عندهم عن النَّبي ﷺ لا لاجتهاد كاجتهادهم ولا لظن كظنونهم فإذ قد بطل أن يكون الأمر في الأنصار وزالت الرياسة عنهم فما الذي حملهم كلهم أولهم عن آخرهم على أن يتفقوا على جحد نص النَّبي ﷺ على أمامة علي ومن المحال أن تتفق آرائهم كلهم على معونة من ظلمهم وغصبهم حقهم. ينظر: المرجع نفسه، (82/4) بتصرف.
- ثم أوضح برهان وأبين بيان في بطلان أكاذيب الرافضة أن عليًا رضي الله عنه لما ادعي إلى نفسه بعد قتل عثمان رضي الله عنه سارعت طوائف المهاجرين والأنصار إلى بيعته. ينظر: المرجع نفسه، (4/ 83).
- قال ابن حزم: وأيضا فلو كان الأمر في الإمامة على ما يقول هؤلاء السخفاء لما كان الحسن رضي الله عنه في سعة من أن يسلمها لمعاوية رضي الله عنه فيعينه على الضلال وعلى إبطال الحق وهدم الدين فيكون شريكه في كل مظلمة ويبطل عهد رسول الله ﷺ ويوافقه على ذلك الحسين أخوه رضي الله عنهما فما نقض قط بيعة معاوية إلى أن مات فكيف استحل الحسن والحسين رضي الله عنهما إبطال عهد رسول الله ﷺ إليهما طائعين غير مكرهين. ينظر: المرجع نفسه، (88/4).

[1] متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب)، ح: (3706)، و(كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة)، ح: (4416). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، ح: (2404).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (266/1).

ﷺ دون أن يخرج فيها؛ فلم يكن علي رضي الله عنه وحده خليفةَ رسول الله ﷺ في حياته، بل استخلفه واستخلف غيره من أصحابه، ولم يدع لأحد منهم بالخلافة.

قال ابن حزم: "فصح أن هذا الاستخلاف لا يوجب لعلي فضلًا على غيره ولا ولاية الأمر بعده كما لم يوجب ذلك لغيره من المستخلفين"[1].

ويحتمل أن يكون هذا الحديث خرج من النَّبيّ ﷺ لبيان فضل علي رضي الله عنه ومعرفة حقه عامةً لا في الإمامة[2].

ويضاف لذلك أيضًا أن هارون كان خليفة موسى في حياته ومات قبله ولا خلاف في ذلك، وإنما استخلف موسى بعده يوشع بن نون، فلو أراد النَّبيُّ ﷺ أن يوصي لعلي بالخلافة بعده لقال: أنت مني بمنزلة يوشع من موسى، فلما لم يقل هذا دل على أنه لم يرد الخلافة[3].

ولو أجزنا أن يكون مراد الحديث إثبات الخلافة لعلي، فيكون معنى الحديث القصد إلى إثبات الخلافة له كما ثبتت لهارون، لا أنه استحق تعجيلها بعد موته ﷺ مباشرة، وقد تولى علي رضي الله عنه الخلافة بعد ذلك، فلا خلاف أن النَّبيَّ ﷺ لم يرد بمنزلة هارون من موسى الخلافة بعده.

وقيل: إن النَّبيَّ ﷺ لما خرج إلى غزوة تبوك واستخلف عليًّا عليه السلام في المدينة على أهله وقومه، أرجف به أهل النفاق؛ وقالوا: إنما خلفه بغضًا وقلى له، فخرج علي فلحق بالنَّبيّ ﷺ وقال له: إن المنافقين قالوا كذا وكذا! فقال: «**كَذَبُوا بَلْ خَلَّفْتُكَ كَما خَلَّفَ مُوسى هارُونَ**»[4].

2. حديث بريدة رضي الله عنه عند الإمام أحمد وغيره؛ وفيه قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**»[5].

[1] ينظر: ابن حزم، الفصل، (4/ 78).
[2] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (78/14).
[3] ينظر: المرجع السابق، (78/14) بتصرف.
[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (266/1-268) بتصرف.
[5] أخرجه أحمد، المسند، (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه)، ح: (22945، 22961، 23028، 23057). والنسائي، السنن الكبرى، (كتاب المناقب، فضائل علي رضي الله عنه) ح: (8088، 8089)، و(كتاب الخصائص، باب قول النَّبي ﷺ من كنت وليه فعلي وليه)، ح: (8411، 8412، 8413)، و(كتاب الخصائص، ذكر قوله ﷺ علي وليكم بعدي)، ح: (8421)، وابن حبان، الصحيح، (كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر البيان بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان ناصر كل من ناصره رسول الله ﷺ)، ح: (6930). والحاكم، المستدرك، (كتاب العلم، الأمر بتوقير العالم)، ح: (414)، و(كتاب قسم الفيء، من كنت وليه فإن عليا وليه)، ح: (2604، 2605)، و(كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، من كنت مولاه فعلي مولاه)، ح: (4605). حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين. قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَحْفَظُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ويروى من وجوه عديدة عن جماعة من الصحابة، قال الحافظ ابن حجر، فتح الباري، (74/7): "أما حديث: من كنت مولاه فعلي مولاه فقد أخرجه الترمذي، ح: (3713)، والنسائي، السنن الكبرى ح: (8424)، وهو كثير الطرق جدًا، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان". وللإمام الذهبي كتاب فيه حققه عبد العزيز الطباطبائي.

استدل الروافض بهذا الحديث أن الأمَّة كفرت وارتدت؛ لأنها خالفت أمر الرسول عنادًا، قالوا: والمولى في اللغة بمعنى أولى، فلما قال: «**فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**» بفاء التعقيب فالمراد أنه أحق وأولى، فوجب أن يكون أراد بذلك الإمامة وأنه مفترض الطاعة[1].

فنقول: أولًا الحديث ليس بمتواتر، وقد اختلف في صحته، فصححه طائفة من العلماء، وطعن فيه غيرهم كأبي داود السجستاني وأبي حاتم الرازي، فلو أنكر هذا المعنى الموجود في الحديث منكِرٌ تضعيفًا للحديث فلا يقال إنه كَفَرَ وردَّ كلام النَّبيّ ﷺ عنادًا.

أما جواب الحديث عند من يصححه فخلاصته: أن هذا الحديث محتمل للتأويل؛ لأن المولى -كما مر معنا في التمهيد- يحتمل وجوهًا في اللغة، أصحها أنه الولي والناصر، وليس في شيء منها ما يدل على أنه استخلفه بعده، ولا ينكر فضلَ عليٍّ مؤمنٌ، ولا يجهل سابقته وموضعه من رسول الله ﷺ ومن دين الله عالم، وقد ثبت عنه رضي الله عنه -من طرق صحاح- أنه فضَّل أبا بكر على نفسه، وقال: «خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ»[2]؛ وحسبك بهذا منه رضي الله عنه[3]؛ فالحديث يدل على فضل ومكانة علي عند الله ورسوله ﷺ وليس فيه ما يدل على إمامته.

ومما يؤيد ذلك أيضًا السياق الذي قيل فيه الحديث؛ فقد جاء في بعض روايات الحديث أن أسامة وعليًّا اختصما، فقال علي لأسامة: أنت مولاي، فقال: لست مولاك، بل أنا مولى رسول الله ﷺ، فذكر للنَّبيّ ﷺ، فقال: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**»؛ فالنَّبيُّ ﷺ أراد من الحديث الدفاع عن علي وبيان مكانته عنده ﷺ، وليس فيه ما يدل على خلافة ولا وصية[4].

3. وأخرج أبو يعلى في مسنده -بأول مسند ابن عباس- حديثًا في اختصام علي وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب في حضانة ابنة حمزة بن عبد المطلب وفيه قال النَّبيُّ ﷺ لهم: «**أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ، فَأَنْتَ تُشْبِهُ خَلْقِي**

[1] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (266/1).

[2] ينظر: أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب فضائل الصحابة، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله)، ح: (3671)، وأبو داود، السنن، (كتاب السنة، باب في التفضيل)، ح: (4629) من حديث محمد ابن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه، السنن، (أبواب السنة، فضل عمر رضي الله عنه)، ح: (106). من طريق عبد الله بن مسلمة عنه. وأخرجه أحمد، المسند، (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، ح: (850، 894، 895، 947، 948، 1055). وعبد الله بن أحمد بن حنبل، الزوائد على مسند أحمد، (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، ح: (848، 849، 851، 852، 886، 893، 924، 937، 941، 949، 1045، 1046، 1047، 1066، 1067، 1069، 1070، 1074، 1075)، بإسناد صحيح من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي عنه رضي الله عنه.

[3] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، (14/ 79).

[4] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (268/1) بتصرف.

وَخُلُقِي، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ، فَأَنَا مِنْكَ وَأَنْتَ وَصِيِّي، وَأَمَّا زَيْدٌ فَمَوْلَايَ وَمَوْلَاكُمْ، فَادْفَعِ الْجَارِيَةَ إِلَى خَالَتِهَا وَهِيَ أَوْلَى بِهَا»[1]. وكانت خالتها عند جعفر بن أبي طالب.

وجواب هذا الحديث بجمع رواياته وبيان سببه، فقد جاء في الروايات الأخرى أن النَّبيَّ ﷺ قال لعلي: «**أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي**»؛ فكأن هذه الرواية تفسر معنى: «**وَصِيِّي**» التي جاءت في الرواية الأخرى، وأما سبب الحديث فليس فيه ما يدل على أن النَّبيَّ ﷺ يريد بهذه الكلمة الخلافة والوصية له بها من بعده.

وفي الصحيحين عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: «مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟»[2].

فالنَّبيُّ ﷺ لم يوص بشيء، لا بثلث مال ولا غيره إذ لم يكن له مال وما ترك دينارًا ولا درهمًا ولا شاة ولا بعيرًا ولا أوصى به، ولا أوصى إلى علي رضي الله عنه ولا إلى غيره، بخلاف ما يزعمه الشيعة، فلما سألوا عائشة رضي الله عنها: هل أوصى النَّبيُّ ﷺ إلى علي؟ فقالت متى أوصى إليه؟! فقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد مال وسقط وما شعرت أنه مات، فمتى أوصى؟!

وأما ما جاء من الوصية بكتاب الله ووصيته بأهل بيته ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب وبإجازة الوفد فليس ذلك مراد السائل في الحديث، وإنما مقصود السائل السؤال عن الوصية بالإمارة[3].

[1] أخرجه أحمد، المسند، (مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ)، ح: (2040). وأخرجه أبو يعلى، المسند، أول مسند ابن عباس، ح: (2379، 2459) واللفظ له.

[2] متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الوصايا، باب الوصايا)، ح: (2741)، و(كتاب المغازي، باب مرض النَّبي ﷺ ووفاته)، ح: (4459). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه)، ح: (1636).

[3] ينظر: النووي، شرح مسلم، (11/ 88) بتصرف.

2.1.2 بداية نشأة الخلافة (حادثة السَّقيفة):

بعد أن بينا أن النَّبيَّ ﷺ لم ينص نصًّا صريحًا على الخليفة من بعده إلا أن هناك العديد من الإشارات من النَّبيّ ﷺ والتي تدل بقوة على أن أولى الناس بالخلافة من بعده ﷺ هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، والسؤال الهام الذي يطرح نفسه الآن هو كيف بدأت الخلافة؟ والإجابة نجدها في دواوين السنة، وسوف أبين ذلك فيما يلي:

1. أخرج البخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا؛ إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رجلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ، لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ. فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الْحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، عَجَّلْنَا الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ؛ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ» – أَوْ: «إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ» – أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا. فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ. أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رجلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ،

فَذَكَرَا مَا تَمَالَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمُ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا، تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ. فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي، أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الِاخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ، أَنْ يُبَايِعُوا رجلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا؛ فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رجلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا»[1].

ورواية ابن عباس رضي الله عنهما هي أوسع روايات الحديث، وفيها زمان ذكر الحديث وسبب إيراد عمر له، وزمانه كان في المدينة بعد عودة عمر من آخر حجة حجها في سنة ثلاث وعشرين، وقد مات بعد خطابه هذا بأيام.

وسبب الحديث أنه بلغه حين كان في منى أيام الحج أن رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبي بكر، وقالوا لو مات عمر بايعنا طلحة بن عبيد الله، كما كانت بيعة أبا بكر فجأة وقد تمت، فغضب عمر لذلك وهمَّ أن يتكلم في الناس يحذرهم مما سمعه، فنصحه عبد الرحمن بن عوف وغيره أن يصبر حتَّى يرجع إلى المدينة فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وفيها أهل الفقه وأشراف النَّاس، فيسمعون مقالتك، فَيَعِيها أَهْلُ الْعِلْمِ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، وكان هذا الحديث هو موضوع خطبته الأولى بعد عودته من الحج، وفيه يذكر قصة السقيفة، وقول عمر في بداية الخبطة: «لا أدري لعلها بين يدي أجلي» يعني به قرب موته، وهو مما أجراه الله عزَّ وجلَّ على لسانه فوقع كما

[1] متفق عليه. أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النَّبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة)، ح: (3928)، و(كتاب المغازي، باب حدثني خليفة)، ح: (4021)، و(كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الاعتراف بالزنا)، ح: (6829)، و(كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت)، ح: (6830)، و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النَّبي وحض على اتفاق أهل العلم)، ح: (7323). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى)، ح: (1691).

قال، وفي رواية أخرى: أن سبب ذلك أن عمر قال في خطبة: «رأيت رؤياي وما ذاك إلا عند قرب أجلي، رأيت كأن ديكًا نقرني» في إشارة إلى موته.

ويرى ابن حجر أن مناسبة إيراد عمر قصة الرجم هنا زجر من يقول لا أعمل من الأحكام الشرعية إلا بما وجدته في القرآن، وليس في القرآن تصريح باشتراط التشاور إذا مات الخليفة، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة، كما أن حكم الرجم مأخوذ من السُّنَّة بعد نسخ الآية، وأما الزجر عن الرغبة عن الآباء فكأنه أشار إلى أن مكانة الخليفة للرعية كمكانة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره، بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب[1].

ويرى عمر رضي الله عنه أن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها وليس في الصحابة من بلغ مكانة أبي بكر ليسلم له الناس ويرضون بقبول بيعته كما رضى أهل السقيفة ووافقوا، فلم ينشأ عن بيعة أبي بكر شر، بل أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها.

واختلفوا في مراد عمر بأن بيعة أبي بكر كانت فلتة:

قيل: يعني أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشاوروا.

وقيل: المراد أن أبا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بحضرتهم، والمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الأنصار وإرادتهم تأمير سعد بن عبادة فإن فعلهم كان فجأة؛ لذا قال عمر: والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من بيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، ولأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر[2].

وقال ابن حبان: معنى قوله: "كانت فلتة" أن ابتداءها كان عن غير ملأ كثير، والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلتة فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة، لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر[3].

2.1.2.1 غريب الحديث:

أُقرئ: من الإقراء؛ أي: كنت أقرئ قرآنًا بمعنى أعلمهم القرآن.

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (148/12).
[2] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (146/12-151). العيني، عمدة القاري، (6/24) وما بعدها.
[3] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (146/12-151). العيني، عمدة القاري، (6/24) وما بعدها.

فَلْتة: أي فجأة وَزْنًا ومعنى، يعني بايعوه فجأة من غير تدبر، وتمت المبايعة عليه.

"أن يغصبوهم أمورهم" وفي رواية مالك: "يغتصبوهم": أي أنهم يثبون على أمر الخلافة بغير عهد ولا مشاورة.

رعاع الناس: الجهلة الأراذل.

الغوغاء: أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر.

يغلبون على قُرْبك: أي يكونون قريبًا منك عند قيامك للخطبة لكثرتهم، ولا يتركون المكان القريب إليك لأولي العلم والفهم من الناس، وفي رواية: على مجلسك إذا قمت في الناس.

يطيرها: أي يحملون كلامك على غير وجهه، وينشرونه ولا يعرفون المراد به.

وأن لا يعوها: أي وأن لا يحفظوها من الوعي وهو الحفظ.

فتخلُص: تصل.

عجلت الرواح: ذهبت إلى المسجد باكرًا.

حين زاغت الشمس: يعني نصف النهار أو قريبًا منه، والمعنى اشتداد الحر.

فلم أنشب: أي لم أمكث، والمراد سرعة خروج عمر إلى المنبر.

وعاها: حفظها.

فليحدث بها: على حسب ما وعى وعقل.

"ألا وإنها كانت كذلك": أي بيعة أبي بكر كانت فلتة.

"من تقطع الأعناق": أي أعناق الإبل يعني تقطع من كثرة السير، أو لكون الناظر إلى السابق تمتد عنقه لينظر، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه، ويقال للفرس الجواد: تقطعت أعناق الخيل دون لحاقه.

"تَغِرَّة أن يقتلا": أي المبايع والمتابع، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه ومن تبعه وعرضهما للقتل. يقال: غرر نفسه تغريرًا وتغرة إذا عرضها للهلاك[1].

خالفونا: أي لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله ﷺ، أي في الحضور والاجتماع لا بالرأي والقلب.

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (12/146-151). العيني، عمدة القاري، (6/24) وما بعدها.

مزمَّل بين ظهرانَيهم: من التزميل وهو الإخفاء، واللف في الثوب، أي ملفف بينهم أو وسطهم.

"يُوعَك"، وفي رواية قالوا: "سعد وجع يوعك" يعني أنه كان مريضًا، ولما أتوه خرج إليهم من منزله وهو بتلك الحالة.

رهط: أي قليل العدد، ويقال للعشرة فما دونها، يريد أن عددهم بالنسبة إلى الأنصار قليل.

زورت: بزاي ثم راء أي هيأت وحسنت.

جُذيلها: تصغير الجذْل بفتح الجيم وكسرها وهو أصل الشجر، والمراد به عُود ينصب للإبل الجربى لتحتك فيه، أي أنا ممن يستشفى فيه برأيي كما يستشفي الإبل الجربى بالاحتكاك به، والتصغير للتعظيم.

و"المحكك" صفة جذيل؛ والمراد يستشفى برأيه.

وعذيقها: تصغير عَذْق النخل، وبالكسر القنو منها.

المرجب: من الترجيب وهو التعظيم، وهو أنها إذا كانت كريمة فمالت بنوا لها من جانبها المائل بناء رفيعًا كالدعامة ليعتمدها ولا يسقط، ولا يعمل ذلك إلا لكرمها، وقيل: هو ضم عذاقها إلى سعفاتها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح أو يوضع الشوك حولها لئلا تصل إليها الأيدي المتفرقة[1].

ونَزَونا: أي وثبنا عليه وغلبنا عليه.

"ما تمالأ عليه القوم" أي ما اتفق عليه القوم.

2.1.2.2 التعليق على حادثة السقيفة وبيعة أبي بكر رضي الله عنه:

فور تأكد خبر وفاة النَّبيّ ﷺ عندما أعلن ذلك أبو بكر رضي الله عنه على المنبر ضحى يوم الاثنين 12 ربيع الأول 11هـ / 7 حزيران 632م اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة إلى سعد بن عبادة [2] ينظرون في أمر من يخلف النَّبيَّ ﷺ.

وينبغي أن نؤصل هنا لأن العرب قبل الإسلام لم يكونوا يعرفون الإمارة وكانوا يأنفون أن يتأمر عليهم رجل من غير قبيلتهم، كان هذا حاضرًا من بداية الدعوة إلى الإسلام، حتَّى قال النَّبيُّ ﷺ لعمه أبي طالب: «**إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ**

[1] ينظر: ابن حجر فتح الباري، (38/7). العيني، عمدة القاري، (8/24).
[2] هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي ثم الساعدي، وكان سيد الخزرج.

كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ»![1] والعديد من القبائل كانت تسأل النَّبيَّ ﷺ أن يكون الأمر لها من بعده، كما فعل ذلك مسليمة. فلما جاء النَّبيُّ ﷺ بالإسلام أذعنوا له واعترفوا له بالإمارة عليهم وبايعوه على السمع والطاعة، ولم يكونوا يرون ذلك لأحد بعد النَّبيّ ﷺ؛ لذلك نجد الكثير من الأحاديث التي يبين فيها النَّبيُّ ﷺ أن طاعة أميره طاعة له ﷺ وأن طاعته طاعة لله، حتَّى إن بعض القبائل التي منعت الزكاة كانوا يقولون: "إننا كنا ندفعها للنَّبيّ ﷺ فيدعوا لنا، فما تغني عنا صلاة ابن أبي قحافة"، هذا كان فهم كثير من الأعراب الذين اعترفوا للنَّبيّ ﷺ بالرسالة والإمامة فلما مات ارتد كثير منهم، حتَّى قاتلهم أبو بكر وأعادهم إلى الإسلام بعدما بين لهم خطأ ما ظنوه من أن الدين مرتبط بحياة النَّبيّ ﷺ ووجوده.

واجتماع الأنصار عند سيدهم سعد بن عبادة هو من هذا الباب فهم أهل الدار والإيمان الذين آووا النَّبيَّ ﷺ ونصروه وحاربوا العرب عن قوس واحدة، ومركز الدولة في دارهم فظنوا أنهم بذلك لهم الحق في الإمارة.

والوضع في المدينة أن النَّبيَّ ﷺ أقام دولة على كامل جزيرة العرب وكان يدير شئون الأمَّة والدولة السياسية والتشريعية والتنفيذية؛ فالدولة أسبق وجودًا من الخلافة كنظام سياسي، والنَّبيُّ ﷺ لم ينص نصًّا صريحًا على خليفة له، وإنما ذكر النَّبيُّ ﷺ إشارات وصفات ومحددات تستطيع الأمَّة من خلالها اختيار أميرها، وبناء على ذلك فالأمَّة هي صاحبة الحق في اختيار من يقودها، ووفاة النَّبيّ ﷺ جعلت الأمَّة أمام منعطف مصيري فهم يريدون الحفاظ على إنجازات النَّبيّ ﷺ، بالإضافة إلى أن خلافة النَّبيّ ﷺ شرف عظيم تسعى أي قبيلة لأن يكون فيها، وهو ما يفسر لنا تسابق الأنصار عليها، فالأنصار يخافون قريشًا أن يستأثروا بالأمر دونهم.

ومن جهة أخرى، تضمنت روايات المصادر رغبة النَّبيّ ﷺ وهو على فراش الموت في كتابة وصية للمسلمين لن يضلوا بعدها، غير أنه حصل لغط، واختلاف بين الحاضرين، فمن قائل: «إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله»، وعلى رأس هؤلاء عمر بن الخطاب، ومن قائل: «قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ»، فأصاب النَّبيُّ ﷺ الضيق فقال لهم: «**قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ**»، فقال عندئذ، ابن عباس: «الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ، وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم».

ثم يبين عمر رضي الله عنه أن الصحابة كانوا أقسامًا؛ فالأنصار كلهم بقياداتهم اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة[2]، وعلي بن أبي طالب والزبير والعباس رضي الله عنهم ومن معهم من بني هاشم اجتمعوا في بيت فاطمة

[1] أخرجه الترمذي، الجامع الكبير، (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة ص)، ح: (3232). وأخرجه أحمد، المسند، (مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ)، ح: (2035، 2036) (3486).

[2] سقيفة بني ساعدة: مثل الصفة، كان لهم طاق يجتمعون فيه لفصل القضايا وتدبير الأمور، ينظر: العيني، عمدة القاري، (6/24).

يعدون لتجهيز النَّبيّ ﷺ، وكان أبو بكر وعمر ومن معهم من المهاجرين في بيت النَّبيّ ﷺ، حتَّى جاء مناد يصيح بعمر يخبره بفعل الأنصار وأن يدركهم قبل أن يحدث ما يؤدي إلى صراع بعد ذلك.

وفي رواية، عند مالك: "فبينما نحن في منزل رسول الله ﷺ إذا برجل ينادي من وراء الجدار: اخرج إليَّ يا ابن الخطاب، فقلت: إليك عني؛ فإني مشغول، قال: اخرج إلي فإنه قد حدث أمر، إن الأنصار اجتمعوا فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمرًا يكون بينكم فيه حرب، فقلت لأبي بكر: انطلق[1].

وفي طريقهما وجدا رجلين صالحين من الأنصار من الأوس شهدا بدرًا، وهما:

عويم بن ساعدة بن عايش بن قيس فقد شهد العقبتين جميعًا، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق ومات في خلافة عمر بالمدينة؛ وقيل للنَّبيّ ﷺ: يا رسول الله، من الذين قال الله فيهم: ﴿**رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا**﴾ (التوبة: 108/9)؟ قال: «**نِعْمَ المرءُ مِنهم عُويمُ بنُ ساعدةَ**».

والثاني: هو معن بن عدي بن الجد بن عجلان بن ضبيعة البلوي من بلي ابن الحارث بن قضاعة شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، والخندق، وسائر مشاهد النَّبيّ ﷺ، ولما بكى الناس على رسول الله ﷺ حين توفاه الله وقالوا: وددنا أنا متنا قبله لئلا نفتتن بعده، فقال معن بن عدي: والله ما أحب أن لو مت قبله حتَّى أصدقه ميتًا كما صدقته حيًّا، واستشهد باليمامة، وقتل يوم اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه[2].

وهنا قال الأنصاريان: لا عليكم أن تقربوهم، ولكن أمهلوا حتَّى تقضوا أمركم في تجهيز النَّبيّ ﷺ ودفنه، وهذا يدل على أن الأنصار في داخلهم لم يكونوا متفقين أصلًا على تولية سعد بن عبادة.

وبدأ هذا الاجتماع العظيم بخطاب من خطيب الأنصار ويظهر أنه ثابت بن قيس بن شماس حيث كان يدعى خطيب الأنصار قبل ذلك، وكان فيما قاله: "فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر".

ومراده بقوم رهط أن المهاجرين أقل عددًا من الأنصار ويؤيد ذلك ما جاء في رواية ابن وهب ومعمر "منا"، وهذا صحيح لأن عدد الأنصار كانوا دائمًا أكثر من عدد المهاجرين، غير أنه لو كان يقصد كل قريش لكانوا أضعاف الأنصار، ثم هذا العدد القليل يريد أن يستأثر بالخلافة دوننا.

وحاصل كلام خطيب الأنصار، أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الأنصار من أمر تعتقد الأنصار أنهم يستحقونه، وإنما عَرَّض بذلك بأبي بكر، وعمر ومن حضر معهما.

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (40/7). العيني، عمدة القاري (156/12).
[2] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (42/7). العيني، عمدة القاري (6/24).

ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، وما ترك شيئًا من فضل الأنصار إلا ذكره، ثم نبه على قضيتين مهمتين هما سبب أن يكون الخليفة من قريش:

أولهما: في سبب اختصاص قريش بذلك الأمر فقال: "ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبًا ودارًا".

وأوسط يعني أفضل؛ وقريش هي أفضل العرب نسبًا والله عزَّ وجلَّ قد اصطفاهم من كنانة واصطفى منهم النَّبيَّ ﷺ[1]، وهم أفضل العرب دارًا فدارهم مكة حرم الله، وكانت العرب تحترم قريشًا بل كانوا يسمونهم أهل الله؛ فهذا سبب عقلي فإن هذه الصفات لا توجد في غير قريش، وقال في رواية ابن إسحاق: "قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم، وأن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم، فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام"[2].

ثانيهما: سبب شرعي؛ وهي الأحاديث التي ذكرها النَّبيُّ ﷺ في أن الخلافة بعده في قريش، وهنا توجه إلى سعد بن عبادة وقال: "والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: «**قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ**»، فقال له سعد: صدقت". أخرجه أحمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

والذي أراه أن الأنصار لم يكونوا يعلمون بهذا الحديث؛ وكأن سعد بن عبادة كان قد نسيه حتَّى ذكره أبو بكر، ودليل ذلك أن أبا بكر لما قال: "نحن الأمراء وأنتم الوزراء"، فقال الحُباب بن المنذِر ابن الجموح بن يزيد بن حرام الأنصاري، -وكان شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ-: "لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير".

واقتراح الحُباب بن المنذر وهو صحابي شهد بدرًا؛ كان اقتراحًا من باب وضع الحل وكأنه يقول: أنا أحل لكم هذه المعضلة؛ لذا قال: "أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب"، وفي رواية قال: "وإلا أعدنا الحرب بيننا وبينكم خدعة"، وكلام الحُباب يؤكد قطعًا أنه لم يسمع بحديث النَّبيّ ﷺ؛ فإن الحُباب موقفه في بدر معروف مشهور، وعند ابن سعد بسند صحيح فسر سبب رأيه هذا فقال: "فإنا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر، ولكنا نخاف أن يليها أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم"؛ فكلام الحُباب واضح في أن الأنصار يخشون على أنفسهم أن يتأمر عليهم غيرهم في بلدهم؛ فهذا لا يعرف عند العرب.

[1] سبق تخريجه.
[2] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (45/7).العيني، عمدة القاري، (9/24).

قال الخطابي: الحامل للقائل: «منا أمير ومنكم أمير» أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم إلا لمن يكون منهم، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الإسلام واختصاص ذلك بقريش، فلما بلغه أمسك عن قوله وبايع هو وقومه أبا بكر، ومعنى اقتراح الحُباب: أن يلي مهاجري ثم يلي بعد الأمر أنصاري وهكذا، وهذا ورد في بعض الروايات لكن كلام عمر "إنه لا يصلح سيفان في غمد واحد، ولكن منا الأمراء ومنكم الوزراء" قد يدل على غير ذلك[1].

إن ذكر أبي بكر للحديث جعل الأنصار يتحولون من إصرارهم على بيعة رجل منهم إلى أن يبايعوا أبا بكر كلهم.

دعا أبو بكر إلى بيعة عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة بن الجراح، وكان زاهدًا في أمر الخلافة، لكن عمر بن الخطاب نبه على أمور تجعل أبا بكر هو الأحق بها من غيره فكان مما قال –وأوراه أهمه– ما جاء في رواية ابن مسعود عن عمر قال: «مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ»[2].

هذا الحديث ينبه الأنصار إلى إشارة النَّبيّ ﷺ للأمة؛ فقد قدَّمه في أمر الصلاة وكانت للنَّبيّ ﷺ وحده في حياته، وستكون لخليفته من بعده، فمن يجترئ أن يبعد أبا بكر من منصب وضعه فيه رسول الله ﷺ.

ثم ذكر عمر رضي الله عنه شيئًا من مكانة أبي بكر كمرافقته في الهجرة وغير ذلك؛ فقال: "قلت: يا معشر الأنصار، إن أولى الناس بنبي الله ثاني اثنين إذ هما في الغار، ثم أخذت بيده".

وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد قال: قال أبو بكر: «أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا؟ أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟».

وفي رواية أن عمر أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاثة: فقال: أخبروني من له هذه الثلاثة: ﴿**ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ**﴾ (التوبة: 40/9)، من هما؟ ﴿**إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ**﴾(التوبة: 40/9)، من صاحبه؟ ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**﴾؟ (التوبة: 40/9) فبايعه وبايعه الناس أحسن بيعة وأجملها.

هذا كله جعل الأنصار يتحولون تحولًا جذريًّا حتَّى إن أول يد مُدت لتبايع أبا بكر رضي الله عنه كانت يد أنصاري وهو بشير بن سعد رضي الله عنه؛ كما في رواية ابن إسحاق يقول عمر: «ثم أخذت بيده وبدرني رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده، ثم ضربت على يده فتتابع الناس» فبايع أبا بكر الأنصارُ

[1] ينظر: ابن حجر فتح الباري، (12/154-157).
[2] سبق تخريجه.

كلهم عدا سعد بن عبادة وبايعه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة ومن حضر معهم من المهاجرين. وتتابعُ الأنصار كان سريعًا حتَّى كادوا يطؤون سعد بن عبادة وكان جالسًا بسبب مرضه، حتَّى قال قائل: قتلتم سعد بن عبادة فقال عمر: قتله الله. هذا إذا حملنا الكلام على ظاهره. وقيل: هذه كناية عن الإعراض والخذلان والاحتساب في عدد القتلى لأن من أبطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول، وقول عمر قتل الله سعد بن عبادة وجهه: إما إخبار عما قدره الله من عدم صيرورته خليفة، وإما أنه دعاء عليه بسبب عدم نصرته للحق في هذا الموقف، وقد تخلف عن البيعة، وخرج إلى الشام.

وبعد ذلك ذكر عمر سبب ما فعلوا أنهم لم يجدوا حلًّا أفضل من هذا في هذه المعضلة ولم يستطيعوا أن يؤجلوا حتَّى يشاوروا أهل المشاورة فمن المحتمل أن الأنصار كانوا سيبايعون سعدًا فإما بايعهم المهاجرون على ما لا يرضون، أو يخالفوهم فيكون فسادًا[1].

وفي الحديث فوائد:

1. الإنكار على من أراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين، وقول عمر: "وليس فيكم من تمد إليه الأعناق مثل أبي بكر" أي فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أن يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبي بكر.

2. أن الخلافة لا تكون إلا في قريش.

3. أنه ﷺ أوصى من ولي أمر المسلمين بالأنصار، وفيه دليل واضح على أن لا حق لهم في الخلافة، كذا قال، وفيه نظر سيأتي بيانه عند شرح باب الأمراء من قريش من كتاب الأحكام.

4. أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام.

5. أن على الإمام إن خشي من قوم الوقوع في محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الإيقاع بهم.

6. واستُدل بقول أبي بكر: "أحد هذين الرجلين"، أن شرط الإمام أن يكون واحدًا، وقد ثبت النص الصريح في حديث مسلم: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا**»[2]، وإن كان بعض العلماء أوَّله بالخلع والإعراض عنه فيصير كمن قتل، وكذا قال الخطابي في قول عمر في حق سعد: "اقتلوه" أي: اجعلوه كمن قُتل[3].

2. وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه البخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (155/12).
[2] أخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين)، ح: (1853).
[3] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (161/12).

نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ**﴾ (الزمر: 30/39)، وَقَالَ: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ**﴾ (ال عمران: 144/3)، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللهُ»[1].

غريب الحديث:

السُنْح: منازل بني الحارث من الخزرج بالعوالي، وبينه وبين المسجد النبوي ميل.

لا يذيقك الله الموتتين: إن حياته ﷺ في القبر لا يعقبها موت بل يستمر حيًّا، والأنبياء أحياء في قبورهم، ولعل هذا هو الحكمة في تعريف الموتتين حيث قال: لا يذيقك الله الموتتين؛ أي: المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الأنبياء.

"أيها الحالف على رِسلك": أي تمهل ولا تستعجل، وفي رواية قال له: "اجلس، فأبى، فتشهد أبو بكر، فمال الناس إليه وتركوا عمر".

فنَشِج الناس: بكوا بغير انتحاب.

وذكر ابن إسحاق في آخر السيرة أن أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل انحازوا إلى أبي بكر ومن معه وهؤلاء من الأوس، بينما في حديث ابن عباس، عن عمر قال: «تخلفت عنا الأنصار بأجمعها في سقيفة بني

[1] أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت)، ح: (1241)، و(كتاب فضائل الصحابة، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله)، ح: (3667)، و(كتاب المغازي، باب مرض النَّبي ﷺ ووفاته)، ح: (4454).

ساعدة»، فيُجمع بين ذلك بأنهم اجتمعوا أولًا ثم افترقوا، وذلك أن الخزرج والأوس كانوا فريقين، وكان بينهم في الجاهلية من الحروب ما هو مشهور، فزال ذلك بالإسلام وبقي من ذلك شيء في النفوس، فكأنهم اجتمعوا أولًا، فلما رأى أسيد ومن معه من الأوس أبا بكر ومن معه، افترقوا من الخزرج إيثارا لتأمير المهاجرين عليهم دون الخزرج. وفيه أن عليًّا، والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت رسول الله ﷺ واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر[1].

وعند أحمد من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد: «فقام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وإنما الإمام من المهاجرين، فنحن أنصار الله كما كنا أنصار رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: جزاكم الله خيرًا فبايعوه».

ووقع في آخر المغازي لموسى بن عقبة، عن ابن شهاب أن أبا بكر قال في خطبته: «وكنا معشر المهاجرين أول الناس إسلامًا ونحن عشيرته وأقاربه وذوي رحمه، ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش، فالناس لقريش تبع، وأنتم إخواننا في كتاب الله، وشركاؤنا في دين الله، وأحب الناس إلينا، وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله، والتسليم لفضيلة إخوانكم، وأن لا تحسدوهم على خير»، وقال فيه: ((إن الأنصار قالوا أولًا: نختار رجلًا من المهاجرين وإذا مات اخترنا رجلًا من الأنصار، فإذا مات اخترنا رجلًا من المهاجرين كذلك أبدًا فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصاري وكذلك الأنصاري. قال: فقال عمر: «لا والله لا يخالفنا أحد إلا قتلناه»، فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم وزاد: "وإن شئتم كررناها خدعة" أي أعدنا الحرب، قال: فكثر القول حتَّى كاد أن يكون بينهم حرب فوثب عمر فأخذ بيد أبي بكر»[2].

وفي مغازي موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: "فقام أسيد بن الحضير، وبشير بن سعد وغيرهما من الأنصار فبايعوا أبا بكر، ثم وثب أهل السقيفة يبتدرون البيعة".

واستُدل بقول الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» على أن النَّبيَّ ﷺ لم يستخلف، وبذلك صرح عمر كما سيأتي؛ ووجه الدلالة أنهم قالوا ذلك في مقام من لا يخاف شيئًا ولا يتقيه، وكذلك ما أخرجه مسلم عن ابن أبي مليكة: سألت عائشة: من كان رسول الله ﷺ مستخلفًا؟ قالت: «أبو بكر، قيل: ثم من؟ قالت: عمر، قيل: ثم مَن؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح».

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (30/7) العيني، عمدة القاري، (183/16).
[2] ينظر: العيني، عمدة القاري، (38/7).

وقال أبو العباس القرطبي: "لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النَّبيّ ﷺ على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا في ذلك ولا تفاوضوا فيه، قال: وهذا قول جمهور أهل السنة، واستند من قال: إنه نص على خلافة أبي بكر بأصول كلية وقرائن حالية تقتضي أنه أحق بالإمامة وأولى بالخلافة"[1].

3. وأما حديث أنس فقد أخرجه البخاري في كتاب الأحكام قال: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً»[2].

وحديث أنس يحكي فيه البيعة العامة التي كانت على منبر النَّبيّ ﷺ، وفيه أن عمر جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النَّبيُّ ﷺ؛ فبيعة الأنصار في السقيفة كانت يوم توفي النَّبيُّ ﷺ وما حكاه أنس أنه شاهده وسمعه كان في اليوم التالي، فكأنهم بعد المبايعة في السقيفة عادوا إلى المسجد النبوي فتشاغلوا بأمر النَّبيّ ﷺ، ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة في سقيفة بني ساعدة، ودعاهم إلى مبايعة أبي بكر فبايعه حينئذ من لم يكن حاضرًا[3].

فانتظم عندنا في البيعة قولان: أحدهما: أن البيعتان تَمَّتَا في يوم واحد وهو يوم الاثنين يوم وفاة النَّبيّ ﷺ، والقول الثاني: أن البيعة العامة التي عند المنبر كانت في اليوم التالي.

وهنا اعتذر عمر عما قاله من أن النَّبيَّ ﷺ حيًّا لم يمت وأنه سيضرب عنق من يقول إنه مات، وبين أن سبب مقالته هذه هو أنه كان يرجو أن يعيش رسولُ الله ﷺ حتَّى "يدبرهم".

[1] ينظر: العيني، عمدة القاري، (40/7).

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)، ح: (680، 681)، و(كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة)، ح: (754)، و(كتاب العمل في الصلاة، باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به)، ح: (1205)، و(كتاب المغازي، باب مرض النَّبي ﷺ ووفاته)، ح: (4448)، و(كتاب الأحكام، باب الاستخلاف)، ح: (7219)، و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)، ح: (7269). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس)، ح: (419).

[3] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، (206/13 وما بعدها).

وقوله: «حَتَّى يَدْبُرَنَا» تحتمل معنيين الأول: أي: يكون آخرنا موتًا، والثاني: أي: يدبر أمورنا، والراجح الأول لمجيئه مصرَّحًا به في رواية عقيل؛ وفيها: «حتى يكون رسول الله ﷺ آخرنا»[1].

ثم دعاهم للاعتصام بكتاب الله والعمل به لكي يهتدوا كما هدى الله به رسوله ﷺ، ثم تكلم عن أبي بكر وذكر صحبته ومكانته التي لم يصل لها أحد وهو كونه: ﴿**ثَانِيَ اثْنَيْنِ**﴾ (التوبة: 40/9)، وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النَّبِيّ ﷺ؛ ولذلك قال: «وإنه أولى الناس بأموركم»، ودعاهم إلى بيعته.

وكانت هذه بيعة العامة على المنبر، في صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة –كما تقدم–، وكانت هذه البيعة أعم وأشهر، وأكثر من المبايعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة في يوم موت النَّبِيّ ﷺ.

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، (206/13 وما بعدها).

2.1.3 مدَّة الخلافة الرَّاشدة:

1. أخرج أبو داود في سننه عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿**وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**﴾ (التوبة: 92/9)، فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرَيْنِ وَعَائِدَيْنِ وَمُقْتَبِسَيْنِ. فَقَالَ الْعِرْبَاضُ[1] صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2].

غريب الحديث:

"أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَمُقْتَبِسِينَ": أَيْ: طَالِبِي الْعِلْمِ.

التعليق على الحديث:

العرباض رضي الله عنه ينقل لنا في هذا الحديث وصية هامة من النَّبيّ ﷺ حتَّى إن الصحابة شبهوها بأنها وصية مودع فإن المودِّع عند الوداع لا يترك شيئًا مما يهم المودَّع إلا ذكره؛ فكأن النَّبيَّ ﷺ كان يودعهم بهذه الموعظة فلما رأوا ذلك طلبوا منه وصية يعملون بها، فأمر بتقوى الله تعالى إذ هي ملاك كل خير، والسمع والطاعة للأمراء، وإن كان المطاع عبدًا حبشيًّا، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام الذي يختاره أهل الحل والعقد ويُنصِّبه المسلمون عليهم عبدًا حبشيًّا؛ وإنما خرج الكلام مخرج ضرب المثل؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[3]، لكن قد يضرب النَّبيُّ ﷺ المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود إفادةً للمبالغة؛ كقوله ﷺ: «**مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»[4]، وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجدًا

[1] العرباض بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة (بن سارية) السلمي كنيته أبو نجيح صحابي كان من أهل الصفة ونزل حمص. المباركفوري، تحفة الأحوذي، (366/7).

[2] أخرجه أبو داود، السنن، (كتاب السنة، باب في لزوم السنة)، ح: (4607). والترمذي، الجامع الكبير، (أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع)، ح: (2676). وابن ماجه، السنن، (أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين)، ح: (42، 43، 44). وأحمد، المسند، (مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث العرباض بن سارية عن النَّبي ﷺ)، ح: (17142، 17144، 17145). الحكم على الحديث: قال التِّرمذي: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح. وأخرجه الحاكم، المستدرك، ح: (328، 329، 330، 331، 332) وقال: فهَذَا حَدِيث صَحِيح لَيْسَ لَهُ عِلَّة، وقال أيضا: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا جَمِيعًا، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً. وقَال: وَقد صَحَّ هَذَا الحَدِيث وَالْحَمْد لله رب الْعَالمين. وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي الصَحِيح، وَقَالَ الْبَزَّار: وَهُوَ أصح إِسْنَادًا من حَدِيث حُذَيْفَة: "اقتدوا باللذين من بعدِي...".

[3] سبق تخريجه.

[4] أخرجه ابن حبان، الصحيح، (كتاب الصلاة، ذكر الخبر الدال على أن الله جل وعلا يدخل المرء الجنة ببنيانه موضع السجود في طرق السابلة بحصى يجمعها أو حجارة ينضدها)، ح: (1610، 1611). والبيهقي، السنن الكبير، (كتاب الصلاة، باب في فضل بناء المساجد)، ح: (4359، 4360، 4361). والبزار، المسند، (مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، يزيد بن شريك عن أبي ذر)، ح: (4016، 4017). وابن أبي شيبة، المصنف، (كتاب الصلاة، ثواب من بنى لله مسجدا)، ح: (3173، 3174).

لشخص آدمي[1]. فالمراد بقوله ﷺ: «**وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا**» أي طاعة من ولاه الإمام حتَّى ولو كان عبدًا، أو طاعة الإمام ولو كان الإمام نفسه عبدًا، أو يكون المعنى لو استولى عليكم عبد حبشي فأطيعوه لئلا تكونوا سببًا في إثارة الفتن.

ثم أخبر النَّبيُّ ﷺ ببعض ما سيقع بعده من اختلاف بين الأمَّة وهذا من أعلام نبوته ﷺ إذا قد وقع بعد وفاته عين ما أخبر به ﷺ، ثم أخبر بالسبيل للنجاة من هذه الفتن وهو اتباع سنته ﷺ؛ والسنة هي الطريقة، فكأنه قال: الزموا طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين من بعدي، وقد وقعت هذه التسمية منه ﷺ فهم خلفاء يخلفونه في القيام بأمر الأمة، راشدون متبعون لطريقه ومنهجه لم يحيدوا عنه وقد كانت طريقتهم هي نفس طريقته، فإنهم أشد الناس حرصًا عليها وعملًا بها في كل شيء، وعلى كل حال؛ فيكون اتباع الخلفاء الراشدين هو اتباع للنَّبيّ ﷺ على الحقيقة بدلالة هذا الحديث.

ووصف الراشدين بالمهديين؛ لأنه إذا لم يكن مهتديًا في نفسه لم يصلح أن يكون هاديًا لغيره، والمراد بالخلفاء الصديق، والفاروق، وذي النورين، وأبي تراب رضي الله عنهم أجمعين؛ وقيل: بل المراد هؤلاء الأربعة ومن سار على سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم[2].

ولم يأمر رسول الله ﷺ بمجرد السير على سنته سيرًا عاديًّا بل أمر بشدة ملازمة سنته وسنة الخلفاء الراشدين، حتَّى من شدة التمسك كأنك تمسكها بنواجذك؛ وهي الضروس الأخيرة، وقيل: هي مرادف السن، وقيل: الناجذ هو الناب، وهذا التعبير من النَّبيّ ﷺ هو كناية عن شدة ملازمة السُّنَّة والتمسك بها؛ فإن من أراد أن يأخذ شيئًا أخذًا شديدًا يأخذه بأسنانه منعًا من أن ينتزع منه، وقد يكون معناه أيضًا المحافظة على الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد، كمن أصابه ألم لا يريد أن يظهره فيشتد بأسنانه بعضها على بعض؛ يقول الخطابي رحمه الله: وقد يكون معناه أيضًا الأمر بالصبر على ما يصيبه في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه، قيل: أراد به الجد في لزوم السُّنَّة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه[3].

وقوله ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»: ذكر الحافظ ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم أن فيه تحذيرًا للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة في الدين وأكد ذلك بقوله: «**كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل في

[1] ينظر: شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود (234/12). المباركفوري، تحفة الأحوذي، (366/7).
[2] ينظر: شرف الحق، عون المعبود (234/12). المباركفوري، تحفة الأحوذي، (366/7).
[3] ينظر: شرف الحق، عون المعبود (234/12). المباركفوري، تحفة الأحوذي، (366/7).

الشرع من الأمور الموافقة لأصول الدين فليس ببدعة شرعًا وإن كان بدعة لغة لكنه غير داخل في هذا النهي وإن أحدثت بعده ﷺ، وهو موافق لقوله: «**وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ**» فإنها أُحدثت بعده، وكلامه ﷺ هذا من جوامع الكلم، وهو أصل عظيم من أصول الدين[1].

2. أخرج أبو داود في سننه: عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ -أَوْ مُلْكَهُ- مَنْ يَشَاءُ**». قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ؛ أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ كَذَا. قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ. قَالَ: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ. يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ[2].

– وعند الترمذي: عن سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ**»، ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، قَالَا: لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ[3].

ولم يكن في الثلاثين عامًا بعده ﷺ إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن؛ قال النووي في تهذيب الأسماء: "مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وواحد وعشرون يومًا، وعثمان ثنتا عشرة سنة إلا ست ليال، وعلي خمس سنين وقيل خمس سنين إلا أشهرًا، والحسن نحو سبعة أشهر"[4].

– وفي رواية عند أحمد: «**الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكًا بَعْدَ ذَلِكَ**»[5] أي بعد انقضاء زمان خلافة النُّبوَّة يكون مُلكًا؛ فالخلافة المذكورة في الحديث والتي مدتها ثلاثون سنة هي الخلافة الكاملة، وقد تسمى بعد الخلفاء الراشدين الملوكُ بالخلفاء حتَّى تجاوز عددهم المائة، فهل تسميتهم بذلك تخالف ما أخبر به النَّبيُّ ﷺ؟

والجواب: أن تسميتهم بالخلفاء تحمل على المعنى أنهم خلف لمن سبقهم وإنما أراد النَّبيُّ ﷺ أن الخلافة بالمعنى الشرعي تكون ثلاثين عامًا فقط، أو يكون النَّبيُّ ﷺ أراد الخلافة الكاملة التي على نهجه ﷺ تمامًا، وتكون

[1] ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، (366/7).

[2] أخرجه أبو داود، السنن، (كتاب السنة، باب في الخلفاء)، ح: (4646، 4647). والترمذي، الجامع الكبير، (أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخلافة)، ح: (2226). وأحمد، المسند، (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي عبد الرحمن سفينة مولى رسول الله ﷺ)، ح: (21919، 21923، 21928). حكم الحديث: قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد. وسعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني.

[3] أخرجه الترمذي، الجامع الكبير، (أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخلافة)، ح: (2226).

[4] ينظر: شرف الحق، عون المعبود، كتاب السنة، باب في الخلفاء)، (343/4).

[5] أخرجه أحمد، المسند، (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي عبد الرحمن سفينة مولى رسول الله ﷺ)، ح: (21919، 21923، 21928).

تسميتهم خلفاء بمعنى الخلافة الناقصة التي لا يسير فيها الخليفة على نهج النَّبيّ ﷺ، ولهذا لما ظهر عمر بن عبد العزيز وعمل بسيرة الخلفاء الراشدين أطلق عليها العلماء مسمى "الخليفة الراشد" والبعض سماه: "خامس الخلفاء الراشدين" وإن تأخر زمانه عنهم، وعند أبي داود: عن سفيان الثوري قال: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ**»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[1].

فقوله ﷺ: «**فَتَكْثُرُ**» دليل أن عددهم أكبر من أربعة؛ لذا فهو يدل على من سوى الخلفاء الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيرًا، وأيضًا قوله: «**فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ**» دلّ على أنهم يختلفون، والراشدون لم يختلفوا[2].

وهذا الحديث لا يعارض ما تقدم معنا من الأحاديث الدالة على أنه سيكون في الأمَّة اثنا عشر خليفة؛ لأن المراد به مطلق الخلافة، والمراد بخلافة النُّبوَّة في هذا الحديث هي الخلافة الكاملة، وهي منحصرة في الخمسة، والحديث يبين بوضوح أن عليًّا رضي الله عنه كان خليفة راشدًا، وأن معاوية رضي الله عنه كان أول ملوك الإسلام.

وقول سفينة: "بني الزرقاء" أي بني مروان، والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية.

وقوله: "كذبت أستاه بني الزرقاء" الْأَسْتَاهُ جَمْعُ أَسْتٍ؛ وَهُوَ الْعَجُزُ، وَيُطْلَقُ عَلَى حَلْقَةِ الدُّبُرِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَلِمَةٌ خَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِمْ، مما يدل عل كذبها، وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة: "أن أول الملوك معاوية رضي الله عنه"[3].

3. وأخرج أحمد: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: وَفَدْنَا مَعَ زِيَادٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو بَكْرَةَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَمْ يُعْجَبْ بِوَفْدٍ مَا أُعْجِبَ بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا**»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَاسْتَاءَ لَهَا. وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: فَسَاءَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «**خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ**». قَالَ: فَزُجَّ فِي أَقْفَائِنَا، فَأُخْرِجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا

[1] متفق عليه سبق تخريجه.
[2] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (20/35).
[3] ينظر: شرف الحق، عون المعبود، كتاب السنة، باب في الخلفاء، (342/4-343). المباركفوري، تحفة الأحوذي، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخلافة، (229/3-230).

لَكَ، أَمَا وَجَدْتَ حَدِيثًا غَيْرَ ذَا، حَدِّثْهُ بِغَيْرِ ذَا. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُحَدِّثُهُ إِلَّا بِذَا حَتَّى أُفَارِقَهُ، فَتَرَكَنَا ثُمَّ دَعَا بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ، فَزُخَّ فِي أَقْفَائِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا لَكَ، أَمَا تَجِدُ حَدِيثًا غَيْرَ ذَا، حَدِّثْهُ بِغَيْرِ ذَا. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُحَدِّثُهُ إِلَّا بِهِ حَتَّى أُفَارِقَهُ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَنَا أَيَّامًا، ثُمَّ دَعَا بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَتَقُولُ: الْمُلْكَ فَقَدْ رَضِينَا بِالْمُلْكِ[1]. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: "ثم رفع الميزان" فيه إشارة إلى الاختلاف الواقع في التفضيل بين عثمان وعلي رضي الله عنهما. وقوله: "فاستاء لها"، وفي رواية "فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ"، وسبب هذا الاستياء أن النَّبيَّ ﷺ علم تأويل رفع الميزان وهو انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر رضي الله عنه بخلاف ما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد، كما في حديث حذيفة أن بين عمر والفتن بابًا يكسر كسرًا، ومعنى رجحان كل واحد بآخر أن الراجح أفضل من المرجوح.

وقيل: يحتمل أن يكون النَّبيُّ ﷺ كره وقوف التخيير، وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فساءه ذلك[2].

فهذا الحديث يظهر بوضوح مدي فهم الصحابة لأحاديث الإمامة، فأبو بكرة رضي الله عنه يخبر معاوية رضي الله عنه بوضوح أن زمان الخلافة الكاملة قد ولَّى، وإمارته بداية لعصر جديد في تاريخ أمة الإسلام، ومعاوية أيضًا يقر بذلك ويرضى به.

ومن أحاديث الباب يظهر لنا أن الخلافة الراشدة هي الخلافة الكاملة، وأن من جاء بعدهم قد يطلق عليه خليفة لكن باعتبار أنه يخلف من سبقه في الحكم، وإذا مشى هذا الحاكم على نفس سيرة الخلفاء الراشدين توسع بعض العلماء حتَّى سماه خليفة راشدًا وإن تأخر زمانه؛ كما حدث مع عمر بن عبد العزيز، فكل خلافة عادلة هي على منهاج النبوة.

[1] أخرجه أبو داود، السنن، (كتاب السنة، باب في الخلفاء)، ح: (4634). والترمذي، الجامع الكبير، (أبواب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رؤيا النَّبي ﷺ الميزان والدلو)، ح: (2287). وأحمد، المسند، (مسند البصريين رضي الله عنهم، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه)، ح: (20445، 20503، 20505). حكم الحديث: حديث حسن.

[2] ينظر: شرف الحق، عون المعبود، كتاب السنة، باب في الخلفاء (339/4). المباركفوري، تحفة الأحوذي، أبواب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رؤيا النَّبي الميزان والدلو، (251/3)، ح: (2284).

2.2 الفصل الثَّاني: التَّحوُّلات التي مرَّت بها الخلافة[1].

2.2.1 مدخل:

بتنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الخلافة إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. انتقلت الأمَّة إلى نظام جديد وشكل جديد في الوصول إلى الحكم وشكل إدارته. فإن الزمان الأول كان زمان الخلافة الراشدة أو الخلافة الكاملة للنَّبيّ ﷺ وكانت طريقة تولي الإمام هي الشوري فإن أبا بكر تولى بعد مشورة المسلمين. وكذلك عمر ما عهد له أبو بكر حتَّى شاور وجوه المسلمين على السمع والطاعة لمن يعهد إليه فوافقوه على ذلك. وكذلك عثمان وعلي رضي الله عن الجميع. لكن معاوية رضي الله عنه كان أول إمام يأخذ العهد لولده وصارت سنة من بعده. وهكذا تغيرت طريقة اختيار الإمام التي كان عليها المسلمون طوال فترة الخلافة الراشدة. وقد روي حديث فيه ضعف عن أبي ذر وأبي عبيدة رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَنْ يُبَدِّلُ سُنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ**»[2] أي يغير سنته في باب الإمامة والسياسة، فإن النَّبيَّ ﷺ لم يعهد لأحد من بعده وترك الأمر شوري للمسلمين. ولكن بني أمية جعلوه في أولادهم.

وقد مر معنا تقرير الخلافة الكاملة والناقصة وجواز إطلاق كلمة خليفة على من سوى الراشدين. وقد وردت أحاديث تشير أن ملك الأمَّة الإسلامية سيمر بمراحل مختلفة ولعل أهم هذه الأحاديث هو حديث حذيفة.

1. أخرج أحمد عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكُفُّ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ، أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأُمَرَاءِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ**». ثُمَّ سَكَتَ. قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عُمَرَ - بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ وَالْجَبْرِيَّةِ، فَأُدْخِلَ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ[3].

[1] تحول الخلافة من الملك والحكم وبسط النفوذ إلى كونها منصبا شرفيا أو شكليا شيئًا فشيئًا حتَّى خرجت عن قريش إلى بني عثمان.

[2] حديث أبي ذر أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، (كتاب الأوائل، أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة)، ح: (37027). وحديث أبي عبيدة أخرجه أبو يعلى، المسند، (مسند أبي عبيدة بن الجراح)، ح: (870، 871). والبزار، المسند، (مسند أبي عبيدة بن الجراح عن النَّبي ﷺ، ومما روى أبو ثعلبة الخشني عن أبي عبيدة)، ح:(1284).

[3] أخرجه أحمد، المسند، (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم، حديث النعمان بن بشير عن النَّبي ﷺ)، ح: (18406). وإسناده حسن.

وهذا الحديث يبين لنا كيف بدأت الإمامة وما يصير إليه أمر الخلافة والملك في الأمة. قال رسول الله ﷺ: «**تَكُونُ النُّبُوَّةُ**» أي توجد وتقع «**فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ**» والمعنى: ثم تنقلب النُّبوَّة خلافة، أو تكون الحكومة أو الإمارة خلافة، أي: بنيابة حقيقية «**عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ**» أي: طريقتها الصورية والمعنوية «**مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ**» أي: الخلافة وهي ثلاثون سنة على ما ورد. ثم يرفعها الله، «**ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا**» أي: يعض بعض أهله بعضا، كعض الكلاب «**فَيَكُونُ**» أي: الملك على هذا المنوال «**مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا**» أي: تلك الحالة «**ثُمَّ تَكُونُ**» أي: الحكومة «**مُلْكًا جَبْرِيَّةً**» أي: جبروتية وسلطة عظموتية «**فَتَكُونُ**» أي: الأمر على ذلك «**مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا**» أي: الجبرية، «**ثُمَّ تَكُونُ**» أي: تنقلب وتصير «**خِلَافَةٌ**»، أي: تقع وتحدث خلافة كاملة «**عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ**» أي: من كمال عدالة، والمراد بها: زمن عيسى – عليه الصلاة والسلام – والمهدي رحمه الله. «ثُمَّ سَكَتَ» النَّبِيُّ ﷺ[1].

قلت: وليس هناك ما يدل أن الخلافة لا تعود حتَّى مجيء آخر الزمان.

وهذا الحديث يقسم المراحل التي مرت وستمر بها الأمَّة إلى خمس مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة النُّبوَّة.

المرحلة الثانية: مرحلة الخلافة الراشدة على منهاج النُّبوَّة.

المرحلة الثالثة: مرحلة الملك العضوض والذي يمثل في تاريخ الأمَّة بمراحل الخلافة الأموية وبعض العباسية والعثمانية.

المرحلة الرابعة: مرحلة الملك الجبري وهو ما نعيشه في زماننا من بعد سقوط الخلافة.

المرحلة الخامسة: مرحلة الخلافة الثانية على منهاج النبوة، وهي التي يسعى لها المسلمون والتي تضمن توحدهم مرة أخرى.

مرحلة النُّبوَّة: مكث النَّبِيُّ ﷺ يبلغ دين الله عزَّ وجلَّ ثلاث وعشرون سنة، ثلاثة عشر سنة بمكة ولم يكن للمسلمين دولة بمكة كما قدمنا، وعشر سنوات بالمدينة أسس فيها النَّبِيُّ ﷺ دولة الإسلام وما مات النَّبِيُّ ﷺ حتَّى دانت له الجزيرة العربية.

[1] ينظر: القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م، (8/ 375-376).

ثم كانت المرحلة الثانية في تاريخ الأمَّة وهي مرحلة الخلافة الرَّاشدة: وكانت مدتها ثلاثون عامًا تمتد من سنة 11 هـ إلى سنة 40 هـ. الموافق ل (632م-661م). وتولى الحكم فيها الخلفاء الرَّاشدون أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي في الأيام التي تولى فيها الخلافة قبل تنازله لمعاوية رضي الله عنهم أجمعين. وكانت خلافة على منهاج النُّبوَّة كما أخبر النَّبيُّ ﷺ بذلك.

ومن خصائص هذه المرحلة: أنها كانت على منهاج النُّبوَّة في كل شيء. وكانت تمثل العصر الذهبي للحكم الإسلامي وتعد مثالا يحتذى لكل العصور. وكانت الشؤون الدنيوية تتبع الأحكام الشرعية. وكان شكل الحكم مركزيا تتركز في يد الخليفة معظم السلطات (فهو أشبه بالنظام الرئاسي). وكانت الشورى وسيلة صنع القرار في الأمة[1].

ثم المرحلة الثالثة وهي مرحلة الملك العضوض: وهي المرحلة التي بدأت بتنازل الحسن لمعاوية رضي الله عنهما واجتماع الأمَّة على إمام واحد. وتشمل الدول الأموية والعباسية والعثمانية. ومرت فيها الأمَّة بمراحل قوة وضعف وازدهار واضمحلال واجتماع على إمام واحد وانقسام دولة المسلمين إلى دويلات متناحرة. وحال الأمَّة في هذه الفترة كان متباينا جدا فمن حال قوة في غالب عهد الدولة الأموية وبداية عهد الدولة العباسية، إلى حال ضعف شديد في فترة الدولة العباسية الثانية حتَّى وصل الأمر إلى احتلال عاصمة دار الخلافة وقتل الخليفة

لقد استمرت الخلافة عبر القرون في العالم الإسلامي سواء كانت ناقصة أو حقيقية أو شكلية حتَّى العصر الحديث، وكانت آخر صورة لها هي الخلافة العثمانية[2]، نستطيع أن نلمح تغييرات جوهرية عن مرحلة الخلافة الراشدة. وأول هذه الملامح. تغيير نظام تنصيب الخليفة وانتهاء نظام الشورى. التغيير في طريقة عيش الخليفة إلى الحياة في قصور مترفة. ظهور العصبيات القومية. زوال سيادة القانون وزوال حرية الرأي والقضاء[3].

ومن خصائص هذه المرحلة: الخروج عن الشورى كمنهج إسلامي في تعيين الخليفة وظهور نظام التوريث السياسي وبالتالي وقوع خلل في الوجه السياسي لنظام الخلافة العام. استمرار الفتوحات وانتشار اللغة العربية في العالم. الانفصال عن الإسلام في النهج السياسي دون الأوجه الأخرى ولكن تم ذلك تدريجيا. ظهور الازدهار الحضاري للأمة الإسلامية وكونها في البداية محور دوران العالم كله. ظهور حركة الترجمة والإبداع العلمي في مختلف

[1] ينظر: منظور الدين خان، النظريات السياسية الإسلامية، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط: الأولى، 1409هـ - 1988م، ص: 125. صالح، سمصار، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستير، نسخة الكترونية، (من موقع دار المنظومة)، ص: 249.

[2] ينظر: الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص: 207.

[3] ينظر: سمصار، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي المعاصر، ص: 250.

العلوم وظهور علماء جمعوا بين العلوم المختلفة. ظهور المذاهب الفقهية والفلسفية والكلامية والسياسية في الأمَّة الإسلامية[1].

الضعف الداخلي في العهد العباسي الثاني أدى إلى ظهور دويلات وحركات انفصالية في أماكن متفرقة من أراضي الدولة الإسلامية. ففي أقصى الشرق في فارس والعراق وما وراء النهر والسند قامت الدولة السامانية ثم دولة الغزنوية ودولة بني بويه ودولة السلاجقة. وفي غرب الدولة العباسية قامت الدولة الأموية في الأندلس، ودولة الأدارسة في المغرب الأقصى، ودولة الأغالبة في تونس، والدولة الفاطمية. وفي مصر والشام قامت الدولة الطولونية والدولة الأخشيدية والدولة الحمدانية، ثم الدولة الفاطمية التي نقلت مقرها من المغرب إلى القاهرة، ثم الدولة الأيوبية والدولة المملوكية[2]. كذلك أدى ذلك الضعف الداخلي سواء في العهد العباسي الثاني أو في العهد العثماني إلى غزو الأمَّة من خارجها وظهرت هجمات: المغول التتار والصليبيين والخطر المسيحي في آسيا. كذلك الأندلس فقد دخلت في القرن الحادي عشر ميلادي دورا طويلا من التفكك الداخلي حتَّى قضى عليها المسيحيون الإسبان نهائيا سنة 1492م[3].

وهذا لا يمنع أن بعض هذه الدويلات حققوا انتصارات كبيرة أفادت الأمة. كمعركة حطين التي انتصر فيها المسلمون على الصليبيين واستعادوا بيت المقدس. وقضى المماليك على الخطر المغولي في عين جالوت وأخرجوا جيوش الصليبيين من الشام.

وتميزت كل فترة من هذه الفترات ببعض الخصائص السياسية:

فمن الخصائص السياسية للعهد الأموي: شكل الحكم بقي مركزيا. ظهر نظام التوريث السياسي والخروج على الشورى في اتخاذ القرار[4].

ومن الخصائص السياسية للعهد العباسي الأول: الإدارة لم تعد مركزية وذلك بنقل سلطات الإمام للأمراء والقضاة وعمال الأمصار. انتقل تركيز السلطة من شخص الخلفاء إلى الوزراء والأمراء. توقف العمل بنظام الشورى في صنع القرار[5].

من الخصائص السياسية للعهد العباسي الثاني: لم يعد الخليفة يمارس مهامه وإنما غدا رمزا للسلطة الدينية أو الروحية. مهام الخليفة كان يقوم بها الأمراء والسلاطين[1].

[1] ينظر: المصدر السابق، ص: 255.
[2] ينظر: المصدر السابق، ص: 256.
[3] ينظر: المصدر السابق، ص: 256.
[4] ينظر: المصدر السابق، ص: 256.
[5] ينظر: المصدر السابق، ص: 256-257.

ومن الخصائص السياسية للعهد العثماني: توقف العمل بنظام الشورى في النظام. الإدارة كانت مركزية ثم تحولت إلى اللامركزية، ظهور الفساد السياسي بين الجيش والسلاطين. مفهوم الخليفة أخذ اسم السلطان. ظهور الضعف واختلال موازين القوى الدولية من كونها في يد الأمَّة الإسلامية إلى ظهور الحرب العالمية الأولى التي كانت سببًا مباشرًا في سقوط الدولة العثمانية وزوال نظام الخلافة إلى عصرنا. حيث شاركت الدولة العثمانية إلى جانب دول المحور ألمانيا والنمسا. وانتهت الحرب سنة 1918م بهزيمة ألمانيا وحلفائها فاحتلت انجلترا وحلفائها إستانبول عاصمة الدولة العثمانية ودخلتها جيوش اليونان ولكن هزمت الجيوش اليونانية وتم إلغاء الخلافة الإسلامية نهائيا على يد كمال أتاتورك في 3 مارس 1924م[2].

المرحلة الرابعة مرحلة الملك الجبري: وذلك بعد سقوط الخلافة وانقسام الأمَّة إلى دويلات ومستعمرات لبريطانيا وفرنسا وإيطاليا والاتحاد السوفيتي... وسعت كل دولة لنيل استقلالها. والذي يعد بداية دول العالم الإسلامي الحديث والمعاصر

خصائص هذه المرحلة إداريا وسياسيا: سقوط نظام الخلافة الإسلامية. دول متفرقة على الاستعمار الشرقي والغربي. أنظمة الحكم كلها غربية علمانية: إما جمهوري أو ملكي أو عسكري أو سلاطني... [3].

ذهب أبو الأعلى المودودي إلى اعتبار خصائص هذه المرحلة والتي يسميها مرحلة الاستغلال هي: الصراع بين الشعوب والحكام، وعجز العلماء وتهميش الجماهير المسلمة. ففي الحكومات يقول: تأبى أن تتبع المنهج الذي تريده الأمَّة الإسلامية، والأمَّة ترفض أن تتبع الوجهة التي تتجه إليها الحكومات[4].

المرحلة الخامسة: الخلافة الثانية المنشودة على منهاج النُّبوَّة والتي سنتكلم عنها في الفصل الأخير

وقبل الحديث عن زوال الخلافة ومبشرات عودتها، لابد من ذكر مسألتين مهمتين وهما حكم تعدد الأئمة والمسألة الثانية تتعلق بانتقال الخلافة من قريش إلى آل عثمان.

[1] ينظر: المصدر السابق، ص: 257.
[2] ينظر: المصدر السابق، ص: 257.
[3] ينظر: المصدر السابق، ص: 259.
[4] ينظر: أبو الأعلى المودودي، بين يدي الشباب، تر: أحمد إدريس، دار المختار، القاهرة، مصر، د.ط، 1971م، ص: 8. سمصار، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي المعاصر، ص: 260.

2.2.2 حكم تعدُّد الأئمة في الزَّمان الواحد؟

وبعبارة أخرى هل يوجب الإسلام على الأمَّة الإسلاميَّة أن تكون دولة واحدة بإمام واحد؟

إن النَّبيَّ ﷺ لما أقام دولة الإسلام، جمع المسلمين كلهم تحت رايتها، وجعلهم في صحيفة المدينة أمة واحدة دون من سواهم. والقرآن الكريم[1] والسنة النبوية فيهما من الأدلة على ذلك ما يكتب فيه مئات الأبحاث العلمية. فالإسلام دعا إلى التوحد والائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف. واعتبرها من ألزم الفرائض الواجبة على المسلمين. والذي يعنينا هو ذكر بعض الأدلة مما هي في باب الإمامة والسياسة. منها مثلا الأحاديث التي نهت عن تفريق أمر المسلمين على أكثر من إمام ودعت إلى الجماعة ومنها أحاديث صحيحة صريحة تدل على وجوب منع تعدد الأئمة في الزمن الواحد ومن هذه الأحاديث:

1. ما أخرجه مسلم عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»[2].

2. وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا**»[3]. فالأمر بقتل الآخر يدل على تحريم نصب إمامين في آن واحد، لأن القتل لا يكون إلا عن كبيرة يتفاقم خطرها. لذلك فلا يجوز عقد البيعة لخليفتين في زمن واحد. وأول بعض العلماء القتل هنا بالخلع والاعتراض عليه لا بالقتل الحقيقي[4].

3. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ**

[1] ومما ورد في القرآن الكريم من الآيات التي تحث المسلمين على الاجتماع والتآلف، وتنهى عن التفرق والاختلاف، قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً**﴾ (آل عمران: 103/3)، وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (آل عمران:105/3). وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ (الأنفال: 46/8). وغير ذلك من الآيات. جاءت هذه الآيات متفقة حول معنى الأمر بالتآلف والاجتماع، والنهي عن التشتت والافتراق والاختلاف، لما يترتب على ذلك عادة من التنازع والفشل والضعف، وهذا يدل على وجوب وحدة الأمَّة الإسلامية وتضامنها، وذلك لا يتم إلا إذا كان لها خليفة واحد. إذ إن وجود إمامين فأكثر يؤدي إلى الشقاق والتناحر لا محالة، وهذا ما نراه في زماننا رأي العين.

[2] أخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)، ح: (1852).

[3] سبق تخريجه.

[4] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (12/ 156).

الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ» فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ، آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: 29/4) قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ[1].

فهذه الأحاديث وأشباهها أعظم دليل على منع إقامة إمامين والأحاديث التي تدل على نفس المعنى كثيرة جدًا، وعليه فالإسلام لا يدعو أبدًا إلى الافتراق في باب الإمامة بل على النقيض من ذلك يدعو إلى وأد الفتنة في مهدها بالقضاء على من يريد شق عصا المسلمين. فوحدة الأمَّة الإسلامية لا يمكن أن تتحقق على النحو الذي يوجبه الشرع إلا في ظل نظام خلافة يمثل الأمَّة الإسلامية كلها.

فما ذكر عن العلماء في مسألة تعدد الأئمة في الزمان الواحد قولين، قول لا يجيز التعدد مهما كانت الظروف والأحوال، وقول آخر يجيز ذلك ولكن بضوابط.

القول الأول: وهو قول جمهور أهل السُّنَّة وبعض المعتزلة وهو الأصل، يرون عدم جواز تعدد الأئمة في الزمان الواحد. فلا يحل أن يكون للمسلمين إمامان في وقت واحد سواء اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أم لا[2]. في جميع أرجاء المعمورة لا يكون إلا دولة واحدة وحاكم واحد مهما تباعدت الأقطار.

وهو قول جمهور العلماء ومنهم ابن حزم وأبو يعلى والقاضي عبد الجبار والإيجي والجرجاني والنووي والماوردي والشافعي والجويني في رأي له.

وقال الشافعي: "أجمع المسلمون على أن يكون الخليفة واحدا والقاضي واحدا والأمير واحدا والإمام"[3].

قال ابن حزم: "ثم اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم ولا يجوز إلا إمام واحد"[4].

[1] أخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول)، ح: (1844).
[2] ينظر: النووي، شرح مسلم، (12/ 233).
[3] ينظر: الإمام الشافعي، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ص: 419.
[4] ينظر: ابن حزم: الفصل، (88/4).

قال النووي: إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد... هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت رقعة الإسلام أم لا[1].

قال الماوردي: "إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه"[2].

ويرى الجويني أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد غير جائز وقد حصل الإجماع عليه.

والإجماع منعقد من زمان الصحابة لما قال الحباب في سقيفة بني ساعدة "منا أمير ومنكم أمير" فقال عمر: "سيفان في غمد لا يتسعان". وفي رواية لحديث السقيفة عند البيهقي عبارة أكثر وضوحًا وهي قول أبي بكر رضي الله عنه: "أنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم، وتتفرق جماعتهم ويتنازعون فيما بينهم، هنالك تترك السنة، وتظهر البدعة، وتعظم الفتنة، وليس لأحد على ذلك صلاح"[3].

وهذا هو مذهب الجمهور فإنهم لا يجوزون تعدد الأئمة في مكان واحد ولا في زمن واحد إجماعا، لأن ذلك يؤدي إلى الشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم. ولو جاز عقدها لاثنين لجاز لثلاث وخمسة وعشرة وأكثر ولن تجد دليلا تستطيع به جعلهم اثنان فقط وإن جاز ذلك الأمر ربما رأينا في كل قرية إمام، وهذا فساد محض وإهلاك للدين والدنيا. ونقل الإجماع غير واحد كالقرطبي، والجويني، والنووي[4].

بين ابن حزم وابن تيمية:

ينقل لنا ابن حزم في مراتب الإجماع الاتفاق على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد. ويتعقبه ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ويقول أنها ليست محل إجماع بل خالف فيها بعض أهل الكلام والنظر، وكذلك يذكر مذهب الكرامية وغيرهم أنهم يجوزون ذلك، ويستدلون أن عليًا كان إمامًا ومعاوية كان إمامًا. وذكر كلام أئمة الفقهاء ومذهبهم أن كلاً منهم ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد، وأما جواز العقد لهما فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة[5].

[1] ينظر: النووي، شرح مسلم، (12/ 233).
[2] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 9.
[3] ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ح: (16628)، (16/518-519).
[4] ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (1/ 273). النووي، شرح مسلم، (12/ 232). علمًا بأنه من القائلين بجواز التعدد عند وجود السبب المؤدي إلى ذلك.
[5] ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص: 144. ابن تيمية، نقد مراتب الإجماع، (ص: 216) بذيل كتاب مراتب الإجماع.

وجوابه: أن مذهب الكرامية يخالف مذهب الجمهور وما استدلوا به لا يصح دليلا، ودعواهم أن معاوية كان إماما وعليا كذلك لا تصح، فإن معاوية لم ينازع عليًا الخلافة. ولم يدع الإمامة لنفسه، وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة[1]. ولم يبايع على الخلافة إلا بعد تنازل الحسن له. وينبغي أن نفرق هنا بين الحكم في أصله الشرعي وبين ما يستجد من أحداث يكون لها أحكام تناسب هذا الحدث، كما أجاز العلماء إمامة المتغلب حتَّى مع فقده لشروط الإمام. فلا نقول أن العلماء يجوزون أن يتولى الإمام وهو لم تتوفر فيه شروط الإمامة. بل المتغلب له حكم خاص في حال خاص لا يضطرد على غيره.

القول الثاني: أجاز أصحابه وجود إمامين في زمان واحد لأسباب تمنع من اجتماع الأمَّة على إمام واحد. فكأنهم رأوا إباحة ذلك للضرورة وليس أنه الجواز متساوي الطرفان. وقال بهذا القول بعض العلماء كالجويني والبغدادي والأشعري إلى جانب الزيدية والصنعاني.

وذكروا بعض الحالات التي تعد كشروط لجواز تعدد الخلافة استثناءًا في رأيهم منها:

1. اتساع الخطة وانتشار الإسلام في أقطار متباينة.

وذكره الجويني "والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه، وأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فالاحتمال في ذلك محال وهو خارج عن القواطع"[2]. فكلام الجويني غير جازم وليس مخالفًا لقول الجمهور بل يرى أنه في حالة خاصة يصبح هناك إمكانية للنظر في انفصال إقليم ما عن دولة الخلافة. قال الجرجاني: "إن العقد لإمامين في صقع متسع الأقطار بحيث لا يسع الواحد تدبيره فهو محل اجتهاد"[3]. وبه قال القرطبي أيضًا أنه إذا تباعدت الأقطار، وتباينت كالأندلس وخراسان، جاز ذلك[4].

2. خلو الزمان من خليفة في زمن وفترة انفصل شطر من الخطة عن شطر وصعب نصب إمام واحد يشمل رأيه البلاد والعباد جميعهم.

3. وقوع قوم من المسلمين في مكان لا ينتهي إليهم نظر الإمام بسبب ولوج خطة من ديار الكفر بين خطة الإسلام فلا ينبغي تركهم مهملين. قال الجويني: "فإذا اتفق ما ذكرناه فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام"[5].

[1] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (1/ 273-274).
[2] ينظر: الجويني، الإرشاد، ص: 321.
[3] ينظر: علي بن محمد الجرجاني، شرح المواقف للإيجي، مطبعة السعادة، مصر، د.ط، د.ت، (353/8).
[4] ينظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (1/ 273).
[5] ينظر: الجويني، غياث الأمم، ص: 28

يقول الدكتور الريس: والذي تبرهن عليه حقائق التاريخ أن تعدد الإمامة قد يكون في بعض الأحوال والعصور أدعى إلى اقتدار الأمَّة على إصلاح شؤونها وإلى مضاعفة قواها بازدياد قوات وحداتها التي تتألف منها، بينما تكون وحدة الحكومة والإدارة مع اختلاف طبائع وحاجات الأقطار والشعوب مؤدية إلى عكس هذه الأمور فينتج عنها الإهمال والاضطراب والاستقلال. وإنما الذي يجب إذا أجيز التعدد بحسب ما تمليه مصالح الشعوب فقط لا مصالح الأفراد أو الأسر أن تتحقق الوحدة في الأهداف والغايات، ومن أهم الأهداف أن تقف الأمَّة كلها صفا واحدا أمام الأعداء[1].

وعزا الجويني هذا القول إلى شيخه أبي الحسن الأشعري، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي[2].

وهذا الذي استدل به الجويني وغيره من اتساع الدولة أو بعد البلاد عن نظر الإمام، أو وجود دولة كافرة تفصل بين دولتين مسلتين. أصبح لا يصح الاستدلال به في زماننا فإن وسائل التنقل والاتصال والمتابعة اختلفت اختلافًا أثر في الحكم الشرعي. لأن وحدة الأمَّة هي الأصل، والتعدد أبيح استثناء بسبب بُعد بعض الأقطار عن نظر الإمام وعجزه عن تدبير أحوال المسلمين هناك[3]. وأقوى هذه الأسباب وأصلحها في زماننا هو كلام الجويني عن خلو الزمان عن الإمام وهذا ما نحن فيه منذ سقوط الخلافة من نحو قرن من الزمان.

وذكر الشوكاني أن الأصل عقدها لواحد ولو خرج ثان بعد ثبوت ولاية الأول وجب قتله. وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر، ويجب على أهل الحل والعقد جعل الأمر في أحدهما، ويختاروا من هو أصلح للمسلمين.

وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب، فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا

[1] ينظر: الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص: 246.
[2] ينظر: القلقشندي، مآثر الإنافة، (46/1).
[3] ينظر: ابن حزم، الفصل، (88/4)، الشهرستاني، الملل والنحل، (1/ 113). الدميجي، الإمامة العظمى، ص: 551 بتصرف.

العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها[1].

وكأن أصحاب هذا القول نظروا أولا إلى الوقائع التاريخية والأحداث السياسية التي مرت بها الأمَّة والخلافة الإسلامية والتي كثيرا ما زعزعت كيانها وفرضت عليها سياسة القبول بالأمر الواقع مثل: الدويلات والإمارات التي نشأت مستقلة منفصلة عن دولة الخلافة.

وكما ذكرت أن كل ذلك مبني على زمان تنقطع فيه أخبار بلد عن أخرى بسبب بعد المسافة وكل هذه الأشياء قد حلت في زماننا. فالأصل أن يصير المسلمون يدًا واحدة حتَّى ينقطع هذا التنافر والاقتتال الداخلي بين بلاد المسلمين وبعضها. والناظر في زماننا يجد دولا قد اجتمعت وتوحدت تحت راية واحدة ولا يجمعهم دين ولا كتاب ولا لغة ولا غيرها ما يجمعهم إلا المصلحة الدنيوية فقط.

فالظاهر أن الأصل هو الوحدة والتعدد استثناء للضرورة فإذا زالت هذه الضرورة وجب العودة للوحدة

قال السنهوري: الراجح إذًا في الفقه الإسلامي هو وحدة الرئاسة والحكومة (الخلافة) حفاظًا على وحدة الأمة، ولكن صورة تطبيق هذا المبدأ في نظري يراعى فيه ضرورات الظروف واختلافها حسب تطور المجتمع مع المحافظة على مبدأ الوحدة الذي لا جدال فيه[2].

[1] ينظر: الشوكاني، السيل الجرار، (512/4).
[2] ينظر: السنهوري، فقه الخلافة وتطورها، ص: 174. سمصار، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي المعاصر، ص: 47-50.

2.2.3 انتقال الخلافة من العبَّاسيِّين إلى العثمانيِّين؟

توطئة: حينما توسعت الدولة العثمانية جغرافيًا احتاجت إلى الشرعية الدينية، وبمرور الوقت غطت الدولة العثمانية غالب أراضي العالم الإسلامي، وحينها نشأ جدل في الأوساط الإسلامية حول ما إذا كان السُّلطان العثماني هو خليفة إسلامي أم سلطان فقط. ظهر هذا في عهد السُّلطان سليمان القانوني. والخلاف كان بين قولين؛ قول يرى السُّلطان العثماني له السمع الطاعة كونه سلطان الزمان لكنه ليس بخليفة لأنه ليس بقرشي، والقول الآخر يرى أن السُّلطان العثماني متغلب بالسلطة والقهر فهو خليفة شرعي. وهذا القول الثاني ممن نصره الصدر الأعظم لطفي باشا والذي ألف رسالة في شرط القرشية واسمها: خلاصة الأمَّة في معرفة الأئمة[1].

فقد انتقلت الخلافة من القاهرة إلى إستانبول مركز الخلافة الجديد، في القرن العاشر الهجري. بعدما دخل سلطان آل عثمان السُّلطان سليم الأول القاهرة عام 923هـ/1517م؛ وكان السُّلطان العباسي سلطانًا ذو سلطة روحية ولا يملك من أمر نفسه شيئًا فقد كان تحت سلطان دولة المماليك. وكانت الخلافة في ذلك الزمان منصبًا شرفيًا ليس لها أي قوة حقيقية.

وقد وصلت الجيوش العثمانية بقيادة السُّلطان سليم الأول إلى القاهرة؛ وأسقط حكم المماليك وضم مصر إلى حكم دولة بني عثمان، وكان السُّلطان العثماني أكثر استحقاقًا من الخليفة العباسي المتوكل على الله؛ فقد توفرت فيه من شروط الخلافة ما لم تتوفر في السُّلطان العباسي. حيث أعاد وحدة العالم الإسلامي من جديد؛ وقمع الحركات الشيعية الرافضية الباطنية. وأيضًا فإن السُّلطان سليم هو صاحب سلطان الزمان "أي السُّلطان السياسي في الدولة العثمانية". وهو ما كان يفتقده الخليفة العباسي صاحب السُّلطان الروحي دون السياسي في دولة المماليك[2].

ومن المعروف أن السُّلطان سليم الأول أخذ معه عند خروجه من مصر جمعًا ممكن كان في مصر ونفاهم إلى إستانبول، ممن يخشى منهم القلاقل والاضطرابات، وكان من بينهم الخليفة العباسي. ومنذ ذلك الوقت نشأ جدال في الأوساط الفكرية حول ما إذا تسلم سليم الأول الخلافة أم لا؟ وهل يطلق عليه لقب خليفة؟ أم أنه اكتفى بلقب خادم الحرمين؟ وخلاصة المسألة: أنه لم يرد في أي مصادر معاصرة لفترة السُّلطان ياوز سليم أي معلومة تثبت أنه تسلم الخلافة بشكل رسمي من الخليفة العباسي[3].

[1] ينظر: البنا، رامي، الدين والسياسة في الدولة العثمانية، مركز التاريخ العربي للنشر، ط: الأولى، 1443هـ - 2022م، ص: 78 بتصرف.

[2] ينظر: ابن إياس، محمد بن أحمد (ت:930هـ)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تح: محمد مصطفى، فرانز شتاينر- فيسبادن، 1395هـ - 1975م، (148/5) وما بعدها من حوادث عام 923هـ بتصرف.

[3] ينظر: البنا، الدين والسياسة في الدولة العثمانية، ص: 89. ويؤكد الباحث أن المصادر التركية مثل: fetihnameler. Ruznameler. Vakaynameler. لم يرد فيها ذكر السلطان سليم كخليفة على الاطلاق.

وذكر ابن إياس وهو مؤرخ مصري معاصر لفترة انتقال الخلافة إلى إسطنبول: "بينما كان السُّلطان العثماني سليم خان عائدًا إلى إسلامبول أخذ معه الخليفة العباسي المتوكل على الله؛ فضجت العامة في مصر وقال المصريون: "اليوم انتقلت الخلافة من القاهرة إلى إسلامبول".

وهذا دليل على أن الخليفة العباسي لم يبايع سليم الأول على الخلافة. وفي ذلك يقول ابن إياس: "وقد تواترت الأخبار أن السُّلطان العثماني سليم الأول أعد قصراً وجواري وخدماً وحشماً للخليفة العباسي بإسلامبول بمعزل عن الناس؛ وأمر بألا يخرج الخليفة العباسي خارجها"[1].

وإن كان هناك خلاف في تسمى السُّلطان سليم الأول بلقب الخليفة، فإن السُّلطان سليمان القانوني قد تفرد بسلطان الزمان والسلطة الرحية من بعد والده السُّلطان سليم.

الخلافة العثمانية واشتراط القرشية:

لم يطعن أحد في شرعية العثمانيين السياسية، حتَّى وإن تخلف فيهم شرط القرشية التي اشترطها جمهور الفقهاء من أهل السنة، حين تحقق فيهم الشرط الأهم، وهو إقامة دين الإسلام، والجهاد في سبيل الله، بعد أن فقد الإمام القرشي القدرة على النهوض بها، وتحمل أعبائها.

ولا خلاف أن السُّلطان سليمان القانوني ومن جاء بعده من السلاطين العثمانيين كانوا خلفاء، إنما وقع الخلاف فقط في السُّلطان سليم.

وقد وصف شيخ الإسلام مصطفى صبري أفندي، وهو آخر شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية بأنها كانت دولة إسلامية بمعنى الكلمة.

وقد تقدم أن شرط القرشية كان شرطًا مقيدًا بالقدرة والكفاءة والقيام بالدين، فإذا فقد ذلك في قريش؛ لعجزهم وفقدهم للعصبية التي تقوم بها السلطة؛ جاز أن يتولى الخلافة غيرهم ممن توفرت فيه الشروط[2].

وذكر المطيري أن شرط القرشية في الخلافة مقيد بثلاثة قيود:

القيد الأول: وجود القرشي القادر على النهوض بأعبائها، فإن عدم القرشي؛ جاز تولية غير القرشي القادر على القيام بالخلافة وأحكامها.

القيد الثاني: أن يقيم القرشي الدين وأحكامه، وأعظمها: الجهاد في سبيل الله؛ فإذا لم يقم بذلك؛ كان غيره أولى بالخلافة منه وإن كان أعجميًا.

[1] ينظر: ابن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور، (148/5) وما بعدها من حوادث عام 923هـ بتصرف.
[2] ينظر فصل النسب القرشي.

القيد الثالث: أن اشتراط القرشية هو في حال السعة والاختيار، لا الضيق والاضطرار، فإذا تغلب غير القرشي واجتمع الناس عليه؛ حرم الخروج عليه[1]!

وهذا ما وقع حين عجز الخليفة العباسي والسلطان المملوكي في القاهرة عن القيام بواجبات الخلافة والرئاسة العامة ومسئولياتها، وفقدا العصبية والشوكة والقدرة، وكاد العالم الإسلامي يسقط أمام الحملات الصليبية الإسبانية والبرتغالية، فاستنجد المسلمون والعرب في المغرب والمشرق بالسلطان سليم الأول، فتوجه بجيوشه إلى الشام ثم مصر، وتولى الخلافة وتنازل له الخليفة العباسي بعد أن فقد أهلية الإمامة وهي القدرة على القيادة، وحماية الأمة[2].

هل للعثمانيين أصول قرشية؟

الصحيح الثابت الذي لا يمكن التشكيك فيه أن السلاطين العثمانيين من أصول تركية أيغورية وليسوا من العرب، كما هو معلوم ومؤكد في كل مصادر التَّاريخ العثماني.

ولكنهم كانوا مؤهلين لمقام الخلافة لأسباب:

كل من الخليفة العباسي المتوكل على الله والشريف الحسيني أبي البركات قد تنازل للسلاطين العثمانيين عن الخلافة وبايعوهم.

فالسلاطين العثمانيين كانوا خلفاء المسلمين بالاستحقاق والبيعة الشرعية. وفي العصر العثماني اجتمع السُّلطان السياسي والروحي الديني في شخص السُّلطان العثماني لأول مرة منذ قرون، فهو السُّلطان وفي نفس الوقت الخليفة. وكان العصر المملوكي فيه ازدواجية للسلطة بين السُّلطان المملوكي صاحب سلطان الزمان السياسي؛ والخليفة العباسي صاحب السُّلطان الروحي الديني.

[1] ينظر: المطيري، حاكم، الخلافة العثمانية ودورها في التجديد الديني، ص: 87-88. طبعة خيرية بدون بيانات، رابط الكتاب من موقع المؤلف: http://www.dr-hakem.com/Portals/Content/?info=T1RjMEpsTjFZbEJoWjJVbU1RPT0rdQ==.jsp

[2] ينظر: المرجع السابق، ص: 89-90.

2.2.4 زوال الخلافة

1. أخرج البخاري عن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ** قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ: **قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: **هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا** قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: **تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ** قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: **فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[1].

2. أخرج أحمد: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ**»[2].

وهذان الحديثان يدلان دلالة ظاهرة على أن الخلافة سوف تزول. فقد أخرج البخاري الحديث الأول في كتاب الفتن وبوب عليه باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، والمعنى: ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة ؟ ومطابقة الحديث للباب ظاهرة في قوله "فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام". ومراد البخاري ماذا يفعل المسلم في حال الاختلاف والفتنة إذا لم يكن الناس مجتمعون على خليفة؟ وحاصل معنى الترجمة أنه إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة فكيف يفعل المسلم من قبل أن يقع الاجتماع على خليفة؟ وفي حديث الباب بين ذلك وهو أنه يعتزل الناس كلهم ولو بأن يعض بأصل شجرة حتَّى يدركه الموت وذلك خير له من دخوله بين طائفة لا إمام لهم خشية ما يؤول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء والآراء[3].

وفي الحديث يقول حذيفة كان الناس يسألون النَّبيَّ ﷺ عن الخير أي أكثر مسائلهم، وعرف أنه لن يفوته معرفة هذا الخير. وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه. يعني أن أكثر مسائله عن الشر، وإلاَّ فقد سأل غيره

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب المناقب، باب علامات النُّبوَّة في الإسلام)، ح: (3606، 3607)، و(كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة)، ح: (7084). وأخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن)، ح: (1847).

[2] أخرجه أحمد، المسند، (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال ابن وهب الباهلي عن النَّبي ﷺ)، ح: (22160). وابن حبان، صحيح ابن حبان، (كتاب التاريخ، ذكر الإخبار بأن أول ما يظهر من نقض عرى الإسلام من جهة الأمراء فساد الحكم والحكام)، ح: (6715). والطبراني، المعجم الكبير، (باب الصاد، سليمان بن حبيب المحاربي قاضي عمر بن عبد العزيز عن أبي أمامة صدي بن عجلان)، ح: (7486). والحاكم، المستدرك، (كتاب الأحكام، الإمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة)، ح: (7114). حديث حسن، قال الحاكم: والإسناد كله صحيح ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. إسناده جيد، عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وباقي رجاله ثقات.

[3] ينظر: العيني، عمدة القاري، (24/ 193).

رسول الله ﷺ عن كثير من الشر، وقد كان حذيفة أيضًا يسأل رسول الله ﷺ عن كثير من الخير. والخير والشر المعْنِيَّان في هذا الحديث إنما هما استقامة أمر دين هذه الأمَّة والفتن الطارئة عليها. فسأل النَّبيَّ ﷺ أنَّا كنا في الجاهلية وما كان فيها من شر وقتل ونهب وإتيان الفواحش. ثم جاءنا الله بالإسلام والإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش، فنحن فيه فهل بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر ؟ قال: نعم. وقيل: هذا الشر ما حدث من مقتل عثمان، وقيل ما كان من خلافة معاوية[1].

وذكر القاضي عياض أن المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور. وقال القرطبي: وقوله " فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال: نعم " يعني به الفتن الطارئة بعد انقراض زمان الخليفتين والصدر من زمان عثمان كما تقدّم. وقال ابن حجر: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي، ومعاوية، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم. وقال الكرماني: يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان رضي الله تعالى عنه، وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله تعالى عنه، والدخن الخوارج ونحوهم، والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر[2].

ويشير بكونه «**وَفِيهِ دَخَنٌ**» إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرا خالصا، بل فيه كدر، ويشير بذلك إلى كدر الحال. وقيل: الدخن كل أمر مكروه. والمراد هنا ألا تصفو القلوب بعضها لبعض، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء[3].

والأولى أن الإشارة بذلك إلى مُدّة خلافة معاوية فإنها كانت تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر، وهي مدّة الهدنة التي كان فيها الدَّخن؛ لأنه لما بايع الحسن معاوية واجتمع الناس عليه كره ذلك كثير من الناس بقلوبهم وبقيت الكراهة فيهم، ولم تُمكِنُهم المخالفة في مدة معاوية ولا إظهارها إلى زمن يزيد بن معاوية فأظهرها كثير من الناس. ومدة خلافة معاوية كان الشرّ فيها قليلاً والخير غالبًا، فعليهم يصدق قوله عليه الصلاة والسلام "تعرف منهم وتنكر". وأمَّا خلافة ابنه فهي أول الشرِّ الثالث؛ فيزيد وأكثر ولاته ومن بعده من خلفاء بني أميةَ هم الذين يَصْدُق عليهم أنّهم " دُعَاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها "، فإنهم لم يسيروا بالسَّواء ولا عدلوا في القضاء، يدل على ذلك تَصَفُّحَ أخبارهم ومطالعة سِيَرِهم، ولا يُعْتَرَضُ على هذا بمدة خلافة عمر بن عبد العزيز بأنها كانت

[1] ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم، (55/4).
[2] ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم، (55/4). ابن حجر، فتح الباري، (35/13-36).
[3] ينظر: النووي، شرح مسلم، (546/12). ابن حجر، فتح الباري، (35/13).

خلافة عدل لقصرها وندورها في بني أمية، فقد كانت سنتين وخمسة أشهر، فكأنَّ هذا الحديث لم يتعرض لها، والله تعالى أعلم[1].

قوله ﷺ: قوم يهدون بغير هديي وفي رواية: يكون بعدي أئمة يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي. تعرف وتنكر من أعمالهم دعاة إلى غير الحق، على أبواب جهنم باعتبار ما يؤول إليه حالهم، وقوله: (هم من جلدتنا)؛ أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وقال القابسي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون، وجلدة الشيء ظاهره، وهي في الأصل غشاء البدن. ووقع في رواية: فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. والجثمان: هو الجسد، ويطلق على الشخص[2].

قوله ﷺ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**» قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة[3].

ثم بين النَّبيُّ ﷺ سبيل النجاة في هذه الفتن فقال: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»؛ أي أميرهم. فإن رأيت خليفة فالزمه، فإن لم يكن خليفة فالهرب.

ثم كان سؤال حذيفة وهو محل البحث هنا «فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟» وهنا يفترض حذيفة هذا الافتراض والذي وقع قديمًا عندما مات يزيد بن معاوية بن يزيد ولم يوص لأحد وظل المسلمون قريب من ثلاثة أشهر بدون إمام

قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر: عضوا عليها بالنواجذ.

قال الطبري: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحدا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث[4].

وقوله: «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام»، هذه إشارة إلى مثل الحالة التي اتفقت للناس عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية، فإنه توفي لخمسٍ بقين من ربيع الأول سنة أربع وستين ولم يَعْهَدْ لأحدٍ، وبَقِي الناس بعده بقية

[1] ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم، (56/4).
[2] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (35/13).
[3] ينظر: النووي، شرح مسلم، (546/12-547).
[4] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (35/13-37).

ربيع الأول وجمادين وأيامًا من رجب من السُّنَّة المذكورة لا إمام لهم حتَّى بايع الناس بمكة لابن الزبير وفي الشام لمروان بن الحكم.

وقوله "فاعتزل تلك الفرق كلَّها"، هذا أمرٌ بالاعتزال عند الفتن، وهو على جهة الوجوب لأنه لا يَسْلَمُ الدِّينُ إلاَّ بذلك، وهذا الاعتزال عبارة عن ترك الانتماء إلى من لم تتم إمامته من الفرق المختلفة، فلو بايع أهل الحل والعقد لواحدٍ موصوف بشروط الإمامة لانعقدت له الخلافة وحرمت على كل أحدٍ المخالفة، فلو اختلف أهل الحل والعقد فعقدوا لإمامين كما اتفق لابن الزبير ومروان لكان الأول هو الأرجح[1].

قوله: "وأن تعض"، أي ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض فلا تعدل عنه فلأن تموت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم، والجِذْل: عود ينصب لتحتك به الإبل. حتَّى تموت وأنت على ذلك أي العض. فإن مت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم[2].

وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية. وفيه معجزات لرسول الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها، وقد وقعت كلها[3].

فهذا الحديث يدل على أن الأمَّة سيمر بها زمان تنقطع فيه الخلافة، وقد أرشدنا النَّبيُّ ﷺ إلى ما نفعله عند وقوع تلك الفتنة، وهو اعتزل تلك الفرق المتناحرة المتصارعة، والعض على ذلك ولو أدركنا الموت على حالتنا هذه. والذي أراه أن النَّبيَّ ﷺ بين معنى هذا العض في حديث آخر قد تقدم معنا وهو حديث العرباض بن سارية، فقد أمرنا النَّبيُّ ﷺ بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، فقال «**تمسكوا بها عضوا عليها بالنواجذ**» فالمخرج من الفتن هو سلوك الطريق الأول الذي سلكه الصحابة في اختيار إمامهم.

وأما حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه فإنه واضح أن عرى الإسلام ومعالمه تنقض وتذهب وتُغيب عروة عروة وأولها نقضًا هو الحكم. وهذا ما وقع مصداقًا لكلام النَّبيّ ﷺ.

وبسقوط الخلافة في عام 1924م، فالأمَّة في انتظار عودة الخلافة الثانية التي أخبر عنها النَّبيُّ ﷺ في الحديث بقوله: «**ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ**»[4]. وعصرنا الحاضر هو عصر الملك الجبري في معظم بلدان المسلمين، فلا بد أن تعقبه خلافة على منهاج النُّبوَّة ولا شك في قدومها.

[1] ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم، (4/57-58).
[2] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (13/37). العيني، عمدة القاري، (24/195).
[3] ينظر: النووي، شرح مسلم، (12/546-547) ابن حجر، فتح الباري، (13/35-37).
[4] سبق تخريجه.

2.3 الفصل الثَّالث: مبشِّرات عودة الخلافة

2.3.1 المبشِّرات في القرآن الكريم:

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (النور:55/24).

وعد الله الذين آمنوا بالله ورسوله من الناس، وأطاعوا الله ورسوله فيما أمراه ونهياه؛ بالاستخلاف في الأرض، أي: سوف يورثهم الله أرض المشركين من العرب والعجم، فيجعلهم ملوكها وساستها. كما فعل من قبلهم ذلك ببني إسرائيل، إذ أهلك الجبابرة بالشام، وجعلهم ملوكها وسكانها. وليوطئن لهم دينهم، يعني: ملتهم التي ارتضاها لهم فأمرهم بها. وهي الإسلام، قال عزَّ وجلَّ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾(المائدة:3/5). وليغيرن حالهم عما هي عليه من الخوف إلى الأمن، يعبدونه ويخضعون له بالطاعة، ويتذللون لأمره ونهيه. لا يشركون به شيئًا، بل يخلصون له العبادة فيفردونها إليه دون كل ما عبد من شيء غيره[1]. لا يعبدون إلهًا غيره. ولا يراءون بعبادته أحدًا. ولا يخافون غيره، ولا يحبون غيره. ومن كفر بعد ذلك بهذه النعم. والمراد كفران النعمة، فأولئك هم الفاسقون، والكافر بالله فاسق بعد هذا الانعام وقبله[2].

سبب نزول الآية:

نزلت على رسول الله ﷺ من أجل شكاية بعض أصحابه ﷺ جهد مكافحة العد، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم، وما يلقون من الأذى، وأنهم لا يضعون أسلحتهم. فنزلت الآية بالوعد الجميل لهم، فأنجزه الله، وملكهم ما وعدهم، وأظهرهم على عدوهم[3]. قال ابن العربي: فنزلت هذه الآية عامة لأمة محمد عليه السلام[4].

وروى أبو العالية قال: "مكث النَّبيُّ ﷺ عشر سنين خائفًا يدعو الله سرًا وجهرًا، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة، فمكث بها وأصحابه خائفين يصبحون في السلاح ويمسون فيه، فقال رجل: ما يأتي علينا يوم نأمن فيه، ونضع عنا السلاح، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تُغبَّرونَ إلا يسيرًا حتَّى يجلسَ الرجلُ منكم في الملأِ العظيمِ مُحتبِيًا ليس فيه**

[1] ينظر: الطبري، جامع البيان، (346/17-347). ابن عطية، المحرر الوجيز، (4/ 192).
[2] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (12/ 300).
[3] ينظر: الطبري، جامع البيان، (347/17). ابن عطية، المحرر الوجيز، (4/ 192). ابن العربي، أحكام القرآن، (3/ 409).
[4] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (3/ 409).

حديدةٌ». وأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية؛ ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ إلى آخرها (النور:55/24)[1].

من هم المخاطبون بالوعد في الآية:

القول الأول: الصحابة عمومًا والخلفاء خصوصًا.

قال ابن العربي: قال مالك: نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ (النور:55/24) إلى آخرها[2]. وقال علماؤنا: هذه الآية وعد حق وقول صدق، يدل ذلك على صحة إمامة الخلفاء الأربعة؛ لأنه لم يتقدمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هذا، فأولئك مقطوع بإمامتهم، متفق عليهم. وصدق وعد الله فيهم، وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم؛ واستقر الأمر لهم، وقاموا بسياسة المسلمين، وذبوا عن حوزة الدين، فنفذ الوعد فيهم، وصدق الكلام فيهم، وإذا لم يكن هذا الوعد بهم ينجز، وفيهم نفذ، وعليهم ورد ففيمن يكون إذن؟ وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا، ولا يكون فيما بعده. فلا إشكال لمن جنف عن المحال أن التنزيل على هؤلاء الأربعة وعد الله في هذه الآية[3].

وأخرج البخاري عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا قَالَ «**كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**»[4]. وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين، وكانوا مطلوبين فعادوا طالبين، وهذا نهاية الأمن والعز[5].

القول الثاني: أن الآية في عموم المسلمين.

قال ابن العربي: "نزلت هذه الآية عامة لأمة محمد ﷺ"[6]. وقال أيضًا: "قال قوم: إن هذا وعد لجميع الأمَّة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام، قلنا لهم: هذا وعد عام في النُّبوَّة والخلافة، وإقامة الدعوة، وعموم

[1] ينظر: الطبري، جامع البيان، (17/347-348). ابن عطية، المحرر الوجيز، (4/ 192). ابن العربي، أحكام القرآن، (3/ 409).
[2] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (3/ 409).
[3] ينظر: المرجع السابق، (3/409-410)
[4] أخرجه البخاري، الصحيح، (كتاب المناقب، باب علامات النُّبوَّة في الإسلام)، ح: (3612)، و(كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النَّبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة)، ح: (3852)، و(كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر)، ح: (6943).
[5] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (3/ 412)
[6] ينظر: المرجع السابق، (3/ 409).

الشريعة، بنفاذ الوعد في كل أحد بقدره وعلى حاله، حتَّى في المفتين والقضاة والأئمة؛ وليس للخلاف محل تنفذ فيه هذه الموعدة الكريمة إلا من تقدم من الخلفاء الأربعة"[1].

المراد بالأرض في قوله عزَّ وجلَّ ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ﴾:

القول الأول: أنها أرض مكة، وُعِدَ الصحابة أن يستخلفوا فيها الكفار.

القول الثاني: أنها بلاد العرب والعجم. وهو الصحيح؛ لأن أرض مكة محرمة على المهاجرين. قال النَّبيُّ ﷺ في الصحيح أيضا: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا»[2].

قال يحيى بن سلام: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ أي: سينصرهم بالإسلام حتَّى يظهرهم على الدين كله، فيكونوا الحكام على أهل الأديان[3].

2.3.2 بعض الأحاديث التي وردت وتبشِّر بعودة الخلافة وملك المسلمين لجميع الأرض:

1. مر معنا الحديث الذي أخرجه أحمد عن حذيفة وفيه يقول رَسُولُ اللهِ ﷺ: «...**ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ**» ثُمَّ سَكَتَ[4].

وهو أكثر الأحاديث وضوحًا في التبشير بعودة الخلافة على منهاج النُّبوَّة مرة أخرى، فإنه ﷺ بعدما ذكر الملك الجبري والذي يظهر أنه بدأ بعد سقوط دولة الخلافة العثمانية. ولا يزال مستمرًا إلى زماننا. ومعنى الملك الجبري أن يصل الحاكم إلى سدة الحكم جبرًا وتغلبًا دون رأي الأمة. ولم يذكر النَّبيُّ ﷺ بعد هذه الحالة إلا حالة واحدة أخرى وهي الخلافة التي تكون على منهاج النُّبوَّة مرة أخرى. ولابد من قيامها قبل قيام الساعة، مصداقًا لقول النَّبيّ ﷺ.

2. وعَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا**»[5].

[1] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (412/3).
[2] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (412/3).
[3] ينظر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، موسوعة التفسير بالمأثور، المشرفون: مساعد بن سليمان الطيار - نوح بن يحيى الشهري، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1439هـ-2017م، (705/15).
[4] سبق تخريجه
[5] أخرجه أبو داود، السنن، (كتاب المهدي)، ح: (4282)، والترمذي، الجامع الكبير، (أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المهدي) ح: (2230، 2231)، وأحمد، المسند، (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، ح: (3641، 3642، 3643، 4179، 4365). حديث صحيح؛ قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأحاديث المهدي كلها تؤكد على معنى عودة الخلافة مرة أخرى على منهاج النُّبوة. وليس معنى ذلك أنها لا تعود إلا في زمان المهدي. بل قد تعود قبله. ويكون زمانه زمان عزة وتمكين واتحاد للأمة كذلك.

3. وأخرج مسلم عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا**»[1].

وفي هذا الحديث كذلك يبين النَّبيُّ ﷺ أن ملك الأمَّة سيبلغ المشارق والمغارب وهذا حديث صدق ووعد حق. نؤمن بوقوعه كما أخبر النَّبيُّ ﷺ بذلك.

4. عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ**». وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرَ وَالشَّرَفَ وَالْعِزَّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلَّ وَالصَّغَارَ وَالْجِزْيَةَ[2]. وهذا الحديث حجة أن وعد الله عزَّ وجلَّ هو لجميع الأمَّة بالتمكين والنصر.

5. عن الْمِقْدَادِ بْنَ الْأَسْوَدِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا**»[3].

والأحاديث التي تدل على هذا المعنى كثيرة جدًا يكتب فيها عدة رسائل علمية. والحمد لله رب العالمين.

[1] أخرجه مسلم، الصحيح، (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)، ح: (1920)، و(كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمَّة بعضهم ببعض)، ح: (2889).

[2] أخرجه أحمد، المسند، (مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث تميم الداري رضي الله عنه)، ح: (17231). وأخرجه الحاكم، المستدرك، ح: (8420) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

[3] أخرجه أحمد، المسند، (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، ح: (24337). والحاكم، المستدرك، (كتاب الفتن والملاحم، إخبار النَّبي ﷺ بخسف جيش يعمدون البيت)، ح: (8418). وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

الخاتمة

– من خلال تناول البحث لغالب المصطلحات المتعلِّقة بمنصب الخلافة الواردة في الأحاديث، ومحاولة تحريرها وبيان الأصول اللغويَّة والمعاني الشرعيَّة لها، وبيان المراد بكلِّ واحد منها؛ تبين أنه قد يُعبَّر عن الخليفة بواحد من هذه الأسماء والألقاب. إما إرادة لإظهار معنىً معين كالملك أو السُّلطة مثلًا، وإما أن يطلق عليه على سبيل التجوز لكونها تشترك في نفس المعنى إجمالًا.

– الخلافة مصطلح يراد به نظام الحكم الملتزم بتطبيق شرع الله، إذ الخليفة نائب عن النَّبيِّ ﷺ في إقامة الدِّين والدَّعوة إليه وسياسة الدُّنيا به، ودفع الظلم ونشر العدل، ومن يخالف ذلك لا يكون خليفة. وإن أطلق عليه خلفية فمن باب المجاز، أو أنَّه خليفة لمن قبله وليس خليفة عن النَّبيِّ ﷺ في رعاية شئون الأمَّة.

– إقامة الخلافة واجب شرعي ثابت بالقرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس، وينبغي على الأمَّة العمل من أجل إقامتها.

– من أكثر المسائل الجدليَّة في موضوع الخلافة هي مسألة اشتراط النَّسب القرشي في الخليفة، وبعد جمع الأحاديث الواردة في اشتراط هذا الشَّرط، تبيَّن أنها نوعان مطلقة ومقيدة. فالأحاديث المطلقة تؤصِّل أن الخلافة في قريش، وهم أولى بها من غيرهم، ولا ينازعهم فيها أحد. والأحاديث المقيَّدة؛ مقيَّدة بأسباب تفيد بأن سبب تقديم قريش على غيرها شروط خاصة توفرت فيهم في الزَّمن الأول، ولم تكن متوفرة في غيرهم حينها. ومن هذه الشُّروط إقامة الدِّين، والحكم بالعدل، والاستقامة على شرع الله، وكلام النَّبيِّ ﷺ لا يتعارض؛ فوجب حمل المطلق على المقيَّد منه، ليستقيم فهمنا لكلام النَّبيِّ ﷺ.

– علة العصبيَّة هي المقصودة من اشتراط النَّسب القرشي، وذلك لما كان لقريش من القوَّة والمكانة والشَّرف على سائر العرب. والله عزَّ وجلَّ لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر دون غيره، فالصَّحيح جعل هذه العلَّة مطَّردة. فيشترط فيمن يقوم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي قوَّة غالبة على من معهم في عصرهم ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة. لأنه سبحانه وتعالى إنما جعل الخليفة نائبًا في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم، وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة، فلا بأس إذًا أن تكون الخلافة في غير قريش ما دام أن قريشًا لا تستطيع أن تقوم بمهام الخلافة. وهو ما حدث في القرن العاشر من انتقالها إلى العثمانيين حيث كانوا أصحاب سلطان الزمان حينها.

– ما ورد من كلام النَّبيِّ ﷺ أنه سيتولى الخلافة اثنا عشر خليفة كلُّهم تجتمع عليه الأمَّة. فإن النَّبيَّ ﷺ لم يرد أنه لا يملك إلا اثنا عشر خليفة، ولكن مراده ﷺ ممن يملك هناك اثنا عشر خليفة من صفاتهم أنهم تجتمع

عليهم الأمَّة. والذي ترجح لدي هو ما رجحه القاضي عياض وابن كثير وغيرهما من أنه لا يلزم أن يكونوا متوالين بل مضى منهم الخلفاء الراشدين وعمر بن عبدالعزيز. وسيكون منهم في آخر الزمان إمام مهدي يتبعه المسلمون في ذلك الزمان.

– النَّبيُّ ﷺ لم يستخلف لا نصًا ولا تصريحًا ولم يعهد بأمر الخلافة لأحد من بعده. والعلَّة في ذلك أنه لم يوح إليه في أمر الخلافة شيء، وأنه ﷺ أراد أن يكون أمر اختيار الخليفة راجع للأمَّة، فترك لنا ﷺ جملة من المحددات والأطر العامة التي نستطيع بها اختيار خليفة.

– كانت الخلافة الرَّاشدة على منهاج النُّبوَّة بعد النَّبيّ ﷺ ثلاثين سنة وهي فترة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم والأيام التي تولى فيها الحسن رضي الله عنه خلافة المسلمين. وهي ما يطلق عليها الخلافة الكاملة.

– ثم كان بعد الخلافة الرَّاشدة الكاملة. الملك العاض ثم الملك الجبري إلى زماننا وإن أطلق على أحد فيهم خليفة فلا يراد بها خلافة كاملة بل هي خلافة ناقصة؛ بقدر بعدها عن الهدي النَّبوي.

– قد ثبت بنص الحديث أن الخلافة ستعود مرة أخرى والمبشرات بها كثيرة في القرآن والسنة والنبوية.

التوصيات

أ– إن دراسة مسألة الخلافة من خلال الدِّراسة التحليليَّة للأحاديث النَّبويَّة الواردة فيها لا تزال غضة تحتاج إلى عشرات البحوث في دراسة هذه الأحاديث. وإن هذا البحث ما هو إلا تنبيه للباحثين لطرق هذا الباب.

ب– الاهتمام بدارسة السُّنَّة النَّبويَّة دراسة موضوعيَّة تخدم احتياجات العصر، فالسُّنَّة النَّبويَّة غنية بمواضيعها، والمسلمون في أمس الحاجة لها.

ت– أدعو الباحثين إلى المزيد من الدِّراسات المتعمِّقة في مسألة الخلافة لتقديم المزيد من الوضوح لسبل عودة الخلافة الإسلامية.

وختامًا أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يتقبل منِّي هذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن ينفع به البلاد والعباد. إنه خير مسؤول.

قائمة المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم**

2. ابن إياس، محمد بن أحمد (ت:930هـ)، **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، تح: محمد مصطفى، ط: فرانز شتاينر- فيسبادن، د.ط، 1395هـ - 1975م.

3. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

4. ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي (ت: 896هـ)، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تح: علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، ط: الأولى، د.ت.

5. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت: 728هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تح: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: الرابعة (الأولى لدار ابن حزم)، 1440هـ - 2019م.

6. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، د.ط، 1416هـ - 1995م.

7. ابن تيمية، **نقد مراتب الإجماع**، بهامش كتاب مراتب الإجماع لابن حزم.

8. ابن تيمية، **منهاج السُّنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، 1406هـ - 1986م.

9. ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله (ت: 733هـ)، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تح: عبد الله صالح العبيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض- السعودية، ط: أولى، 1433هـ.

10. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبان** (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها)، تح: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى، 1433هـ - 2012م.

11. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

12. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، تح: عبد الرحمن بن عبد الله التركي – كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة – لبنان، ط: الأولى، 1417هـ - 1997م.

13. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي – القاهرة، د.ط، د.ت.

14. ابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

15. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تح: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

16. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، **تاريخ ابن خلدون** (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، 1408هـ - 1988م.

17. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: 230هـ)، **الطبقات الكبير**، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م.

18. ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ**، تح: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط: الأولى، 1439هـ - 2017م.

19. ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: 909هـ)، **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة**، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: الأولى، 1432هـ - 2011م.

20. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

21. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1422هـ.

22. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **أحكام أهل الذمة**، تح: محمد عزير شمس–نبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: الثانية (الأولى لدار ابن حزم)، 1442هـ - 2021م.

23. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية 1420هـ- 1999م.

24. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م.

25. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ.

26. أبو الأعلى المودودي، **بين يدي الشباب**، تر: أحمد إدريس، دار المختار، القاهرة، مصر، 1971م.

27. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م.

28. أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، د.ط، د.ت.

29. أبو عيد، عارف خليل، **النظم الإدارية في السياسة الشرعية**، دار النفائس، عمان- الأردن، ط: أولى، 1440هـ/2019م.

30. أبو غدة، حسن عبد الغني، **معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**، كرسي الأمير سلطان بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، الرياض، ط الأولى، 2015م.

31. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت: 340هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مطبعة السعادة – مصر، 1394هـ-1974م.

32. أبو يعلى، الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (ت: 307هـ)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، تح: سعيد محمد السناري، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، 1434هـ 2013م.

33. أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ)، **الأحكام السلطانية**، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1421هـ – 2000م.

34. أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، **المسند**، تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م.

35. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عَضُد الدين (ت: 756هـ)، **المواقف في علم الكلام**، عالم الكتب، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

36. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي (ت: 256هـ)، **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تح: جماعة من العلماء، بعناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.

37. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م.

38. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: 516هـ)، **شرح السنة**، تح: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م.

39. البنا، رامي إبراهيم محمود، **الدين والسياسة في الدولة العثمانية**، مركز التاريخ العربي للنشر، ط: الأولى، 1443هـ - 2022م.

40. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت: 458هـ)، **السنن الكبير**، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط: الأولى، 1432هـ - 2011م.

41. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، 1996م.

42. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1405هـ..

43. الجرجاني، الشريف علي بن محمد (ت: 816هـ)، **شرح المواقف للإيجي**، مطبعة السعادة، مصر، د.ط، د.ت.

44. الجرجاني، **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1403هـ 1983م.

45. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد**، تح: محمد يوسف موسى، القاهرة، مصر، د.ط، 1950م.

46. الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط: الثانية، 1401هـ.

47. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولي، 1411هـ-1990م.

48. حران، تاج السر أحمد، **النظم الإسلامية**، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط: أولى، 1424هـ - 2003م.

49. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: 255هـ)، **مسند الدارمي** (سنن الدارمي)، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط: الأولى، 1412هـ - 2000م.

50. الدميجي، عبدالله بن عمر بن سليمان، **الإمامة العظمى عند أهل السُّنَّة والجماعة**، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط: الثانية، د.ت.

51. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، **المُقَدِّمَةُ الزّهْرا في إيضَاحِ الإمامَةِ الكُبرى**، تح: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار الفرقان للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.

52. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ - 1999م. وطبعة أخرى تح: حمزة فتح الله، (ت: 1336هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 2015م.

53. الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: الأولى، 1412هـ

54. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1404هـ- 1984م.

55. الريس، محمد ضياء الدين، **النظريات السياسية الإسلامية**، دار التراث، القاهرة- مصر، ط: السابعة، د.ت.

56. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (1385هـ: 1422هـ) = (1965م: 2001م).

57. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (ت: 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ - 1988م.

58. سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله (ت:791هـ)، **شرح العقائد النسفية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ط، 1436هـ - 2014م.

59. سعد الدين التفتازاني، **شرح المقاصد**، تح: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1419هـ - 1998م.

60. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، **تفسير القرآن**، تح: ياسر بن إبراهيم – غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط: الأولى، 1418هـ- 1997م.

61. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم**، تر: نادية عبد الرزاق السنهوري، مراجعة: توفيق محمد الشادي. الهيئة العامة المصرية للكتاب، د.ط، 1989م.

62. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **تاريخ الخلفاء**، تح: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، 1425هـ- 2004م.

63. الشافعي، محمد بن إدريس (ت:204هـ)، **الرسالة**، تح: علي ونيس، ابن الجوزي – السعودية، ط: الأولى، 1439هـ.

64. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، **الاعتصام**، تح: الشقير والحميد والصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.

65. شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن (ت: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، وبهامشه حاشية ابن القيم: **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1415هـ.

66. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت: 1393هـ)، **أضواء البيان**، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، (الأولى لدار ابن حزم)، ط: الخامسة، 1441هـ – 2019م.

67. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت: 548هـ)، **الملل والنحل**، مؤسسة الحلبي، د.ط، د.ت.

68. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط: الأولى، د.ت.

69. صالح، سمصار، **نظام الخلافة في الفكر الإسلامي المعاصر**، رسالة ماجستير، نسخة الكترونية، (من موقع دار المنظومة).

70. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، 1422هـ - 2001م.

71. عبد الباقي، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

72. عبد المولى، عصام، **الفدرالية دراسة فقهية مقارنة**، نحو القمة للطباعة، ط: الأولى، 2020م.

73. عمارة، محمد، **محمد ﷺ الرسول السياسي**، هدية مجلة الأزهر المجانية لشهر ربيع الأول 1433هـ.

74. عليان، شوكت محمد، **النظام السياسي في الإسلام**، مكتبة المتنبي، الدمام- السعودية، ط: الثانية، 1432هـ/2011م.

75. عبد الله، عبد البديع محمد، **النظام السياسي في الإسلام والنظم السياسية المعاصرة**، مكتبة المتنبي، الدمام- السعودية، ط: أولى، 1439هـ/2018م.

76. عودة، المستشار عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1401هـ - 1981م.

77. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ)، **عمدة القاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

78. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، **فضائح الباطنية**، تح: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت، د.ط، د.ت.

79. الفراء، أبو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (ت: 207هـ)، **معاني القرآن**، تح: أحمد يوسف النجاتي/محمد علي النجار/عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط: الأولى، د.ت.

80. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)، **كتاب العين**، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

81. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: 606هـ)، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة، 1420هـ.

82. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426هـ - 2005م.

83. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، **إكمال المعلم**، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م.

84. القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.

85. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964م.

86. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: 656هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تح: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط: الأولى، 1417هـ - 1996م.

87. القلعي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الشافعي (ت: 630هـ)، **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة**، تح: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن - الزرقاء، ط: الأولى، د.ت.

88. القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: 821هـ)، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تح: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط: الثانية، 1985م.

89. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، ط: دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.

90. الماوردي، **النكت والعيون** (تفسير الماوردي)، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

91. مالك بن أنس، **الموطأ**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ - 1985م.

92. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت: 1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

93. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

94. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت / دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، 1433هـ – 2013م.

95. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تح: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.

96. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل، الكويت، (من 1404هـ - 1427هـ).

97. مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، **موسوعة التفسير بالمأثور**، المشرفون: مساعد بن سليمان الطيار – نوح بن يحيى الشهري، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1439هـ-2017م.

98. المطيري، حاكم، **الخلافة العثمانية ودورها في التجديد الديني**، د.ط، د.ت.

99. المطيري، حاكم، **مختصر الكلام عن الدولة والخلافة في الإسلام**، طبعة خيرية بدون بيانات.

100. منظور الدين خان، **النظريات السياسية الإسلامية**، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط: أولى، 1409هـ- 1988م.

101. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي(ت: 303هـ)، **سنن النسائي**، تح: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثانية، 2008م.

102. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت: 676هـ)، **الأذكار**، تح: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1994م.

103. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، 1412هـ - 1991م.

104. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1392هـ.

105. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، 1414هـ، 1994م.

فهرس الآيات القرآنية

﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف:55/12)..... 66

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء:34/4) 64

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (البقرة:257/2) 11

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ (البقرة 246/2)..... 57

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ (المائدة: 3/5)..... v

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(المائدة:3/5). 143

﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ (النمل: 62/27)..... 15

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: 13/49)..... 70

﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً﴾ (النمل: 134/27)..... 30

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾(الحجر: 42/15) 34

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾. (الحجر: 42/15) (الإسراء: 65/17) 33

﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (النحل: 100/99)..... 34

﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: 30/2) 54

﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ (آل عمران: 126/3)..... 30

﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ (التوبة: 40/9)..... 114، 119

﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكافِرِينَ لَا مَوْلى لَهُمْ﴾ (محمد:11/47)..... 11

﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (المائدة: 83/5) 47

﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ (التوبة: 12/9)..... 21

﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة:247/2)61، 63

﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ (البقرة: 2/ 124)..... 20

﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ (ص:35/38) 66
﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: 256/2)..... 93
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: 25/57) 47
﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ (الحاقة: 29/69) 34
﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: 74/25)..... 21
﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ (البقرة:124/2) 62
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: 30/2)18، 19
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: 30/2) 14
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة:30/2)..... 46
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83/3) 12
﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الأعراف: 200/7) 34
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 38/2)..... 93
﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ (المائدة:20/5)..... 22
﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ (القصص: 41/28)..... 20
﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ (الأنبياء: 73/21)..... 21
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور:55/24)..... 143
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النور: 55/24)..... 54
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ﴾ (النور:55/24)..... 47
﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ (يوسف: 43/12) 31
﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ (البقرة 247/2)..... 57

﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ (الأعراف: 142/7) 14
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب:33/33)..... 65
﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (الكهف 79/18) 31
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ (هود: 96/11)، (غافر: 23/40) 33
﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (الأحزاب40/33)..... 49
﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 141/4) 59
﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج:40/22)..... 55
﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ (سبأ: 21/34) 33
﴿وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (القصص: 5/28)..... 22
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ (الأنعام: 165/6)..... 15، 19
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء:59/4) 42
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء 4/ 59) 11
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: 59/4) 59
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29/4)..... 131
﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص:26/38)..... 15، 47
﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ (ص:26/38) 47
﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ فَانفُذُوا لا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ (الرحمن: 33/55) 34
﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ (ص: 26/38) 54

﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ (الإسراء: 71/17)..... 21

فهرس الأحاديث النَّبويَّة

اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ..... 80
: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، 130
ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا 97
إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا 130
إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ 52
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة 66
اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر 100
أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ v
أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى..... 102
أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..... 22، 51
الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ 80
الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ..... 5، 23، 68، 77، 79، 80، 120
الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِذَا اسْتُرْحِمُوا؛ رَحِمُوا 80
الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم مُلكًا بعد ذلك 122
الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ..... 73
السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ 34
النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ 73
النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ..... 74
النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ..... 72
النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، صَالِحُهُمْ تَبَعٌ لِصَالِحِهِمْ، وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ..... 74
أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ، فَأَنْتَ تُشْبِهُ خَلْقِي وَخُلُقِي..... 105
أَمَّا بَعْدُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ..... 78
إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية 70
إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ..... 67، 71
إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا 146

إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا..... 79
إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ..... 78
إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ، وَإِنَّكُمْ وُلَاتُهُ، وَلَنْ يَزَالَ فِيكُمْ حَتَّى تُحْدِثُوا أَعْمَالًا..... 79
إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً..... 83
إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ..... 139
إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ..... 66
أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ..... 16، 65
أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا..... 120
أول من يغير سنتي رجل من بنى أمية..... 125
أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا..... 123
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ..... 10
تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ..... 31
ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ..... 13
ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ..... 145
خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً..... 31
خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً،..... 122
ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ..... 97
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ..... 60
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ..... 23
سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ..... 29
سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ..... 12
فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَائْتِي أَبَا بَكْرٍ..... 98
قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ..... 73
قُرَيْشٌ، وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ..... 73
كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ..... 144
كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمْيَرَ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ..... 79
كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ..... 16

كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ..... 28
لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ..... 146
لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً 83
لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ..... 84
لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا..... 83
لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً..... 83
لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَان 73
لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً 84
لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا..... 84
لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً..... 139
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً 64
لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا مِنِّي..... 145
لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ 146
مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، 17
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ..... 99
مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ 130
مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ..... 22
مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ..... 52
مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ..... 35
مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ..... 103
مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ..... VII
نعم المرء منهم عويم بن ساعدة 112
وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ 10
وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ..... 53
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ..... 66
يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ..... 34
يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا..... 29

يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا..... 83
يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا..... 84